قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

بإصدار قانون نظام الحكم المحلى (*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون نظام الحكم المحلى ؛

قرر القانون الآتى :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق بشأن نظام الحكم المحلى .

(المادة الثانية)

يستمر العمل بأحكام اللوائح والقرارات التنظيمية العامة السارية فى تاريخ العمل بهذا القانون فيما لا يتعارض مع أحكام القانون المرافق .

(المادة الثالثة)

تتخذ الإجراءات اللازمة لنقل الاعتمادات الواردة بالموازنة العامة للدولة والخاصة بالمرافق التى تنقل الاختصاص بشأنها بمقتضى هذا القانون

(*) الجريدة الرسمية فى ٢١ يونية سنة ١٩٧٩ ـ العدد ٢٥ «تابع» .

قانون مصر

إلى وحدات الحكم المحلى ، إلى موازنات هذه الوحدات اعتبارا من السنة المالية ١٩٨٠ ، ومع مراعاة أحكام المادة ١٤٢ من القانون المرافق .

(المادة الرابعة)

يعمل بأحكام قرار وزير الإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ والقرارات المكملة له بشأن الموارد المالية والرسوم المحلية ، وذلك حتى تحدد هذه الموارد والرسوم طبقا للأحكام الواردة فى القانون المرافق .

ولا يجوز زيادة الرسوم المشار إليها بما يتجاوز ضعف الفئات المنصوص عليها فى القرار المشار إليه

(المادة الخامسة)

تصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بأحكامه .

(المادة السادسة)

تستمر المجالس المحلية بتشكيلها الحالى إلى نهاية مدتها ، على أن تجرى الانتخابات لتشكيل المجالس الجديدة ، وفقا لأحكام القانون المرافق ، خلال الستين يوما السابقة على انتهاء مدة المجالس الحالية .

(المادة السابعة)

فيما عدا ما نص عليه فى المواد ٤ ، ٥ ، ٦ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء صندوق تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادى ، يلغى الصندوق المشار إليه وتوزع حصيلة موارد هذا الصندوق على المحافظات وفقا للقواعد والنسب التى يضعها مجلس المحافظين بالاتفاق مع وزيرى المالية والإسكان .

قانون مصر

(المـادة الثامنة)

يستبدل بعبارتى " المجلس المحلى " و " المجالس المحلية " أينما وردتا فى القوانين واللوائح عبارتا " المجلس الشعبى المحلى " و " المجالس الشعبية المحلية " .

ويلغى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون نظام الحكم المحلى، كما يلغى كل نص يخالف أحكام القانون المرافق .

(المـادة التاسعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ رجب سنة ١٣٩٩ (٢٠ يونيه سنة ١٩٧٩)

قانون مصر

قانون تنظام الحكم المحلى

الباب الاول

التنظيمات الأساسية للحكم المحلى

الفصل الأول

وحدات الحكم المحلى واختصاصاتها

مادة ١ ـــ وحدات الحكم المحلى هى المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى ، ويكون لكل منهـا الشخصية الاعتبارية ، ويتم انشاء هذه الوحدات وتحديد نطاقها والغاؤها على النحو التالى :

(أ) المحافظات : بقرار من رئيس الجمهورية ويجوز أن يكون نطاق المحافظة مدينة واحدة .

(ب) باقى الوحدات بقرار من المحافظ بعد موافقة كل من المجلس الشعبى المحلى للمحافظة المختصة ومجلس المحافظين .

ويجوز أن يشمل نطاق الوحدة المحلية للقرية مجموعة من القرى المتجاورة .. ويكون للمحافظة ذات المدينـة الواحـدة الموارد والاختصاصات المقررة للمحافظة والمدينة .

مادة ٢ ـــ تتولى وحدات الحكم المحلى انشـاء وادارة جميع المرافق العامة الواقعة فى دائرتها كما تتولى هذه الوحدات كل فى نطاق اختصاصها وفى حدود السياسة العامة والخطة العـامة للدولة

قانون مصر

مباشرة جميع الاختصاصات التى تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها وذلك فيما عدا ما يعتبر بقرار من رئيس مجلس الوزراء مرفقا قوميا .

ويقتصر دور الوحدة المحلية بالنسبة الى المرافق القومية على ما يأتى :

(١) ابداء الملاحظات واقتراح الحلول اللازمة فى شأن الانتاج وحسن الأداء .

(٢) حماية أمن هذه المرافق .

وللوحدات المحلية المختصة فى سبيل ممارسة هذه الاختصاصات الحق فى طلب البيانات التى تراها لازمة .

وتحدد اللائحة التنفيذية المرافق التى تتولى المحافظات انشاءها وادارتها وما تباشره من الاختصاصات المنصوص عليها فى هذه المادة . كما تحدد ما تتولى الوحدات المحلية الأخرى انشاءه وادارته من المرافق وما تباشره من الاختصاصات المشار اليها .

وتباشر المحافظات جميع الاختصاصات المتعلقة بالمرافق العامة التى لا تختص بها الوحدات المحلية الأخرى .

مادة ٣ - يكون لكل وحدة من وحدات الحكم المحلى مجلس شعبى محلى من أعضاء منتخبين انتخابا مباشرا ، ويكون نصف عدد الأعضاء على الأقل من العمال والفلاحين وذلك طبقا لتعريف العامل والفلاح المعمول به بالنسبة لأعضاء مجلس الشعب ، ويشترط ان يكون من بين أعضاء المجلس عنصر من النساء على النحو الموضح بهذا القانون .

قانون مصر

ويمثل المجلس الشعبى المحلى رئيسه أمام القضاء وفى مواجهة الغير .

مادة ٤ ـ يمثل المحافظة محافظها ، كما يمثل كل وحدة من وحدات الحكم المحلى الأخرى رئيسها وذلك أمام القضاء وفى مواجهة الغير .

الفصل الثانى

مجلس المحافظين

مادة ٥ ـ يتشكل مجلس المحافظين برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من :

* الوزير المختص بالحكم المحلى .
* المحافظين .

ولرئيس المجلس دعوة من يرى حضوره جلسات المجلس من الوزراء أو غيرهم .

ويتولى المجلس الاختصاصات المنصوص عليها فى هذا القانون ، ودراسة ما يحيله اليه رئيس مجلس الوزراء من موضوعات .

ويتولى المحافظون كل فى حدود محافظته السلطة الكاملة على كل مرافق الخدمات والانتاج على أرض المحافظة بما يكفل اتخاذ كافة القرارات على مستوى الاقليم دون الرجوع الى السلطة المركزية فى القاهرة .

قانون مصر

وفى ذلك يكون المحافظ مسئولا أمام رئيس مجلس الوزراء عن مباشرته لاختصاصاته المنصوص عليها فى هذا القانون ويعرض عليه تقريرا دوريا عن نتائج الأعمال فى مختلف الأنشطة التى تزاولها المحافظة وأية موضوعات تحتاج الى تنسيق مع الوزارات المعنية .

مادة ٦ ــ تنشأ أمانة عامة تتبع الوزير المختص بالحكم المحلى ، وتعتبر أداة مجلس المحافظين فى مباشرة اختصاصاته ، وتتولى الشئون المشتركة للوحدات المحلية وكذلك دراسة وبحث الموضوعات الواردة من الوحدات المحلية واعدادها للعرض على المجلس ، وكذلك الموضوعات التى يعهد اليها المجلس بدراستها ــ كما تتولى ابلاغ قرارات المجلس وتوصياته الى الجهات المركزية والمحلية ذات الشأن ومتابعة تنفيذها .

الفصل الثالث

الأقاليم الاقتصادية وهيئات التخطيط الاقليمى

مادة ٧ ــ تقسم جمهورية مصر العربية الى أقاليم اقتصادية يضم كل منها محافظة أو أكثر ويكون لكل اقليم عاصمة وذلك على النحو الذى يصدر به قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٨ ــ ينشأ بكل اقليم اقتصادى لجنة عليا للتخطيط الاقليمى تشكل برئاسة محافظ عاصمة الاقليم وعضوية كل من :

- محافظى المحافظات المكونة للاقليم .
- رؤساء المجالس الشعبية المحلية للمحافظات المكونة للاقليم .

قانون مصر

* رئيس هيئة التخطيط الاقليمى ... أمينا عاما للجنة .

* ممثلى الوزارات المختصة ويصدر باختيار كل منهم قرار من الوزير المختص .

وتختص هذه اللجنة بما يأتى :

١ ـ التنسيق بين خطط المحافظات واقرار الأولويات التى تقترحها هيئة التخطيط الاقليمى والتى تتخذ أساسا فى وضع بدائل لخطة الاقليم وذلك على ضوء الموارد المتاحة محليا ومركزيا .

٢ ـ النظر فى التقارير الدورية لمتابعة تنفيذ الخطة ودراسة التعديلات التى تقترحها هيئة التخطيط الاقليمى فى الخطة وفقا للظروف التى تواجه تنفيذها ويعرض ما تصدره اللجنة من توصيات على مجلس المحافظين .

مادة ٩ ـ تنشأ بكل من الأقاليم الاقتصادية هيئة للتخطيط الاقليمى تتبع وزير التخطيط ويصدر بتنظيمها وتحديد العلاقة بينها وبين ادارات التخطيط والمتابعة بالمحافظات قرار من وزير التخطيط بالاتفاق مع محافظ الاقليم .

وتختص بالآتى :

١ ـ القيام بالبحوث والدراسات اللازمة لتحديد امكانيات وموارد الاقليم الطبيعية والبشرية ووسائل تطويرها واستخداماتها المثلى ، واقتراح المشروعات اللازمة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للاقليم .

٢ ـ القيام باعداد الأجهزة الفنية اللازمة للقيام بالدراسات والبحوث وأعمال التخطيط على مستوى الاقليم .

قانون مصر

الباب الثانى

المحافظـــات

الفصل الأول

المجالس الشعبية المحلية للمحافظات

الفرع الأول

تشكيل المجالس الشعبية المحلية للمحافظات

مادة ١٠ ـــ يشكل بكل محافظة مجلس شعبى محلى من اربعـــة اعضاء عن كل مركز أو قـــم ادارى ، أحدهم على الأقل من النساء .

ويكون تمثيل كل مركز أو قسم ادارى فى كل من محافظات منطقة القنـــاة ومطروح والوادى الجـــديد وشمال سيناء وجنوب سيناء والبحر الأحمر بثمانية أعضاء أحدهم على الأقل من النساء .

مادة ١١ ـــ ينتخب المجلس الشعبى المحلى للمحافظة من بين أعضائه فى أول اجتماع لدور الانعقاد العادى ولمدة هـــذا الدور رئيسا له ووكيلين ، على أن يكون أحدهما على الأقل من العمال أو الفلاحين .

ويحل محل الرئيس عند غيابه كل من الوكيلين بالتناوب بينهما ، وتكون الرئاسة لأكبر الأعضاء سنا اذا غاب الرئيس والوكيلان واذا خلا مكان أحدهم انتخب المجلس من يحل محله الى نهاية مدته .

قانون مصر

الفرع الثانى

اختصاصات المجالس الشعبية المحلية للمحافظات

مادة ١٢ ــ يتولى المجلس الشعبى المحلى للمحافظة فى حدود السياسة العامة للدولة الرقابة على مختلف المرافق والأعمال التى تدخل فى اختصاص المحافظة وفقا لنص المادة ٢٥ من هذا القانون ، كما يتولى المجلس الشعبى المحلى الاشراف على تنفيذ الخطط الخاصة بالتنمية المحلية ومتابعتها وذلك على النحو المبين بالقانون واللائحة التنفيذية ، ويختص المجلس الشعبى المحلى للمحافظة فى أطار الخطة العامة والموازنة المعتمدة وبمراعاة القوانين واللوائح بما يأتى :

١ ــ اقرار ومتابعة تنفيذ مشروعات خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومشروع الموازنة السنوية للمحافظة ومشروع الحساب الختامى لها .

٢ ــ تحديد واقرار خطة المشاركة الشعبية بالجهود والامكانيات الفنية للمعاونة فى المشروعات المحلية ووضع القواعد التى تكفل تشجيع مدخرات المواطنين واستثمارها فى مشروعات تعود بالنفع العام على المحافظة وترتفع بمعدل التنمية وتزيد فرص العمالة بها .

٣ ــ الموافقة على المشروعات العامة للتخطيط العمرانى بما يفى بمتطلبات الاسكان والتنمية والتعمير .

٤ ــ الموافقة على انشاء المرافق التى تعود بالنفع العام على المحافظة .

قانون مصر

• ـ اقـرار انشـاء المشروعات الانتاجية المحلية وعلى الأخص المشروعات المتعلقة بالأمن الغذائى •

٦ ـ فرض الرسوم ذات الطابـع المحلى بعد موافقة المحافظ • وكذلك اقتراح فرض الضرائب أو تعديلها أو تقصير أجل سريانها أو الاعفاء منها أو الغائها •

٧ ـ دراسة واعداد الخطط والبرامج الخاصة بمحوالأميةوتنظيم الأسرة فى نطاق المحافظة وتوفير الاحتياجات اللازمة لذلك ومتابعة تنفيذها •

٨ ـ اصدار التوصيات فى المقترحات والخطط المتعلقة بصيانة النظام والأمن المحلى •

٩ ـ اقـرار القواعـد العامة لنظام تعامل أجهزة المحافظة مع الجماهير فى كافة المجالات •

١٠ ـ انشـاء مناطق حـرة أو شركات اسـتثمار مشـتركة مع راس مال عربى أو أجنبى بعد موافقة الهيئة العامة للاسـتثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة وكذلك القيام بمشروعات مشتركة مع المحـافظات الأخرى أو مع الوحدات المحليـة أو الأشـخاص الاعتبارية الأخرى بالمحافظة •

١١ ـ مباشرة الاختصاصات المتعلقة بمشروعات المجالس الشعبية المحلية فى نطاق المحافظة والتى لا تتمكن هذه المجالس من القيام بها •

١٢ ـ الموافقـة على تشكيـل المجلس فى المؤتمرات الداخليـة والاشـتراك فى الندوات والمناقشـات والدراسـات التى تجريها السـلطات المركزية •

قانون مصر

١٣ ـ التوصية بتطوير وتعديل القوانين واللوائح والقرارات ذات التأثير على مصالح المجتمع المحلى .

وللمجلس الشعبى المحلى اصدار القرارات اللازمة لدعم ممارسته للاختصاصات المنصوص عليها فى هذه المادة .

ويبلغ رئيس المجلس قراراته وتوصياته واقتراحاته الى المحافظ خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها .

مادة ١٣ ـ يختص المجلس الشعبى المحلى للمحافظة بالنسبة للمجالس الشعبية المحلية الأخرى فى نطاق المحافظة وطبقا للقواعد المقررة فى هذا القانون ولائحته التنفيذية بما يأتى :

(أ) الاشراف والرقابة على أعمال ونشاط هذه المجالس .

(ب) التصديق أو الاعتراض على القرارات التى تصدر من هذه المجالس فى الحدود التى تقررها اللائحة التنفيذية .

(ج) الموافقة على اقتراحات المجالس بانشاء أو الغاء الوحدات المحلية فى نطاق المحافظة أو تغيير أسمائها .

ويبلغ رئيس المجلس الشعبى المحلى للمحافظة قرار المجلس فى هذه المجالات الى المحافظ خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها .

مادة ١٤ ـ يجوز للمجلس الشعبى المحلى للمحافظة التصرف بالمجان فى مال من أمواله الثابتة أو المنقولة أو تأجيرها بايجار اسمى أو بأقل من أجر المثل بقصد تحقيق غرض ذى نفع عام وذلك اذا كان التصرف فى حدود مبلغ خمسين الفا من الجنيهات فى السنة

قانون مصر

المالية الواحدة أو كان لاحدى الوزارات أو المصالح الحكومية أو الهيئات العامة ولا يجوز التصرف فيما يزيد على ذلك الا بموافقة مجلس المحافظين .

مادة ١٥ — يجوز للمجلس الشعبى المحلى للمحافظة فى حدود الخطة والموازنة المعتمدة أن يقترض للقيام بمشروعات انتاجية أو استثمارية لازمة للمحافظة أو للوحدات المحلية فى نطاقها بما لا يجاوز عشرين فى المائة من المجموع السنوى لايراداتها الذاتية أو ايرادات الوحدة المحلية التى تنشأ فيها هذه المشروعات بشرط الا يجاوز حد المديونية فى أى وقت ٤٠٪ من مجموع تلك الايرادات الا بموافقة مجلس المحافظين .

مادة ١٦ — للمجلس الشعبى المحلى للمحافظة فى حدود الموازنة المعتمدة أن يقرر تقديم المعونة المالية والفنية والادارية للجهات ذات الأغراض الاجتماعية والخيرية والعلمية فى دائرة اختصاصه والموافقة على اقراض الجمعيات التعاونية ومساعدتها فنيا واداريا بما يمكنها من القيام باختصاصاتها .

مادة ١٧ — يجوز للمجلس الشعبى المحلى للمحافظة بالاتفاق مع المحافظ ، أن يقرر تمثيل المنتفعين فى الادارة والاشراف على المشروعات والأجهزة والوحدات التى تقوم على ادارة وتسيير المشروعات والخدمات العامة فى المحافظة فى المجالات وطبقا للاوضاع والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

وتحدد اللائحة شروط اختيار ممثلى المنتفعين .

قانون مصر

ويعتبر ممثل المنتفعين مكلفا بخدمة عامة فى تطبيق أحكام قانون العقوبات . ولا يجوز له التدخل فى سير العمل الادارى أو التنفيذى فى الجهات التى يمثل المنتفعين لديها كما لايجوز له تقاضى أية مبالغ أو الحصول على أية مزايا من هـذه الجهات أو معاملته أية معاملة خاصة فى أى تعامل معهـا .

مادة ١٨ ـ يبدى المجلس الشـعبى المحلى للمحافظة رأيه فى الموضـوعات التى يرغب المحافظ أو الوزراء المختصون استشارته فيها ، وعلى المحافظ أن يعرض على مجلس المحافظين رغبات المجلس الشعبى المحلى التى لا يمكن تنفيذها على مستوى المحافظة .

الفرع الثالث

الأسئلة وطلبات الاحاطة

مادة ١٩ ـ لكل عضو من أعضاء المجلس الشعبى المحلى للمحافظة أن يوجه للمحافظ ولكل من رؤساء المصالح ورؤساء الهيئات العامة فى نطاق المحافظة أسئلة فى الشـئون التى تدخل فى اختصاصاتهم ويجب أن يكون السؤال فى أمر من الامور المحلية والا يكون متعلقا بمصلحة خاصة بمقدمه أو تكون له صفة شخصية .

وعلى المحافظ أو غيره ممن توجه اليهم أسئلة الأعضاء الاجابة عليها بجلسة المجلس الشعبى المحلى الا اذا رأى المجلس الاكتفاء برد مكتوب منهـا .

قانون مصر

ويجوز للمحافظ أن ينيب فى الرد على الأسئلة الموجهة اليه رؤساء المصالح والهيئات العامة .

وتنظم اللائحة الداخلية للمجلس الشعبى اجراءات وأوضاع تقديم الأسئلة والرد عليها .

مادة ٢٠ ــ يجوز لأعضاء المجلس الشعبى المحلى للمحافظة أن يطلبوا احالة المحافظ وكل من رؤساء المصالح ورؤساء الهيئات العامة فى نطاق المحافظة علما بأمر له أهمية عامة عاجلة فى الشئون الداخلة فى اختصاصاتهم .

وتنظم اللائحة الداخلية للمجلس اجراءات وأوضاع تقديم طلبات الاحاطة ومناقشتها .

ولرئيس المجلس الشعبى المحلى للمحافظة أن يرفع تقريرا الى مجلس المحافظين للنظر فيما أسفرت عنه نتيجة مناقشة طلب الاحاطة من أمور لم تتخذ الأجهزة التنفيذية بالمحافظة الاجراءات اللازمة لتداركها .

الفرع الرابع

نظام سير العمل بالمجالس الشعبية المحلية للمحافظات

مادة ٢١ ــ يعقد مقر للمجلس الشعبى المحلى ولجانه بعاصمة المحافظة ويلحق بالمجلس العدد الكافى من العاملين اللازمين لحسن سير العمل بالمجلس ويكون لرئيس المجلس الاشراف عليهم وله بالنسبة اليهم سلطة الوزير .

قانون مصر

كما تدرج بموازنة المحافظة سنويا الاعتمادات اللازمة لمواجهة نفقات المجلس الشعبى المحلى وتوضع هذه الاعتمادات تحت تصرف رئيس المجلس الشعبى المحلى باعتباره الآمر بالصرف .

مادة ٢٢ ـ دور الانعقاد العادى للمجلس الشعبى المحلى للمحافظات عشرة أشهر على الأقل .

ويجتمع المجلس فى المقر المعد له بعاصمة المحافظة اجتماعا عاديا مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه فى الموعد الذى يحدده .

ويجوز دعوة المجلس لاجتماع غير عادى فى حالة الضرورة بناء على طلب رئيس المجلس أو المحافظ أو ثلث أعضاء المجلس .

وفيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص لا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا بحضور أغلبية أعضائه وتصدر قرارات المجلس فى المسائل الداخلة فى اختصاصاته بالأغلبية المطلقة للحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٢٣ ـ يحضر المحافظ أو من ينيبه ـ عند الضرورة ـ جلسات المجلس الشعبى المحلى كما يحضرها رؤساء المصالح والوحدات المحلية ورؤساء الهيئات العامة ورؤساء شركات القطاع العام ممن تتصل اختصاصاتهم بالمسائل المعروضة على المجلس .

مادة ٢٤ ـ لأعضاء مجلس الشعب بالمحافظة حضور جلسات المجلس الشعبى المحلى للمحافظة والمشاركة فى مناقشاتها ويكون لهم حق تقديم الاقتراحات والأسئلة دون أن يكون لهم صوت معدود فى اتخاذ القرارات .

قانون مصر

الفصل الثانى

المحـــافظون

مادة ٢٥ ـــ يكون لكل محافظة محافظ يصدر بتعيينه واعفائه من منصبه قرار من رئيس الجمهورية .

ولا يجوز للمحافظ أن يكون عضوا بمجلس الشعب أو بالمجالس المحلية .

ويعامل المحافظ معاملة الوزير من حيث المرتب والمعاش .

ويقسم المحافظ أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرته اعمال وظيفته اليمين التالية :

« أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظـام الجمهورى وأن أرعى مصالح الشعب وسـلامة الوطن وأن احترم الدسـتور والقانون وأن أؤدى عملى بالذمة والصدق » .

ويعتبر المحافظون مستقيلين بحكم القانون بانتهاء رئاسة رئيس الجمهورية ولا يترتب على ذلك سقوط حقهم فى المعاش أو المكافأة ويستمرون فى مباشرة أعمال وظائفهم الى أن يعين رئيس الجمهورية الجديد المحافظين الجدد .

مادة ٢٦ ـــ يعتبر المحافظ ممثلا لرئيس الجمهورية بالمحافظة ويتولى الاشراف على تنفيذ السياسة العامة للدولة ويكون مسـئولا عن كفالة الأمن الغذائى ورفـع كفاءة الانتـاج الزراعى والصـناعى بالمحافظة .

قانون مصر

والمحافظ مسئول عن الأمن والأخلاق والقيم العامة بالمحافظة ويعاونه فى ذلك مدير الأمن فى اطار السياسة التى يضعها وزير الداخلية ، وعلى مدير الأمن أن يبحث مع المحافظ الخطط الخاصة بالحفاظ على أمن المحافظة لاعتمادها ، ويلزم مدير الأمن باخطاره فورا عن الحوادث ذات الأهمية الخاصة على أن يتم اعداد التدابير اللازمة فى هذا الشأن بالاتفاق بينهما .

وللمحافظ أن يتخذ جميع الاجراءات الكفيلة بحماية أملاك الدولة العامة والخاصة وازالة ما يقع عليها من تعديات بالطريق الادارى .

مادة ٢٧ — يتولى المحافظ بالنسبة الى جميع المرافق العامة التى تدخل فى اختصاص وحدات الحكم المحلى وفقا لهذا القانون جميع السلطات والاختصاصات التنفيذية المقررة للوزراء بمقتضى القوانين واللوائح ، ويكون المحافظ فى دائرة اختصاصه رئيسا لجميع الأجهزة والمرافق المحلية كما يرأس جميع العاملين فى نطاق المحافظة ويمارس المحافظ جميع اختصاصات الوزير بالنسبة لكافة العاملين بدائرة المحافظة فى الجهات التى آلت اختصاصها الى وحدات الحكم المحلى بمقتضى هذا القانون .

وتكون للمحافظ السلطة المقررة للوزير بالنسبة للقرارات الصادرة من مجالس ادارات الهيئات العامة التى تتولى مرافق عامة للخدمات فى نطاق المحافظة ، .

ويتولى المحافظ الاشراف على جميع فروع الوزارات التى لم تنقل اختصاصاتها الى الوحدات المحلية ، فيما عدا الهيئات القضائية والجهات المعاونة لها .

قانون مصر

ويجـوز لكل وزير ممن لـم تنقـل اختصاصات وزاراتهم الى الوحدات المحلية أن يفوض المحافظ فى بعض اختصاصاته .

مادة ٢٨ ـ يجوز للمحافظ المختص ـ بعد موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة وفى حـدود القواعد العـامة التى يضعها مجلس المحافظين أن يقرر قواعد للتصرف فى الأراضى المعدة للبناء المملوكة للدولة ووحدات الحكم المحلى فى نطاق المحافظة ، والأراضى القابلة للاستزراع المتخللة للزمام ، وقواعد استصلاح الأراضى وتوزيعها بعد استصلاحها وتزويدها بالمرافق العامة وذلك دون التقيد بالقواعد المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المعمول بها فى هذا الشأن . على أن تعطى أولوية فى هذا التصرف لأبناء المحافظة المقيمين فيها العاملين فى دائرتها .

ويجوز أن تنظم هـذه القواعد الحالات التى يتم فيها التصرف فى هذه الأراضى دون مقابل لأغراض التعمير والاسكان واستصلاح الأراضى وتهيئتها للزراعة .

مادة ٢٩ ـ يكون للمحافظ اختصاصات الوزير المختص وكذلك اختصاصات وزير المالية المنصوص عليها فى اللوائح وذلك فى المسائل المالية والادارية بالنسبة للمرافق التى نقلت الى الوحدات المحلية ولأجهزتها وموازناتها ، وذلك بما يتعارض مع التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة .

مادة ٣٠ ـ يجوز تعيين مساعد أو أكثر للمحافظ بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح من المحافظ المختص ويحدد هذا القرار معاملته المالية .

قانون مصر

ويكون لكل محافظة سكرتير عام له سلطات واختصاصات وكيل الوزارة فى المسائل المالية والادارية المنصوص عليها فى القوانين أو اللوائح بالنسبة لديوان عام المحافظة .

كما يكون لكل محافظة سكرتير عام مساعد يعاون السكرتير العام ويحل محله عند غيابه .

ولا يجوز لأى من شاغلى المناصب السابقة أن يكون عضوا بمجلس الشعب أو المجالس الشعبية المحلية .

مادة ٣١ ــ للمحافظ أن يفوض بعض سلطاته واختصاصاته الى مساعديه أو الى سكرتير عام المحافظة أو السكرتير العام المساعد أو الى رؤساء المصالح أو رؤساء الوحدات المحلية الأخرى .

مادة ٣٢ ــ يشكل بكل محافظة مجلس تنفيذى برئاسة المحافظ وعضوية :

(١) مساعدى المحافظ .

(٢) رؤساء المراكز والمدن والأحياء ورؤساء المصالح والأجهزة والهيئات العامة فى نطاق المحافظة الذين تحددهم اللائحة التنفيذية .

(٣) سكرتير عام المحافظة ويكون أمينا للمجلس .

ويجتمع هذا المجلس بدعوة من المحافظ مرة على الأقل كل شهر فى المكان الذى يحدده .

مادة ٣٣ ــ يتولى المجلس التنفيذى للمحافظة الاختصاصات الآتية :

قانون مصر

(ا) متابعة الأعمال التى تتولاها الأجهزة التنفيذية للمحافظة وتقييم مستوى الأداء وحسن انجاز المشروعات والخدمات على مستوى المحافظة .

(ب) اعداد مشروع موازنة المحافظة واقتراح توزيع الاعتمادات المخصصة للاستثمارات ـ بعد اعتمادها ـ على الوحدات المحلية .

(ج) معاونة المحافظ فى وضع الخطط الادارية والمالية اللازمة لشئون المحافظة ولوضع القرارات والتوصيات الصادرة من المجلس الشعبى المحلى موضع التنفيذ .

(د) وضع القواعد التى تكفل حسن سير العمل بالأجهزة الادارية والتنفيذية بالمحافظة .

(هـ) وضع القواعد العامة لادارة واستثمار أراضى المحافظة وممتلكاتها والتصرف فيها .

(و) وضع القواعد الخاصة بمشروعات الاسكان والتخطيط العمرانى .

(ز) دراسة وابداء الرأى فى الموضوعات التى ستعرض على المجلس الشعبى المحلى للمحافظة من النواحى الفنية والادارية والقانونية .

(ح) دراسة وابداء الرأى فى الموضوعات الاستثمارية التى تتولاها المحافظة .

(ط) دراسة وبحث ما يحيله اليه المحافظ أو المجلس الشعبى المحلى من الموضوعات .

قانون مصر

مادة ٣٤ ــ يحل أقدم مساعدى المحافظ ، وفقا لترتيب أقدميتهم، محل المحافظ فى حالة غيابه وفى حالة غيابهم يحل مدير الأمن ثم أقدم رؤساء المصالح محل المحافظ ويباشر من يحل محل المحافظ جميع اختصاصاته .

الفصل الثالث

الموارد المالية للمحافظات

مادة ٣٥ ــ تشمل موارد المحافظات ما يأتى :

(أولا) الموارد المشتركة مع سائر المحافظات وتتضمن ما يأتى :

(أ) نصيب المحافظة فى الضريبة الاضافية على الصادرات والواردات التى تقع فى دائرتها ، ويحدد رئيس مجلس الوزراء سعر هذه الضريبة الاضافية بحيث يكون حدها الأقصى ٥٪ من قيمة الضريبة الجمركية ، وتختص المحافظة بنصف حصيلتها ويودع النصف الآخر فى رصيد الموارد المشتركة .

(ب) نصيب المحافظة فى الضريبة الاضافية على ضريبة القيم المنقولة وضريبة الأرباح التجارية والصناعية .

ويحدد سعر هذه الضريبة الاضافية بما لا يجاوز ٥٪ من الضريبة الأصلية بقرار يصدره المحافظ بعد موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة ويحدد سعر هذه الضريبة فيما يزيد على ذلك بقرار من مجلس المحافظين .

وتختص المحافظة بنصف حصيلة هذه الضريبة ويودع النصف الآخر فى رصيد الموارد المشتركة .

قانون مصر

واذا اختلف المركز الرئيسى لاحدى المنشآت عن مركز نشاطها الفعلى اختص المجلس الشعبى المحلى للمحافظة الكائن فى دائرته مركز النشاط الفعلى بفرض الضريبة الاضافية وتحتفظ هذه المحافظة بنصف حصيلة هذه الضريبة ويودع النصف الآخر فى رصيد الموارد المشتركة. ويصدر قرار من الوزير المختص بالحكم المحلى بتوزيع حصيلة الموارد المشتركة على المحافظات المختلفة .

(ثانيا) الموارد الخاصة بالمحافظة وتتضمن ما يأتى :

(أ) ربع حصيلة الضريبة الأصلية المقررة على الأطيان فى المحافظة وكذلك ربع حصيلة الضريبة الاضافية التى يفرضها المجلس على ضريبة الأطيان فى المحافظة .

ويكون تحديد سعر هذه الضريبة الاضافية بقرار يصدره المحافظ بعد موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة بما لا يجاوز ٥٪ من الضريبة الأصلية وبقرار من المحافظ بعد موافقة مجلس المحافظين فيما يزيد على ٥٪ وبما لا يجاوز ١٥٪ .

(ب) ضرائب ورسوم السيارات والموتوسيكلات والعربات والدراجات ووسائل النقل المرخص بها من المحافظة .

(جـ) حصيلة استثمار أموال المحافظة وايرادات المرافق التى تقوم بادارتها .

(د) الضرائب والرسوم الأخرى ذات الطابع المحلى التى تفرض لصالح المحافظة .

قانون مصر

(هـ) الاعانات الحكومية .

(و) التبرعات والهبات والوصايا ، بشرط موافقة مجلس المحافظين على قبول ما يرد منها من هيئات أو أشخاص أجنبية .

ويتولى المجلس الشعبى المحلى توزيع جزء من موارده المشار اليها فى البندين (أ ، ب) من (ثانيا) على الوحدات المحلية الداخلة فى نطاق اختصاصه بالنسبة التى يقررها بمراعاة ظروف كل وحدة واحتياجاتها .

مادة ٣٦ — ينشأ بكل محافظة حساب خاص لحصيلة التصرف فى الأراضى الزراعية والمستصلحة المشار اليها فى المادة ٢٨ من هذا القانون ،تخصص حصيلته لأغراض استصلاح الأراضى على مستوى المحافظة .

كما ينشأ بالمحافظة حساب خاص لتمويل مشروعات الاسكان الاقتصادى على مستوى المحافظة تتكون موارده من :

١ — حصيلة التصرف فى الأراضى المعدة للبناء المشار اليها فى المادة ٢٨ من هذا القانون .

٢ — حصيلة الاكتتاب فى سندات الاسكان المشار اليها فى المواد ٤ و ٥ و ٦ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بانشاء صندوق مشروعات الاسكان الاقتصادى .

٣ — حصيلة مقابل الانتفاع الذى يؤدى فى حالات الاعفاء من قيود الارتفاع وفقا لأحكام قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء وذلك على مستوى المحافظة .

قانون مصر

٤ ــ المبالغ المخصصة لأغراض الاسكان الاقتصادى فى المحافظات فى الاتفاقيات التى تعقدها الدولة .

٥ ــ القروض .

٦ ــ الاعانات والتبرعات والهبات والوصايا .

٧ ــ حصيلة استثمار أموال هذا الحساب .

٨ ــ حصيلة الغرامات التى يقضى بها طبقا للفقرة الأولى من المادة ٤١ من قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ، وذلك على مستوى المحافظة .

وتعتبر موارد كل من الحسابين المشار اليهما من الموارد الذاتية للمحافظة . ويرحل فائض كل من الحسابين فى نهاية كل سنة مالية الى موازنة السنة التالية .

وتنظيم قواعد وادارة كل من هذين الحسابين وقواعد الصرف منهما بقرار من مجلس المحافظين كما تحدد بقرار من هذا المجلس بالاتفاق مع وزير التأمينات النسبة التى تلتزم شركات التأمين بالاكتتاب بها فى سندات الاسكان .

مادة ٣٧ ــ ينشىء المجلس الشعبى المحلى للمحافظة حسابا للخدمات والتنمية المحلية تتكون موارده من :

١ ــ الرسوم التى يفرضها المجلس الشعبى المحلى للمحافظة لصالح هذا الحساب .

٢ ــ أرباح المشروعات الانتاجية التى يمولها الحساب المذكور .

قانون مصر

٣ ــ التبرعات والهبات والوصايا التى يوافق المجلس الشعبى المحلى للمحافظة على تخصيصها لهذا الحساب .

٤ ــ ٥٠٪ من الزيادة التى تتحقق فى الموارد المحلية للمحافظة عن الربط المقدر فى الموازنة .

مادة ٣٨ ــ تستخدم موارد حساب الخدمات والتنمية بالمحافظة وفقا لما يقرره المجلس الشعبى المحلى للمحافظة فى الأغراض الآتية :

١ ــ تمويل المشروعات الانتاجية والخدمات المحلية وفقا لخطة محلية يتم توزيعها واعتمادها فى اطار الخطة العامة للدولة .

٢ ــ استكمال المشروعات الواردة فى الخطة العامة التى لا تكفى الاعتمادات المالية المدرجة لها فى موازنة المحافظة لاتمامها وانهاء المشروعات التى تقام بالجهود الذاتية .

٣ ــ رفع مستوى أداء الخدمات العامة المحلية .

٤ ــ الصرف على الخدمات العامة الحيوية العاجلة .

ويصدر بتنظيم حساب الخدمات والتنمية قرار من المحافظ المختص .

وتعامل أموال هذا الحساب معاملة الأموال العامة وبصفة خاصة فيما يتعلق بتطبيق قانون العقوبات وفيما يختص بالتحصيل والصرف والرقابة ، ولا يؤول فائض هذا الحساب الى الخزانة العامة .

قانون مصر

الباب الثالث

المراكز

الفصل الأول

المجالس الشعبية المحلية للمراكز

مادة ٣٩ ــ يشكل بكل مركز مجلس شعبى محلى تمثل فيه المدينة عاصمة المركز بثمانية أعضاء أحدهم على الأقل من النساء وتمثل باقى الوحدات المحلية فى نطاق المركز بأربعة أعضاء عن كل وحدة أحدهم على الأقل من النساء .

مادة ٤٠ ــ ينتخب المجلس الشعبى المحلى من بين أعضائه فى أول اجتماع لدور انعقاده العادى ولمدة هذا الدور رئيسا ووكيلا له على ان يكون أحدهما على الأقل من العمال أو الفلاحين .

ويحل الوكيل محل رئيس المجلس عند غيابه واذا غاب الرئيس والوكيل تكون الرئاسة لأكبر الأعضاء سنا .

واذا خلا مكان أحدهما انتخب المجلس من يحل محله الى نهاية مدته .

مادة ٤١ ــ يتولى المجلس الشعبى المحلى للمركز فى نطاق السياسة العامة للمحافظة الاشراف والرقابة على أعمال المجالس المحلية للمدن والقرى الواقعة فى نطاق المركز والتصديق على قراراتها فى الحدود التى تقررها اللائحة التنفيذية .

قانون مصر

كما يتولى الرقابة على مختلف المرافق ذات الطابع المحلى التى تخدم اكثر من وحدة محلية فى نطاق المركز ويختص فى حدود القوانين واللوائح بما يأتى :

١ ـ اقرار مشروع الخطة ومشروع الموازنة السنوية للمركز ومتابعة تنفيذها واقرار مشروع الحساب الختامى .

٢ ـ تحديد واقرار خطة المشاركة الشعبية بالجهود والامكانيات الذاتية على مستوى المركز فى المشروعات المحلية ومتابعة تنفيذها .

٣ ـ اقتراح انشاء مختلف المرافق التى تعود بالنفع العام على المركز .

٤ ـ تحديد واقرار القواعد العامة لادارة واستخدام ممتلكات المركز والتصرف فيها

٥ ـ الموافقة على القواعد العامة لتنظيم تعامل أجهزة المركز مع الجماهير فى كافة المجالات .

٦ ـ الموافقة على القواعد اللازمة لتنظيم المرافق العامة المحلية بالمركز ورفع كفاءة العمل بها .

٧ ـ اقتراح خطط رفع الكفاية الانتاجية .

مادة ٤٢ ـ يجوز للمجلس الشعبى المحلى للمركز بعد موافقة المحافظ التصرف بالمجان فى مال من أموال المركز الثابتة أو المنقولة أو تأجيره بايجار اسمى أو بأقل من أجر المثل بقصد تحقيق غرض ذى نفع عام وذلك اذا كان التصرف فى حدود عشرة آلاف جنيه فى السنة المالية الواحدة أو كان لاحدى الوزارات أو المصالح الحكومية أو الهيئات العامة .

قانون مصر

ولا يجوز اجراء أى تصرف من التصرفات المشار اليها لغير الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة فيما يجاوز عشرة آلاف جنيه ولا يتعدى خمسين ألف جنيه فى السنة المالية الواحدة الا بموافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة .

الفصل الثانى
الموارد المالية للمراكز

مادة ٤٣ ـ تشمل موارد المركز ما يأتى :

١ ـ ما يخصصه المجلس الشعبى المحلى للمحافظة من موارده لصالح المركز .

٢ ـ حصيلة استثمار أموال المركز وايرادات المرافق التى يديرها .

٣ ـ الاعانة الحكومية .

٤ ـ التبرعات والهبات والوصايا . بشرط موافقة مجلس المحافظين على قبول ما يرد منها من هيئات أو أشخاص أجنبية .

٥ ـ القروض التى يعقدها المجلس .

ويتشىء المجلس الشعبى المحلى للمركز حسابا للخدمات والتنمية للمركز ويصدر بتنظيم هذا الحساب قرار من المحافظ وتعتبر أ " هذا الحساب أموالا عامة وبصفة خاصة فيما يتعلق بتطبيق قانون العقوبات وفيما يختص بالتحصيل والصرف والرقابة ولا يزول فائض هذا الحساب الى الخزانة العامة .

قانون مصر

الفصل الثالث
رئيس المركز

مادة ٤٤ ـ يكون لكل مركز رئيس هو رئيس المدينة عاصمة المركز . وتكون له سلطات وكيل الوزارة ورئيس المصلحة فى المسائل المالية والادارية بالنسبة لأجهزة وموازنة المركز على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية .

ويجوز بقرار من المحافظ تعيين نائب لرئيس المركز ، ولرئيس المركز تفويضه فى بعض اختصاصاته .

ويحل نائب رئيس المركز محل رئيس المركز فى حالة غيابه ، وفى حالة غيابهما يحل مأمور المركز محل رئيس المركز ، ويباشر من يحل محل رئيس المركز جميع اختصاصاته .

ويقسم رئيس المركز قبل مباشرته لأعماله اليمين المبين بالمادة (٢٥) أمام المجلس المحلى الشعبى للمركز .

مادة ٤٥ ـ يشكل بكل مركز مجلس تنفيذى برئاسة رئيس المركز وعضوية كل من :

(١) مديرى ادارات الخدمات والانتاج بالمركز الذين تحددهم اللائحة التنفيذية ورؤساء المدن والقرى الواقعة فى نطاقه .

(٢) سكرتير المركز ويكون أمينا للجنة .

ويجتمع هذا المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل أسبوعين فى المكان الذى يحدده .

قانون مصر

مادة ٤٦ ـ يختص المجلس التنفيذى بمعاونة رئيس المركز فى وضع الخطط الادارية والمالية اللازمة لشئون المركز ولتنفيذ قرارات المجلس الشعبى المحلى للمركز كما يتولى القيام بما يأتى:

(١) تزويد المدن والقرى بما يلزمها من أجهزة ادارية وفنية لمباشرة اختصاصاتها •

(٢) تقديم العون المالى للمدن والقرى التى تقصر مواردها الذاتية عن الوفاء باحتياجاتها وفى حدود ما يقرره المجلس الشعبى المحلى للمركز •

(٣) تنفيذ المشروعات التى تعجز المدن والقرى عن القيام بها •

(٤) دراسة واقتراح القيام بالمشروعات المشتركة التى تخدم أكثر من وحدة محلية بدائرة المركز •

(٥) التنسيق بين مشروعات المدن والقرى طبقا لتوجيهات وتقييم المجلس الشعبى المحلى للمركز •

(٦) متابعة الأعمال التى تتولاها الأجهزة التنفيذية للمركز وتقييم مستوى الأداء وحسن انجاز المشروعات والخدمات على مستوى المركز •

(٧) اعداد مشروع موازنة المركز واقتراح توزيع الاعتمادات المخصصة للاستثمارات ـ بعد اعتمادها ـ على الوحدات المحلية المختلفة •

كما يتولى هذا المجلس مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها فى المادة (٣٣) فقرات د ، ز ، ح ، ط ، وذلك على مستوى المركز •

قانون مصر

الباب الرابع

المدن

الفصل الاول

المجالس الشعبية المحلية للمدن

مادة ٤٧ ــ يشكل بكل مدينة مجلس شعبى محلى على اساس تمثيل كل قسم ادارى بثمانية اعضاء أحدهم على الأقل من النساء ، ويكون عدد الأعضاء فى المدينة ذات القسم الواحد ستة عشر عضوا اثنان منهم على الأقل من النساء .

مادة ٤٨ ــ ينتخب المجلس الشعبى المحلى من بين أعضائه فى اول اجتماع للدور انعقاده العادى ولمدة هذا الدور رئيسا ووكيلا له ، على أن يكون أحدهما على الأقل من العمال أو الفلاحين ويحل الوكيل محل رئيس المجلس عند غيابه واذا غاب الرئيس والوكيل تكون الرئاسة لأكبر الأعضاء سنا .

واذا خلا مكان احدهما انتخب المجلس من يحل محله فى نهاية مدته .

مادة ٤٩ ــ يتولى المجلس الشعبى المحلى للمدينة فى نطاق السياسة العامة للمركز الرقابة والاشراف على مجالس الأحياء والتنسيق بينها والرقابة على مختلف المرافق ذات الطابع المحلى فى نطاق المدينة ويختص فى حدود القوانين واللوائح بالمسائل المنصوص عليها فى البنود من (١ ــ ٧) من المادة (٤١) على مستوى المدينة .

قانون مصر

مادة ٥٠ ـ يجوز للمجلس الشعبى المحلى للمدينة بعد موافقة المحافظ التصرف بالمجان فى مال من أموال المدينة الثابتة أو المنقولة أو تأجيره بايجار اسمى او باقل من أجر المثل بقصد تحقيق غرض ذى نفع عام وذلك اذا كان التصرف فى حدود عشرة الآف جنيه فى السنة المالية الواحدة أو كان لاحدى الوزارات أو المصالح الحكومية أو الهيئات العامة .

ولا يجوز اجراء أى تصرف من التصرفات المشار اليها لغير الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة فيما يجاوز عشرة آلاف جنيه ولا يتعدى خمسين الف جنيه فى السنة المالية الواحدة الا بقرار من المجلس الشعبى المحلى للمحافظة .

الفصل الثانى

الموارد المالية للمدينة

مادة ٥١ ـ تشمل موارد المدينة ما يأتى :

(أولا) حصيلة الضريبة على العقارات المبنية الواقعة فى دائرة اختصاص المجلس والضرائب الاضافية المقررة عليها ما عدا الضرائب المخصصة حصيلتها طبقا للقانون لأغراض قومية .

(ثانيا) حصيلة ضريبتى الملاهى والمراهنات المفروضتين فى دائرة المدينة .

(ثالثا) ٧٥٪ من حصيلة الضريبة الأصلية المقررة على الأطيان الكائنة فى دائرة اختصاص المدينة و ٧٥٪ من حصيلة الضريبة الاضافية المقررة على هذه الأطيان .

قانون مصر

(رابعا) ما يخصصه المجلس الشعبى المحلى للمحافظة لصالح المدينة من الموارد المقررة للمحافظة .

(خامسا) حصيلة مقابل التحسين المفروض على العقارات التى انتفعت من أعمال المنفعة العامة بالفئات ووفقا للقواعد المقررة فى القانون الخاص بفرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة .

(سادسا) الرسوم التى يفرضها المجلس الشعبى المحلى للمدينة فى نطاقه فى حدود القوانين واللوائح على ما يأتى :

(١) مستخرجات قيد المواليد والاجراءات الصحية .

(٢) رخص المحاجر والمناجم ورخص الصيد .

(٣) أعمال التنظيم والمجارى وأشغال الطرق والحدائق العامة .

(٤) المحال العمومية والأندية والمحال الصناعية والتجارية .

(٥) حيوانات الجر والكلاب والدواب وما ماثل ذلك .

(٦) المراكب التجارية ومراكب الصيد والنزهة ومعادى النيل والعائمات على اختلاف أنواعها .

(٧) ما يذبح فى المذابح العامة أو النقط المستعملة لذلك .

(٨) الأسواق المرخص فى ادارتها للاشخاص الخاصة .

(٩) استهلاك المياه والتيار الكهربائى والغاز فى حدود ١٠٪ من قيمة الاستهلاك اذا لم يتول المجلس استغلال هذه المرافق بنفسه .

(١٠) الانتفاع بالشواطىء والسواحل أو استغلالها .

قانون مصر

(١١) الايجارات التى يؤديها شاغلو العقارات المبنية الخاضعة لضريبة المبانى لغاية ٤٪ على الأكثر من قيمتها الايجارية وذلك مع مراعاة أحكام القانون المنظم للعلاقة بين المؤجر والمستأجر وعلى ملاك العقارات المبنية أو المنتفعين بها تحصيل هذا الرسم من شاغليها وأداؤه فى مكاتب التحصيل فى المواعيد المحددة لأداء الضريبة على العقارات المبنية .

(سابعا) المقابل الذى يفرضه المجلس على الاستغلال أو الانتفاع بالمرافق العامة التابعة للمدينة أو التى تديرها الأجهزة التنفيذية فيها أو على استعمال واستغلال الأملاك العامة التى تديرها المدينة .

(ثامنا) حصيلة الحكومة فى نطاق المدينة من ايجار المبانى وأراضى البناء الفضاء الداخلة فى أملاكها الخاصة .

(تاسعا) ايرادات استثمار أموال المدينة والمرافق التى تتولاها وايرادات الأسواق العامة الواقعة فى نطاقها .

(عاشرا) الاعانات الحكومية والتبرعات والوصايا والهبات بشرط موافقة مجلس المحافظين على قبول ما يرد منها من هيئات أو أشخاص أجنبية .

(حادى عشر) القروض التى يعقدها المجلس .

مادة ٥٢ ـ يعفى من الرسوم المنصوص عليها فى البند (١١ سادسا) من المادة السابقة :

قانون مصر

(١) العقارات التى تشغلها الوزارات والمصالح والهيئات العامة والمجالس الشعبية المحلية للوحدات المحلية والجمعيات والمؤسسات الخاصة المشهرة طبقا للقانون .

(٢) العقارات المعفاة من الضريبة على العقارات المبنية .

(٣) العقارات المملوكة للدول الأجنبية بشرط المعاملة بالمثل .

مادة ٥٣ ـ لا يكون قرار المجلس فى شأن فرض الرسوم المنصوص عليها فى المادة (٥١) نافذا الا بعد موافقة المجلس الشعبى المحلى للمركز والمحافظ .

ويجوز للمحافظ أن يطلب من المجلس تقرير أو تعديل رسم محلى معين تمكينا له من مباشرة أعماله فيما يعود بالنفع المحلى كما يجوز له أن يطلب الى المجلس الغاء الرسم أو تعديله أو تقصير أجل سريانه اذا رأى أن بقاءه لا يتفق والسياسة الاقتصادية أو المالية للدولة .

فاذا رفض المجلس فى الحالات المذكورة اجابة الطلب يعرض الأمر على المجلس الشعبى المحلى للمحافظة ليقرر فيه ما يراه . فاذا استمر الخلاف عرض الأمر على مجلس المحافظين ، ويكون قراره فى هذا الشأن نهائيا .

مادة ٥٤ ـ ينشىء المجلس الشعبى المحلى للمدينة حسابا للخدمات والتنمية للمدينة ويصدر بتنظيم هذا الحساب قرار من المحافظ وتعتبر أموال هذا الحساب أموالا عامة وبصفة خاصة فيما يتعلق بتطبيق قانون العقوبات وفيما يختص بالتحصيل والصرف والرقابة ولا يؤول فائض هذا الحساب الى الخزانة العامة .

قانون مصر

الفصل الثالث

رئيس المدينة

مادة ٥٥ ــ يكون لكل مدينـــة رئيس له سلطات وكيل الوزارة ورئيس المصلحة فى المسائل المالية والادارية بالنسبة لأجهزة وموازنة المدينة على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية ويقسم اليمين المبينة بالمـــادة (٢٥) أمام مجلس المدينة قبل مباشرته لأعماله .

مادة ٥٦ ــ يشـــكل بكل مدينـــة مجلس تنفيذى برئاسة رئيس المدينة وعضوية كل من :

(١) مديرى ادارات الخدمات والانتاج بالمدينة الذين تحددهم اللائحة التنفيذية .

(٢) سكرتير المدينة ويكون أمينا للمجلس .

ويجتمع هذا المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل أسبوعين فى المكان الذى يحدده ، وفى حالة غياب الرئيس يحل محله مأمور المركز .

مادة ٥٧ ــ يتولى المجلس التنفيذى معاونة رئيس المدينة فى وضع الخطط الادارية والمـــالية اللازمة لتنمية المدينـــة ولتنفيذ قرارات المجلس الشعبى المحلى للمدينة .

كما يقوم بدراسة وبحث ما قـــد يحيله المجلس الشعبى المحلى أو رئيـــس المدينة من الموضـــوعات ويتولى المجلس بوجه خاص فى حدود القوانين واللوائح ما يأتى :

قانون مصر

(١) متابعة الأعمال التى تتولاها الأجهزة التنفيذية للمدينة وتقييم مستوى الأداء وحسن انجاز المشروعات والخدمات على مستوى المدينة .

(٢) اعداد مشروع موازنة المدينة واقتراح توزيع الاعتمادات المخصصة للاستثمارات ـ بعد اعتمادها ـ على مشروعات الأحياء المختلفة .

(٣) مراقبة تحصيل موارد المدينة أيا كان نوعها .

(٤) مساعدة المرافق والمنشآت والأجهزة المحلية .

(٥) الاشتراك مع وحدة محلية أخرى فى انشاء أو ادارة أعمال أو مرافق لحساب الوحدتين وذلك بعد موافقة المجلس الشعبى والمحلى للمدينة .

(٦) وضع القواعد التى تكفل حسن سير العمل بالأجهزة الادارية والتنفيذية بالمدينة .

(٧) مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها فى المادة ٣٣ فقرات ٤ ، ح ، ط . وذلك على مستوى المدينة .

الباب الخامس

الأحياء

الفصل الأول

المجالس الشعبية المحلية للاحياء

مادة ٥٨ ـ يجوز تقسيم المحافظة ذات المدينة الواحدة أو المدن الكبرى الى أحياء .

قانون مصر

مادة ٥٩ ـــ يشكل بكل حي مجلس شعبي محلي على أســاس تمثيل كل قســم اداري بستة أعضاء أحدهم على الأقل من النســاء • ويشكل المجلس الشعبي المحلي الذي يضم قسما اداريا واحدا من اثني عشر عضوا أحدهم على الأقل من النساء •

مادة ٦٠ ـــ ينتخب المجلس الشعبي المحلي من بين أعضائه في أول اجتماع لدور انعقاده العادي ولمدة هذا الدور رئيسا ووكيلا له على أن يكون أحدهما على الأقل من العمال أو الفلاحين •

ويحل الوكيل محل الرئيس عند غيابه واذا غاب الرئيس والوكيل تكون الرئاسة لأكبر الأعضاء سنا •

واذا خلا مكان أحدهما انتخب المجلس من يحل محله الى نهاية مدته •

مادة ٦١ ـــ يتولى المجلس الشعبي المحلي للحي في نطاق السياسة العامة للمدينة الرقابة والاشراف على مختلف المرافق ذات الطابع المحلي في نطاق الحي ويختص في حدود القوانين واللوائح بالمسائل المنصوص عليهــا في البنود من (١ ـــ ٧) من المــادة (٤١) على مستوى الحي •

مادة ٦٢ ـــ يتولى كل حي من أحياء المدينــة في نطاقه تحصيل الموارد المنصوص عليها في المــادة (٥١) لحساب المدينة وذلك فيما عدا الموارد التي يقرر المجلس الشعبي المحلي للمدينة تحصيلها مباشرة بواسطة أجهزة المدينة الأخــرى أو بواسطة الأجهزة الحــكوميه المختصــة •

ويقوم المجلس الشعبي المحلي للمدينــة بتقرير الاعتمادات التي تتطلبها مصروفات كل حي •

قانون مصر

الفصل الثانى

رئيس الحى

مادة ٦٣ ــ يكون لكل حى رئيس وتكون له سلطات وكيل الوزارة ورئيس المصلحة فى المسائل المالية والادارية . ويقسم رئيس الحى قبل مباشرته لأعماله اليمين المبينة بالمادة (٣٥) أمام المجلس الشعبى المحلى للحى .

مادة ٦٤ ــ يشكل بكل حى مجلس تنفيذى برئاسة رئيس الحى وعضوية كل :

١ ــ رؤساء الأجهزة التنفيذية فى نطاق الحى الذين تحددهم اللائحة التنفيذية .

٢ ــ سكرتير الحى ويكون أمينا للجنة .

ويجتمع هذا المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل أسبوعين فى المكان الذى يحدده ، وفى غياب الرئيس يحل محله أقدم رؤساء الأجهزة التنفيذية .

مادة ٦٥ ــ يتولى المجلس التنفيذى بمعاونة رئيس الحى فى وضع الخطط الادارية والمالية اللازمة لشئون الحى .

كما يقوم بدراسة وبحث ما قد يحيله اليه المجلس المحلى أو رئيس الحى من الموضوعات ويتولى المجلس بوجه خاص فى حدود القوانين واللوائح ما يأتى :

قانون مصر

١ ــ مراقبة تحصيل الموارد المنصوص عليها فى المادة (٥١) .

٢ ــ وضع القواعد التى تكفل حسن سير العمل بالأجهزة الادارية والتنفيذية بالحى .

٣ ــ مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها فى المادة (٣٤) ــ فقرات ز ، ح ، ط ، وذلك على مستوى الحى .

٤ ــ متابعة الأعمال التى تتولاها الأجهزة التنفيذية للحى وتقييم مستوى الأداء وحسن انجاز المشروعات والخدمات على مستوى الحى .

٥ ــ اقتراح الاعتمادات التى تخصص للاستثمارات على مستوى الحى .

الباب السادس

القـــرى

الفصل الأول

المجالس الشعبية المحلية للقـرى

مادة ٦٦ ــ يشكل فى كل قرية مجلس شعبى محلى من ستة عشر عضوا . على أنه اذا كان نطاق الوحدة المحلية للقرية يشمل مجموعة من القرى المتجاورة ، تمثل القرية الرئيسية التى فيها مقر المجلس بأربعة أعضاء على الأقل من النساء ، وباقى القرى بعضو واحد على الأقل لكل منها .

قانون مصر

ولايجوز فى جميع الأحوال أن يقل عدد أعضاء المجلس عن ستة عشر عضـــوا ، وذلك كله طبقا للقواعد التى تحـــددها اللائحـــة التنفيذية .

مادة ٦٧ ــ ينتخب المجلس الشعبى المحلى من بين أعضائه فى أول اجتماع لدور انعقاده العادى ولمدة هذا الدور رئيسا ووكيلا له على أن يكون أحدهما على الأقل من العمال أو الفلاحين .

ويعمل الوكيل محل رئيس المجلس عند غيابه ، واذا غاب الرئيس والوكيل تكون الرئاسة لأكبر الأعضاء ســـنا ، واذا خـــلا مكان أحدهما انتخب المجلس من يعمل محله الى نهاية مدته .

مادة ٦٨ ــ يتولى المجلس الشعبى المحلى للقرية فى نطاق السياسة العامة للمركز الرقابة على مختلف المرافق ذات الطابع المحلى فى نطاقه ويختص فى حدود القوانين واللوائح بما يأتى :

١ ــ اقتراح خطة تنمية القرية اقتصاديا واجتماعيا وعمرانيا .

٢ ــ اقتراح مشروع الموازنة ، واقرار مشروع الحساب الختامى .

٣ ــ اقتراح وسائل المشاركة الشـــعبية بالجهـــود والامكانيات الذاتية فى نطاق القرية لرفع مستواها .

٤ ــ العمل على نشر الوعى الزراعى بما يحقق تحسينا وتنويع الانتاج الزراعى .

٥ ــ اقتراح انشاء مختلف المرافق العامة بالقرية .

٦ ــ العمل على محو الأمية وتنظيم الأسرة ورعاية الشباب وتعميق القيم الدينية والخلقية .

قانون مصر

الفصل الثانى

الموارد المالية للقرية

مادة ٦٩ ــ تشمل موارد القرية ما يأتى :

١ ــ ٧٥٪ من حصيلة الضريبة الأصلية المقررة على الأطيان الكائنة فى نطاق القرية و ٧٥٪ من حصيلة الضريبة الاضافية المقررة على هذه الأطيان .

٢ ــ الضرائب والرسوم ذات الطابع المحلى التى يفرضها المجلس الشعبى المحلى للقرية طبقا للقواعد والاجراءات المقررة لمجالس المدن .

٣ ــ حصيلة ضريبتى الملاهى والمراهنات المفروضتين فى نطاق القرية .

٤ ــ موارد أموال القرية والمرافق التى تقوم بإدارتها .

٥ ــ مايخصصه المجلس الشعبى المحلى للمحافظة من موارد المحافظة لصالح القرية .

٦ ــ الاعانات الحكومية .

٧ ــ التبرعات والهبات والوصايا بشرط موافقة مجلس المحافظة على قبول مايرد منها من هيئات أو أشخاص أجنبية .

٨ ــ القروض التى يعقدها المجلس .

مادة ٧٠ ــ ينشأ بكل قرية حساب خاص للخدمات والتنمية المحلية بها تتكون موارده من :

قانون مصر

١ ــ ٧٥٪ من حصيلة الرسوم المفروضة طبقا لأحكام المادة (٣٧) المحصلة فى نطاق القرية .

٢ ــ أموال المشروعات التى تدار على أساس رأس المال الدائر فى نطاق القرية .

٣ ــ مقابل تمليك المبانى فى نطاق القرية التى يتولى حساب الخدمات انشاءها .

٤ ــ ايجارات المبانى السكنية والمرافق التى يتولى حساب الخدمات انشاءها .

٥ ــ حصة الخدمات الاجتماعية من أرباح الجمعيات التعاونية الزراعية فى نطاق القرية .

٦ ــ الاعانات والتبرعات والهبات والوصايا التى يوافق على تخصيصها المجلس الشعبى المحلى للقرية .

مادة ٧١ ــ تستخدم موارد حساب الخدمات والتنمية المحلية بالقرية وفقا لما يقرره المجلس الشعبى المحلى للقرية فى الأغراض الآتية :

١ ــ تمويل المشروعات الانتاجية والخدمات المحلية وفقا لخطة محلية يتم وضعها واعتمادها من المجلس الشعبى المحلى للمحافظة فى اطار الخطة العامة للدولة .

قانون مصر

٢ ــ استكمال المشروعات الواردة فى الخطة العامة التى لاتكفى الاعتمادات المقررة لها فى موازنة القرية لاتمامها والشاء المشروعات التى تقام بالجهود الذاتية وفقا للاولويات التى يقترحها المجلس الشعبى المحلى للقرية ويقرها مجلس شعبى محلى المحافظة .

٣ ــ رفع مستوى أداء الخدمات المحلية .

ويصدر بتنظيم هذا الحساب قرار من المحافظ وتعامل أموال هذا الحساب معاملة الأموال العامة وبصفة خاصة فيما يتعلق بتطبيق قانون العقوبات وفيما يختص بالتحصيل والصرف والرقابة ولايؤول فائض أموال هذا الحساب الى الخزانة العامة .

الفصل الثالث

رئيس القرية

مادة ٧٢ ــ يكون لكل قرية رئيس تكون له سلطات رئيس المصلحة فى المسائل المالية والادارية بالنسبة لأجهزة وموازنة القرية ويقسم الرئيس قبل مباشرته لأعماله اليمين المبينة بالمادة (٢٥) أمام المجلس الشعبى المحلى للقرية .

مادة ٧٣ ــ يشكل بكل قرية مجلس تنفيذى برئاسة رئيس القرية وعضوية كل من :

١ ــ رؤساء الأجهزة التنفيذية بدائرة القرية الذين تحددهم اللائحة التنفيذية .

٢ ــ سكرتير القرية ويكون أمينا للجنة .

قانون مصر

ويجتمع هذا المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل أسبوعين في المكان الذي يحـــدده وفي حالة غياب الرئيس يحـــل محله أقدم رؤساء الأجهزة التنفيذية بالقرية .

مادة ٧٤ ـــ يختص المجلس التنفيذي بمعاونة رئيس القرية في وضـــع الخطط الادارية والمـــالية اللازمة لشئون القرية ، ولتنفيذ قرارات وتوصيات المجلس الشعبي المحلي للقرية .

كما يقوم بدراسة وبحث ما قد يحيله اليه المجلس الشعبي المحلي او رئيس القرية من الموضوعات .

ويتولى المجلس بوجه خاص في حدود القوانين واللوائح مايأتي :

(١) مراقبة تحصيل موارد القرية أيا كان نوعها .

(٢) مساعدة المرافق والمنشآت والأجهزة المحلية .

(٣) وضع القواعد التي تكفل حسن سير العمل بالأجهزة الادارية والتنفيذية بالقـــرية .

(٤) بحث احتياجات القرية من المرافق والخدمـــات والمشروعات اللازمة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والعمرانية للقرية .

الباب السابع

أحكام عامة للمجالس الشعبية المحلية

الفصل الأول

عضوية المجالس الشعبية المحلية

مادة ٧٥ ـــ يشترط فيمن يرشح عضوا بالمجالس الشـــعبية المحلية مايأتي :

قانون مصر

(١) أن يكون متمتعا بجنسية جمهورية مصر العربية .

(٢) أن يكون بالغا من العمر ٢٥ سنة ميلادية كاملة على الأقل يوم الانتخاب .

(٣) أن يكون مقيدا فى جداول الانتخاب بالوحدة المحلية التى يرشح نفسه فى دائرتها وله محل اقامة فى نطاقها .

(٤) أن يجيد القراءة والكتابة .

(٥) أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الالزامية أو أعفى من أدائها طبقا للقانون .

ولا يجوز لأفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو أعضاء الهيئات القضائية الترشيح للعضوية بالمجالس الشعبية المحلية قبل تقديم استقالاتهم من وظائفهم .

كما لا يجوز للعمد أو المشايخ أو رؤساء الوحدات المحلية أو مديرى المصالح أو رؤساء الأجهزة التنفيذية فى نطاق هذه الوحدات الترشيح لعضوية المجالس الشعبية المحلية للوحدات المحلية التى تدخل فى نطاق اختصاص وظائفهم قبل تقديم الاستقالة منها .

أما باقى العاملين بالأجهزة التنفيذية فيحق لهم الترشيح ، وفى حالة فوزهم يتحتم نقلهم الى خارج الوحدة المحلية التى رشحوا فيها ، وفى نطاق المحافظة .

ومع مراعاة القواعد المنظمة للاستقالة من القوات المسلحة والشرطة تعتبر الاستقالات المشار اليها فى الفقرتين السابقتين مقبولة بمجرد تقديمها .

قانون مصر

مادة ٧٦ ـــ يقدم المرشح طلب الترشيح لعضوية المجلس الشعبى المحلى كتابة الى المحافظة أو احدى وحدات الحكم المحلى الكائن بنطاقها وذلك طبقا للاوضاع وخلال المدة التى يحددها المحافظ المختص على ألا تقل هذه المدة عن عشرة أيام من تاريخ فتح باب الترشيح ، ويكون طلب الترشيح مصحوبا بايصال بايداع مبلغ عشرين جنيها اذا كان الترشيح لعضوية المجلس الشعبى المحلى للمحافظة ، وعشرة جنيهات اذا كان الترشيح لعضوية المجلس الشعبى المحلى للمركز أو المدينة أو الحى ، وخمسة جنيهات اذا كان الترشيح للمجلس الشعبى المحلى للقرية .

ويتعين أن يرفق بطلب الترشيح المستندات التى يحددها المحافظ بقرار منه لاثبات توفر الشروط اللازمة للترشيح .

ويعفى المرشح الذى تجاوز عمره خمسا وثلاثين سنة ميلادية من تقديم شهادة أداء الخدمة العسكرية الالزامية أو الاعفاء منها .

مادة ٧٧ ـــ تقيد طلبات الترشيح بحسب تواريخ ورودها فى سجل خاص وتعطى عنها ايصالات ويتبع فى شأن تقديمها الاجراءات التى يحددها المحافظ بقرار منه .

مادة ٧٨ ـــ تشكل بقرار من المحافظ لجنة أو أكثر فى كل قسم ومركز ومدينة برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة قاض أو وكيل نيابة أو ما يعادلها وعضوية ممثل لمديرية الأمن ، وممثل للمحافظة المختصة .

وتتولى هذه اللجان فحص طلبات الترشيح لعضوية المجالس الشعبية المحلية واعداد كشوف الترشيح .

قانون مصر

مادة ٧٩ ــ يعرض كشف المرشحين فى القسم أو المركز أو القرية بالطريقة التى يحددها المحافظ بقرار منه وذلك خلال العشرة الأيام التالية على الأقل لانتهاء الميعاد المحدد للترشيح .

ولكل من لم يرد اسمه فى الكشف المذكور أن يطلب من اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة ادراجه خلال المدة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

ويتم نشر أسماء المرشحين فى جميع وحدات الحكم المحلى بلصقها على مقر المحافظة ، ومقر المجلس الشعبى المحلى المختص .

مادة ٨٠ ــ للمرشح الحصول على صورة رسمية معفاة من رسم الدمغة من جدول الناخبين فى الوحدة المحلية المرشح فيها مقابل رسم يحدد بقرار من المحافظ ، على ألا يتجاوز هذا الرسم جنيهين .

وتسلم الى المرشح هذه الصورة الرسمية خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه الطلب .

مادة ٨١ ــ يلتزم المرشح باتباع آداب الدعاية الانتخابية التى يصدر بها قرار من وزير الداخلية .

ويجوز للمحافظ أن يزيل بالطريق الادارى على نفقة المرشح كافة الملصقات ووسائل الدعاية الأخرى التى تتم على خلاف أحكام القرار المشار اليه .

مادة ٨٢ ــ لا يجوز لأى مرشح ترشيح نفسه فى أكثر من وحدة محلية واحدة فاذا رشح نفسه فى أكثر من وحدة اعتبر مرشحا فى الوحدة التى رشح فيها أولا .

قانون مصر

مادة ٨٣ ــ لكل مرشح أن يتنازل عن الترشيح بإعلان على يد محضر أو بكتاب موصى عليه بعلم الوصول الى المحافظ المختص قبل يوم الانتخاب بسبعة أيام على الأقل .

ويثبت التنازل أمام اسمه فى كشف المرشحين فى الوحدة المحلية اذا كان قد قيد فى هذا الكشف .

ويعلن التنازل يوم الانتخاب على باب مقر الوحدة الانتخابية واللجان الفرعية لها .

كما يجب أن تقوم مديرية الأمن بلصق بيان واضح عن هذا التنازل قبل الموعد المحدد للانتخاب بثلاثة أيام على الأقل بمقر المحافظة ، وبمقر المجلس الشعبى المحلى المختص .

مادة ٨٤ ــ للمحافظ فى الظروف الاستثنائية أن يقصر المواعيد المنصوص عليها فى المواد (٧٦) و (٧٩) و (٨٣) من هذا القانون .

مادة ٨٥ ــ مع مراعاة النسبة المقررة للعمال والفلاحين والمقاعد المخصصة للنساء . ينتخب عضو المجلس الشعبى المحلى بالأغلبية النسبية لعدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت فى الانتخاب .

واذا لم يتقدم أحد للترشيح أزيد من العدد المطلوب أعلن انتخاب من تقدم للترشيح بالتزكية .

وتحدد بقرار من الوزير المختص بالحكم المحلى ــ بالاتفاق مع وزير الداخلية ــ القواعد والاجراءات التى تكفل تحقق النسبة المقررة للعمال والفلاحين والمقاعد المخصصة للنساء .

قانون مصر

مادة ٨٦ — مع مراعاة أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية تجرى مديرية الأمن عملية الانتخاب لعضوية المجالس الشعبية المحلية للوحدات المحلية طبقا للقواعد والاجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية .

ويشترك فى الانتخاب جميع الناخبين المقيدين فى جداول الانتخاب بالوحدة المحلية التى تجرى فيها .

ويعلن المحافظ نتيجة الانتخاب ويدعو المجالس الشعبية المحلية الى الاجتماع ويجب أن تجتمع هذه المجالس خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلان هذه النتيجة .

وتفصل المحكمة الادارية المختصة فى الطعون الخاصة بصحة العضوية ويجب أن ترفع الدعوى خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلان نتيجة الانتخاب .

مادة ٨٧ — يرد الى طالب الترشيح بعد اعلان نتيجة الانتخاب المبلغ الذى أودعه خزانة المحافظة بعد خصم ما يكون مستحقا عليه من مصاريف ازالة الملصقات وفقا للمادة ٨٦ من هذا القانون .

مادة ٨٨ — يقسم عضو المجلس الشعبى المحلى أمام المجلس قبل مباشرة مهام العضوية اليمين الآتية :

« اقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على سلامة الوطن والنظام الجمهورى وأن أرعى مصالح الشعب وأن أحترم الدستور والقانون » .

مادة ٨٩ — مدة المجلس الشعبى المحلى أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له ، وتنتهى مدة المجالس الشعبية المحلية

قانون مصر

الخاضعة لاشراف ورقابة مجالس شعبية محلية أخرى بانقضاء المدة القانونية لهذه المجالس .

ويجرى الانتخاب لتجديد المجلس الشعبى المحلى خلال الستين يوما السابقة على انتهاء مدته .

مادة ٩٠ ــ لا يتقاضى عضو المجلس الشعبى المحلى أية رواتب أو مكافآت مقابل عمله ، ويجوز منح أعضاء المجالس الشعبية المحلية والمجالس التنفيذية مقابل ما يتكبدونه من أعباء طبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية .

مادة ٩١ ــ لا يسأل عضو المجلس الشعبى المحلى عما يبديه من أقوال أو آراء أثناء اجتماعات ومناقشات المجلس ولجانه .

ويجب على السلطات المختصة اخطار المجلس الشعبى المحلى بما يتخذ من اجراءات جنائية ضد أعضاء المجلس خلال ثمان وأربعين ساعة على الأكثر من تاريخ اتخاذ هذه الاجراءات .

ويتعين اخطار المجلس الشعبى المحلى قبل تنفيذ نقل أعضاء المجلس من مهامهم وقبل مباشرة أية اجراءات تأديبية ضدهم اذا كانوا من العاملين بالجهاز الادارى للدولة أو القطاع العام وعلى الجهة التى يعمل بها عضو بالمجلس الشعبى المحلى أن تيسر له أداء واجبات العضوية وذلك طبقا للقواعد والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

قانون مصر

ولا يجوز تعيين أعضاء المجلس الشعبي المحلي في وظائف وحدات الحكم المحلي أو نقلهم اليها أثناء عضويتهم الا بموافقة ثلثي أعضاء المجلس المحلي المختص وأغلبية أعضاء المجلس المحلي للمحافظة .

مادة ٩٢ ـــ يحظر التعاقد بالذات أو بالواسطة بين الوحدة المحلية وأي عضو في مجلسها الشعبي المحلي ومع ذلك يجوز عند الضرورة وفي حالة وجود مصلحة محققة للوحدة المحلية أن يبرم العقد مع العضو بعد موافقة أغلبية أعضاء المجلس الشعبي المحلي والمحافظ المختص .

مادة ٩٣ ـــ يحظر على عضو المجلس الشعبي المحلي أن يحضر جلسات المجلس أو لجانه اذا كانت له أو لأحد أقربائه أو أصهاره لغاية الدرجة الرابعة بالذات أو بالواسطة مصلحة شخصية في المسألة المعروضة أو اذا كان وصيا أو قيما أو وكيلا عمن له فيها مثل هذه المصلحة .

مادة ٩٤ ـــ تقدم الاستقالة من عضوية المجلس الشعبي المحلي الى رئيسه ويجب عليه عرضها على المجلس في أول جلسة تالية لتقديمها وتعتبر الاستقالة مقبولة بموافقة المجلس عليها وفي هذه الحالة يقرر المجلس خلو المحل ويخطر رئيس المجلس المحافظ بخلو المحل .

مادة ٩٥ ـــ اذا غاب العضو عن جلسات المجلس الشعبي المحلي أو لجانه أكثر من ثلاث مرات متوالية أو عن ربع عدد جلسات المجلس في الدور الواحد وذلك بدون عذر مقبول أصدر المجلس قرارا بدعوة العضو لسماع أقواله في جلسة تحدد بعد خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ اخطار العضو بموعدها .

قانون مصر

ويصدر المجلس قرارا باعتبار العضو مستقيلا بأغلبية ثلثي أعضائه وذلك اذا لم يقتنع بما يبديه العضو من دفاع عن نفسه أو اذا غاب العضو عن الحضور فى الجلسة المشار اليها .

مادة ٩٦ — تسقط عضوية المجلس الشعبى المحلى عمن تزول عنه صفة العامل أو الفلاح التى قام عليها انتخابه فى المجلس أو يفقد شرط من الشروط اللازمة للترشيح ويجب اسقاط العضوية عمن تثبت مخالفته لأحكام المادة ٩٢ أو من يفقد الثقة والاعتبار كما يجوز اسقاط العضوية فى حالة اخلال العضو بواجبات العضوية الأخرى أو بمقتضياتها .

ويجب فى جميع الأحوال السابقة صدور قرار من المجلس باعلان سقوط العضوية أو باسقاطها وذلك بعد دعوة العضو لسماع أقواله فى المواعيد وطبقا للقواعد وبالأغلبية المنصوص عليها فى المادة السابقة.

واذا لم يتخذ المجلس الاجراء اللازم وفقا لهذه المادة يرفع المحافظ الأمر الى مجلس المحافظين ليتخذ فى شأنه القرار اللازم.

مادة ٩٧ — مع مراعاة النسبة المقررة للعمال والفلاحين والمقاعد المخصصة للنساء اذا خلا مكان أحد أعضاء المجلس قبل انتهاء مدته أعلن انتخاب من يليه فى عدد الأصوات الصحيحة فان لم يوجد وجب اجراء الانتخابات خلال الستين يوما التالية على الأكثر لاعلان شغل المحل وتكون مدة العضو الجديد هى المدة المكملة لمدة عضوية سلفه .

قانون مصر

الفصل الثانى

نظام سير العمل فى المجالس الشعبية المحلية

مادة ٩٨ ــ يعد للمجلس الشعبى المحلى ولجانه مقر خاص ويلحق به العدد الضرورى من العاملين اللازمين لحسن سير العمل بالمجلس ويكون لرئيس المجلس الشعبى المحلى الاشراف عليهم وله بالنسبة اليهم السلطة المقررة لرئيس الوحدة المحلية .

ويكون لرئيس المجلس الشعبى المحلى بالمحافظة بالنسبة للعاملين بالمجالس الشعبية المحلية الأخرى فى نطاق المحافظة السلطة المقررة للوزير .

وتدرج بموازنة الوحدة المحلية الاعتمادات اللازمة لمواجهة نفقات المجلس وتوضع هذه الاعتمادات تحت تصرف رئيس المجلس الشعبى المحلى وتكون له ذات السلطة المقررة ماليا لرئيس الوحدة الادارية وتكون لرئيس المجلس الشعبى المحلى للمحافظة فى هذا الشأن السلطة المالية المقررة للوزير .

مادة ٩٩ ــ يبدأ دور انعقاد المجالس الشعبية المحلية وينتهى فى المواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية ويكون دور انعقاد المجلس الشعبى المحلى عشرة أشهر على الأقل ويجتمع المجلس الشعبى المحلى فى المقر المخصص له اجتماعا عاديا مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه فى الموعد الذى يحدده ويجوز دعوة المجلس الشعبى المحلى لاجتماع غير عادى فى حالة الضرورة أو عند نظر موضوع عاجل بناء على طلب رئيس المجلس أو رئيس الوحدة المحلية أو ثلث أعضاء المجلس .

قانون مصر

وفيما عدا ماورد بشأنه نص خاص لايكون اجتماع المجلس صحيحا الا بحضور أغلبية أعضائه وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ١٠٠ — فى حالة عدم تكامل العدد القانونى اللازم لانعقاد المجلس الشعبى المحلى للمحافظة يؤجل الاجتماع لمدة ثلاثة أيام على الأقل وسبعة أيام على الأكثر وينبه رئيس المجلس على الأعضاء المتخلفين بحضور الاجتماع فاذا كان عدد الحاضرين فى الاجتماع الجديد أقل من العدد القانونى أخطر رئيس المجلس الشعبى المحلى أو المحافظ مجلس المحافظين بتقرير عن ذلك لاجراء شئونه فيه .

ويخطر المجلس الشعبى المحلى للمحافظة بذلك بالنسبة للمجالس الشعبية المحلية الأخرى .

مادة ١٠١ — جلسات المجلس الشعبى المحلى علنية مالم يطلب رئيس المجلس أو رئيس الوحدة المحلية أو ثلث الأعضاء جعلها سرية .. وفى هذه الحالة يقرر المجلس فى جلسة سرية ما اذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح تستمر فى جلسة سرية أو علنية .

مادة ١٠٢ — يحضر رئيس كل وحدة محلية أو من ينيبه جميع جلسات المجلس الشعبى المحلى للوحدة كما يحضرها من يرى رئيس الوحدة ضرورة حضورهم من مديرى الادارات أو الأجهزة مما تتصل اختصاصاتهم بالمسائل المعروضة على المجلس .

ويجوز لأعضاء مجلس الشعب بالمحافظة حضور جلسات المجالس الشعبية المحلية فى نطاقها والمشاركة فى مناقشاتها ، ويكون لهم حق

قانون مصر

تقديم الاقتراحات والأسئلة ، ولا يكون لهم صوت معدود في اتخاذ القرارات .

مادة ١٠٣ — للمحافظ ولكل من رؤساء الوحدات المحلية ولكل عضو من أعضاء المجالس الشعبية المحلية التقدم باقتراحاتهم الى المجلس الشعبي المحلي المختص وذلك في المسائل الداخلة في اختصاص المجلس وفقا للاوضاع والاجراءات التي تحددها اللائحة الداخلية .

مادة ١٠٤ — لكل عضو من أعضاء المجلس الشعبي المحلي أن يطلب من رئيسه ادراج موضوع معين في جدول أعمال المجلس قبل انعقاده بأسبوع على الأقل وعلى الرئيس أن يحيل الى اللجنة المختصة ما يقدمه الأعضاء من اقتراحات وموضوعات .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تناقش بالمجلس الموضوعات غير المدرجة بجدول أعمال الجلسة .

مادة ١٠٥ — يجوز لعدد لايقل عن خمسة من أعضاء المجلس الشعبي المحلي أن يطلبوا طرح موضوع عام يتصل بالمحافظة أو بغيرها من الوحدات المحلية في نطاقها للمناقشة العامة .

وللمجلس مناقشة هذه الموضوعات وتبادل الرأي بشأنها وذلك وفقا للاوضاع والاجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٠٦ — لأعضاء المجلس الشعبي المحلي في المركز أو المدينة أو الحي أو القرية توجيه الأسئلة لرؤساء الوحدات المحلية المختصين ولمديري الادارات ولرؤساء الأجهزة التنفيذية المحلية ورؤساء الهيئات العامة العاملة في نطاق الوحدة المحلية .

قانون مصر

وتسرى بشأن هذه الأسئلة أحكام المادة ١٩ من هذا القانون مع مراعاة مستوى الوحدة المحلية .

مادة ١٠٧ — يشكل المجلس الشعبى المحلى من بين أعضائه فى بداية كل دور انعقاد لجانا متخصصة لدراسة الموضوعات التى تدخل فى اختصاصه قبل عرضها على المجلس ولا يجوز فى غير الأحوال العاجلة عرض أى موضوع على المجلس الشعبى المحلى قبل احالته الى اللجنة المختصة وعرض تقريرها على المجلس فى شأنه وتنتخب كل لجنة من لجان المجلس رئيسها فى أول اجتماع لها .

ويشكل بالمجلس الشعبى المحلى للمحافظة لجنة قيم تقوم بالنظر فى سلوكيات أعضاء المجالس الشعبية المحلية واقتراح الاجراء الذى يتخذ عند اخلال العضو بمقتضيات السلوك الواجب وذلك وفقا للقواعد والضوابط التى يضعها مجلس المحافظين .

مادة ١٠٨ — على رؤساء المصالح ومديرى ورؤساء الادارات والأجهزة التنفيذية أو غيرها من الجهات ذات الشأن فى المسائل المعروضة على لجان المجلس الشعبى المحلى حضور اجتماعاتها مع مراعاة مستوى المجلس .

ويجوز للمجلس التنفيذى أو لأية لجنة من لجان المجلس الشعبى المحلى الاستعانة بمن ترى الافادة بخبرته من ذوى الكفاءات وأن تدعو لحضور اجتماعاتها من تتصل أعمالهم بالموضوعات المعروضة عليها .

ويشترك من يحضر اجتماعات اللجان من غير أعضائها فى المناقشة والدراسة دون أن يكون لهم صوت معدود فى متداولاتها .

قانون مصر

ولا يجوز اشتراك أعضاء المجالس الشعبية المحلية فى أى أعمال تنفيذية أو الاشتراك فى عضوية لجان ذات طابع أو اختصاص تنفيذى عدا اشتراكهم فى لجان الخدمات بالمناطق الصناعية واللجان التى تشكل لادارة المشروعات المشتركة بين الوحدات المحلية .

وتحدد اللائحة الداخلية للمجلس الشعبى المحلى أنواع لجانه وعدد أعضاء كل لجنة ونظام سير العمل بها .

مادة ١٠٩ ـ تشكل لجنة دائمة فى كل مجلس من المجالس الشعبية المحلية من رؤساء لجانه وبرئاسة رئيس المجلس وتختص هذه اللجنة باعداد جدول أعمال المجلس ودراسة وابداء الرأى فيما يلى :ـ

(أ) السياسة العامة للمجلس ومشروع الموازنة والخطة والحساب الختامى .

(ب) الأسئلة وطلبات الاحاطة المقدمة من الأعضاء .

(جـ) كافة الأمور المتعلقة بالعضوية .

(د) المسائل الأخرى التى يحيلها اليها المجلس الشعبى المحلى .

وتتولى هذه اللجنة مباشرة اختصاصات المجلس الشعبى المحلى فيما بين أدوار انعقاده بالنسبة للمسائل الضرورية العاجلة ، على أن تعرض قرارات هذه اللجنة على المجلس الشعبى المحلى فى أول اجتماع تال لصدورها ليقرر ما يراه فى شأنها .

مادة ١١٠ ـ يجوز بقرار من المحافظ بناء على اقتراح المجلس الشعبى المحلى للمحافظة وبعد أخذ رأى وزيرى الصناعة والقوى العاملة وموافقة مجلس المحافظين تحديد نطاق مناطق صناعية بالمحافظات والشاء لجان للخدمات بها .

قانون مصر

ويصدر من المحافظ قرار بتشكيل هذه اللجان بحيث يشترك فى عضويتها من يختارهم المجلس الشعبى المحلى الذى تقع فى دائرته المنطقة الصناعية من أعضائه ورؤساء الوحدات المحلية المختصة ورؤساء الوحدات الصناعية بالمنطقة وممثلون عن العمال ونقاباتهم بالمحافظة .

مادة ١١١ ـ تتولى لجنة الخدمات بالمنطقة الصناعية تحت اشراف المجلس الشعبى المحلى المختص العمل على توفير الخدمات اللازمة للمناطق العمالية والاشراف على تنفيذ مقترحات الاصلاح والتنمية بالمنطقة كما تتولى بوجه خاص ما يأتى :

(١) اجراء الدراسات التى تتعلق باحتياجات المنطقة من الخدمات العمرانية والاجتماعية والثقافية ذات الطابع المحلى والتنسيق بينها حسب أولوياتها لتنفيذ ما يتقرر منها .

(٢) بحث مشاكل المنطقة ودراسة تنفيذ المقترحات التى تقدم لمعالجة هذه المشاكل .

(٣) تحديد المشروعات التى يتم الصرف عليها من أرباح الشركات الواقعة فى نطاق المنطقة وطبقا للاحكام المقررة فى هذا الشأن وذلك من النسبة المخصصة من الـ ١٠٪ المخصصة من حصيلة الخدمات الاجتماعية المركزية وكذلك حصيلة الـ ٥٪ المخصصة للخدمات الاجتماعية وخدمات الاسكان .

(٤) اقتراح تقرير صفة المنفعة العامة للمشروعات وتحديد العقارات المراد نزع ملكيتها والاستيلاء المؤقت عليها وذلك بالنسبة للمشروعات الداخلة فى المنطقة .

قانون مصر

مادة ١١٢ ـ تتولى لجان الخدمات بالمناطق الصناعية مباشرة اختصاصاتها المنصوص عليها فى المادة السابقة فى حدود الموارد المخصصة لذلك من بين الموارد التالية :

(١) مايخص (من) نصيب العاملين فى أرباح الوحدات الصناعية بالمنطقة .

(٢) التبرعات والهبات والوصايا المخصصة لأغراض اللجنة .

(٣) الموارد الأخرى التى تحدد بقرار من المجلس الشعبى المحلى للمحافظة أو مجالس ادارة الوحدات الصناعية بالمنطقة .

وتدرج حصيلة هذه الموارد فى حساب خاص للصرف منها بقرارمن لجنة الخدمات بالمنطقة الصناعية على الأغراض المخصصة لها تحت اشراف المجلس الشعبى المحلى المختص .

مادة ١١٣ ـ لمحافظ الاقليم من تلقاء نفسه أو بناء على اقتراح المجالس الشعبية المحلية المختصة وبعد أخذ رأى المجلس الشعبى المحلى للمركز وموافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة أو المحافظات المختصة أن يقرر تشكيل لجنة مشتركة لادارة المشروعات ذات النفع العام التى تشترك فيها محافظات أو مدن أو قرى متجاورة .

ويحدد محافظ الاقليم عدد الأعضاء الذين ينتخبهم كل مجلس شعبى محلى فى هذه اللجنة ويجب أن ينضم الى عضوية هذه اللجنة عدد كاف من الخبراء والعاملين الذين لهم صلة بالمشروع ويختار محافظ الاقليم رئيس اللجنة .

قانون مصر

مادة ١١٤ ــ مع مراعاة أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية يجوز للمجلس الشعبى المحلى أن يضع لائحة داخلية لتنظيم العمل به وكيفية ممارسته لوظيفته •

ويعتمد المجلس الشعبى المحلى للمحافظة ــ اللوائح الداخلية للمجالس الشعبية المحلية الأخرى فى نطاق المحافظة •

وتسرى أحكام اللائحة النموذجية الداخلية للمجالس الشعبية المحلية التى يضعها مجلس المحافظين على المجالس المحلية الشعبية التى لا تضع لها لائحة داخلية كما تسرى تلك اللائحة فى المسائل التى لا يرد بشأنها نص خاص فى اللوائح الداخلية للمجالس الشعبية المحلية •

الفصل الثالث

التخطيط والشئون المالية لوحدات الحكم المحلى

الفرع الأول

التخطيط

مادة ١١٥ ــ لا يجوز للوحدات المحلية الارتباط بأية مشروعات أو أعمال تتعلق بمجالات التنمية الاقتصادية أو الاجتماعية أو العمرانية أو تمويلها أو تنفيذها بما يخالف الخطة العامة للدولة أو الخطة الاقليمية •

مادة ١١٦ ــ المجالس الشعبية المحلية مسئولة عن تنمية المجتمعات المحلية تنمية شاملة أساسها مكونات وامكانيات المجتمع المحلى وعليها كشف الفرص الاستثمارية فى نطاق كل منها وحسن توزيع الموارد على الاحتياجات حسب أولويتها الفعلية فى خططها المحلية •

قانون مصر

مادة ١١٧ ـ تقوم الأجهزة المحلية للتخطيط بمعاونة اللجان العليا للتخطيط الاقليمى وهيئات التخطيط الاقليمى والمجالس الشعبية المحلية فى التخطيط بما يحقق حسن استغلال الامكانيات المتاحة للوفاء باحتياجات الجماهير وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

مادة ١١٨ ـ (١) تتولى كل محافظة ابلاغ مضمون توجيهات السياسة العامة والخطوط الرئيسية لخطة التنمية للدولة الى الوحدات المحلية بدائرة المحافظة .

(٢) تحدد الوحدات المحلية احتياجاتها بحسب الأولويات المدروسة وتجمعها وتنسقها فى مشروع خطة محلية يتم اقرارها من المجلس الشعبى المحلى المختص وتبلغ للمجلس الشعبى المحلى للمحافظة قبل بدء السنة المالية بخمسة أشهر على الأقل .

(٣) تقوم أجهزة التخطيط بالمحافظة بالاشتراك مع هيئة التخطيط الاقليمى والوزارات المعنية بدراسة مشروعات التخطيط المقدمة من المجالس الشعبية المحلية فى نطاقها ويجرى التنسيق والتكامل بين مختلف القطاعات بالمحافظة لاعداد مشروع الخطة السنوية لها لعرضها مع مشروع الموازنة السنوية على المجلس الشعبى المحلى للمحافظة وكذا اللجنة العليا للتخطيط الاقليمى لاقرارها قبل بدء السنة المالية بأربعة أشهر على الأقل .

(٤) ترفع مشروعات خطط المحافظات بعد اقرارها من المجالس الشعبية المحلية واللجان العليا للتخطيط الاقليمى الى وزير التخطيط ويتولى الوزير الربط والتنسيق بينها وبين الخطة العامة للدولة بالاتفاق مع الوزير المختص بالحكم المحلى والوزراء المختصين

قانون مصر

ليتحقق النمو المتوازن وفق خطة التنمية العامة وذلك تمهيدا لعرضها على مجلس المحافظين .

(٥) تتولى كل محافظة فى نطاقها تنفيذ الخطة المحلية المعتمدة فى المواعيد المحددة وتقوم أجهزة المتابعة فى المحافظة بمتابعة وتقييم التنفيذ ورفع تقارير شهرية الى المجلس الشعبى المحلى للمحافظه والمحافظ وذلك طبقا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية .

الفرع الثانى

الموازنة والحساب الختامى

مادة ١١٩ — تحدد الأجهزة المالية المختصة بكل وحدة محلية مشروع موازنتها السنوية شاملا لإيراداتها ومصروفاتها وفقا للقواعد المعمول بها فى وضع موازنة الدولة وترفعه الى المحافظة وذلك قبل بدء السنة المالية بستة أشهر على الأقل على أن يرفق بالمشروع جميع البيانات والمستندات التى بنيت عليها تقديرات الايرادات والمصروفات .

مادة ١٢٠ — يتولى الجهاز المالى بالمحافظة اعداد مشروع موازنة المحافظة شاملا لمشروعات موازنات الوحدات المحلية فى نطاقها ويتولى المحافظ عرض المشروع على المجلس الشعبى المحلى للمحافظة لمناقشته واقراره قبل بدء السنة المالية بأربعة أشهر على الأقل وترسل كل محافظة مشروع موازنتها فور اقرار المجلس الشعبى المحلى لها الى محافظ عاصمة الاقليم لاعداد الموازنة على مستوى الاقليم وارسالها خلال أسبوعين الى كل من الوزير المختص بالحكم المحلى ووزير المالية .

قانون مصر

مادة ١٢١ ــ يتولى وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص بالحكم المحلى والمحافظين بحث مشروعات موازنات المحافظات لعرضها على مجلس المحافظين ويجب ادراج المبالغ الآتية بمشروعات موازنات المحافظات اذا أغفلت كلها أو بعضها :

(١) الالتزامات التى تكون المحافظة أو احدى وحدات الحكم المحلى فى نطاقها ملتزمة بها .

(٢) الاستخدامات التى يفرضها هذا القانون أو اى قانون آخر .

(٣) مصروفات الادارة والصيانة اللازمة لحسن سير المرافق والمنشآت أو الأعمال التى تتولاها المحافظة أو وحدات الحكم المحلى فى نطاق المحافظة .

مادة ١٢٢ ــ تدرج موازنة كل محافظة فى قسم خاص بالموازنة العامة للدولة وتعتبر جزءا منها ويسرى عليها ما يسرى على الموازنة العامة للدولة من أحكام .

مادة ١٢٣ ــ على الأجهزة المالية المختصة بالمحافظة تقديم مشروعات الحسابات الختامية السنوية للمحافظة والوحدات المحلية التابعة لها الى محافظة عاصمة الاقليم لاعداد الحساب الختامى على مستوى الاقليم وارساله الى وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات وذلك فى المواعيد ووفقا للقواعد والاجراءات المنصوص عليها فى قانون الموازنة العامة للدولة .

مادة ١٢٤ ــ يعرض المحافظ مشروع الحساب الختامى السنوى للمحافظة شاملا لمشروعات الحسابات الختامية للوحدات المحلية فى

قانون مصر

نطاقها على المجلس الشعبى المحلى للمحافظة مرفقا بها ملاحظات وزارة المالية وتقارير الجهاز المركزى للمحاسبات وذلك فى المواعيد ووفقا للقواعد والاجراءات التى يصدر بها قرار من وزير المالية .

ويقدم المحافظ مشروعات الحسابات الختامية بعد اقرارها من المجلس الشعبى المحلى للمحافظة الى وزير المالية ويعرض الحساب الختامى لكل محافظة فى قسم خاص من الحساب الختامى للدولة ويسرى عليه ما يسرى على هذا الحساب من أحكام .

الفرع الثالث

الضرائب والرسوم والموارد المحلية

مادة ١٢٥ ـ تبين اللائحة التنفيذية القواعد الخاصة بتحديد أسس واجراءات حساب جميع الرسوم ذات الطابع المحلى وطريقة التظلم منها واجراءات تخفيضها .

ويجوز أن تتضمن هذه اللائحة عدة نظم لأسس واجراءات حساب جميع هذه الرسوم ولكل مجلس من المجالس الشعبية المحلية أن يختار منها النظام الذى يلائم ظروف الوحدة المحلية .

مادة ١٢٦ ـ يتبع فى تحصيل الضرائب والرسوم المقررة للوحدات المحلية وفى الاعفاء منها وفى سقوطها بالتقادم القواعد المقررة بشأن الضرائب والرسوم العامة .

وتعتبر ديون تلك الضرائب والرسوم ديونا ممتازة على جميع أموال المدينين بها وتستوفى بعد المصاريف القضائية والضرائب الحكومية مباشرة .

قانون مصر

ويجوز أن تتولى الأجهزة الحكومية المختصة ربط وتحصيل الضرائب والرسوم التى تخص الوحدات المحلية وأداء التحصيلة اليها وذلك بعد موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة .

مادة ١٢٧ ـــ لا يجوز منح التزام استغلال أى مرفق من المرافق العامة المحلية أو أى مصدر من مصادر الثروة الطبيعية فيما عدا البترول والثروة المعدنية فى نطاق اختصاص الوحدة المحلية الا بعد الحصول على موافقة المجلس الشعبى المحلى المختص .

مادة ١٢٨ ـــ لا يجوز للمجلس الشعبى المحلى قبول التبرعات المقيدة بشرط يخرج مقابله عن سلطة المجلس أو أن يغير تخصيصها الا بموافقة المحافظ ويجب موافقة مجلس المحافظين على قبول التبرعات والمساعدات التى تقدمها هيئات أو اشخاص أجنبية .

مادة ١٢٩ ـــ لا يجوز لوحدات الحكم المحلى ابرام أى قرض أو الارتباط بأى مشروع غير وارد فى الخطة أو الموازنة اذا كان يترتب عليه انفاق مبالغ فى فترة مقبلة الا بعد موافقة مجلس الشعب وذلك مع مراعاة أحكام المادة (١٥) .

مادة ١٣٠ ـــ فيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص .. تسرى على الوحدات المحلية القوانين واللوائح المالية المطبقة فى الحكومة وتسرى على الوحدات المحلية القواعد المقررة لأموال الحكومة وتعفى تلك الوحدات من جميع الضرائب والرسوم التى تعفى منها الحكومة .

قانون مصر

الفصل الرابع

الإشراف والرقابة على وحدات الحكم المحلى

مادة ١٣١ ـــ يهدف الاشراف والرقابة على أعمال المجالس الشعبية المحلية وأجهزتها التنفيذية الى تحقيق التناسق والترابط بينهما بما يتفق وأهداف السياسة العامة للدولة وكذلك تقديم المشورة والمساعدة للمجالس الشعبية المحلية بما يكفل تحقيق أهداف نظام الحكم المحلى .

مادة ١٣٢ ـــ تعتبر قرارات المجالس الشعبية المحلية نافذة فى حدود الاختصاصات المقررة لها فى هذا القانون وفى اطار الخطة العامة للدولة والموازنة المعتمدة وبمراعاة القوانين واللوائح .

ويجوز للمحافظ أو رئيس الوحدة المحلية المختص الاعتراض على أى قرار يصدر من المجلس الشعبى المحلى بالمخالفة للخطة العامة للدولة أو الموازنة المعتمدة أو ينطوى على أية مخالفة للقوانين أو اللوائح أو يخرج عن اختصاصات المجلس المحددة فى هذا القانون وله فى هذه الحالة اعادة هذا القرار الى المجلس الشعبى المحلى الذى أصدره مشفوعا بملاحظاته والأسباب التى يبنى عليها اعتراضه وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه القرار .

فاذا أصر المجلس الشعبى المحلى للمحافظة على قراره عرض الأمر على مجلس المحافظين واذا أصر أى من المجالس الشعبية المحلية للوحدات المحلية الأخرى على قراره عرض الأمر على المجلس الشعبى المحلى للمحافظة والمحافظ للبت فيه .

ويقوم مجلس المحافظين بالبت فى شأن القرارات المعترض عليها خلال ٦٠ يوما من تاريخ ابلاغه بها .

قانون مصر

ويجب على المجلس الشعبى المحلى للمحافظة والمحافظ البت فى شأن القرارات المعترض عليها خلال ٣٠ يوما من تاريخ ابلاغهم بها .

مادة ١٣٣ — يتولى مجلس المحافظين الرقابة على أعمال المحافظات وتقييم أدائها لأعمالها طبقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وتستهدف هذه الرقابة ما يلى :

(١) مراعاة تنفيذ السياسة العامة والخطة العامة للدولة .

(٢) تحقيق المحافظات للاهداف المقررة لها وتقييم أدائها وتنفيذها للتوجيهات التى تكفل التنسيق بين المحافظات والوزارات .

مادة ١٣٤ — لكل من الوزراء فى نطاق اختصاص وزارته :

(١) ابلاغ المحافظات بالخطة العامة للدولة ومتابعة تنفيذها من النواحى الفنية ، وكذلك ابلاغ الوحدات المحلية بما يراه من ارشادات وتوجيهات فنية تؤدى الى حسن سير الخدمات فى المرافق العامة بما يتفق مع السياسة العامة للدولة وخاصة فيما يتعلق بالسياسة الزراعية والتركيب المحصولى وشئون التموين وتسعير السلع .

(٢) وضع خطة سنوية بالاتفاق مع المحافظين المعنيين لتوزيع وتنسيق المهمة الفنية بين المحافظات وفق احتياجاتها وتبليغ هذه الخطة الى المحافظين لاتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذها .

(٣) المساهمة مع الوحدات المحلية فى الأعمال والمشروعات الداخلة فى اختصاص هذه الوحدات بعد الاتفاق معها .

قانون مصر

مادة ١٣٥ ــ يتولى المحافظ التفتيش على الأجهزة التنفيذية للوحدات المحلية في نطاق المحافظة والمرافق الخاضعة لاشرافها وله أن يكلف باجراء هذا التفتيش أجهزة الرقابة المختصة أو من يختاره من الفنيين والاداريين المختصين من العاملين المدنيين بالمحافظة .

مادة ١٣٦ ــ تتولى كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات طبقا لقانون الموازنة العامة . وقانون الجهاز المركزي للمحاسبات مراجعة حسابات الوحدات المحلية بالنسبة لايراداتها ومصروفاتها .

ويكون ممثلو وزارة المالية في هذه الوحدات مسئولين عن صحة هذه الحسابات ومطابقتها للقوانين واللوائح والتعليمات المالية المعمول بها وذلك على النحو الذي تفصله اللائحة التنفيذية .

ويخطر الجهاز المركزي للمحاسبات المجلس الشعبي المحلي للمحافظة والمحافظ المختص بالتقارير التي يعدها عن حسابات المحافظة والوحدات المحلية الأخرى الخاضعة لاشرافها .

مادة ١٣٧ ــ يتولى مجلس الدولة الافتاء في الموضوعات القانونية المتعلقة بوحدات الحكم المحلي .. كما تتولى ادارة قضايا الحكومة مباشرة الدعاوى التي تكون هذه الوحدات طرفا فيها .

وتتم احالة الموضوعات القانونية المشار اليها من رئيس المجلس الشعبي المحلي للمحافظة أو من المحافظ المختص أو من ينيبه بحسب الأحوال .

قانون مصر

الفصل الخامس

العاملون بوحدات الحكم المحلى

مادة ١٣٨ ـ يكون لكل مديرية من مديريات المحافظة هيكل تنظيمى مستقل يشمل جميع العاملين فى مجال اختصاصها فى نطاق المحافظة ويكون العاملين فى كل مديرية من هذه المديريات وحدة وظيفية واحدة مع مراعاة تخصصاتهم وذلك طبقا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ويجوز بقرار من مجلس المحافظين اعتبار العاملين فى المديريات المذكورة فى نطاق اقليم اقتصادى أو محافظتين أو أكثر فى سنة مالية واحدة أو بصفة دورية ـ وحدة واحدة فى الترقية والنقل وذلك طبقا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٣٩ ـ يصدر بشغل مناصب سكرتيرى العموم والسكرتيرين المساعدين ورؤساء المراكز والمدن والأحياء كما يصدر بنقلهم من مناصبهم بين وحدات الحكم المحلى ونقلهم الى أجهزة الحكم المحلى المختلفة ، قرار من الوزير المختص بالحكم المحلى بالاتفاق مع المحافظين المختصين ، ويصدر بنقل رؤساء المراكز والمدن والأحياء داخل حدود المحافظة قرار من المحافظ المختص .

ويصدر بشغل مناصب رؤساء القرى ونقلهم بين وحدات الحكم المحلى الداخلة فى نطاق المحافظة قرار من المحافظ .

قانون مصر

مادة ١٤٠ ـــ مع مراعاة الأحكام المطبقة على العاملين المدنيين بالدولة تعلن وحدات الحكم المحلى عن الوظائف الخالية بها والتى يكون التعيين فيها بقرار من المحافظ ويتضمن الاعلان البيانات المتعلقة بالوظيفة وشروط شغلها .

ويحدد المحافظ الوظائف التى يكون شغلها بامتحان وتلك التى تشغل بدون امتحان ، ويكون التعيين فى الوظائف التى تشغل بامتحان بحسب الأسبقية الواردة بالترتيب النهائى لنتائج الامتحان، وعند التساوى فى الترتيب تكون الأولوية فى التعيين لأبناء المحافظة .

ويجوز بقرار من المحافظ أن يكون الامتحان مقصورا على أبناء المحافظة ويعتبر من أبناء المحافظة من يقيم بدائرتها اقامة عادية .

مادة ١٤١ ـــ يجوز للمحافظ فى حدود الموازنة المعتمدة أن يشغل بعض الوظائف التى تقتضى تفرغ شاغليها بطريق التعاقد مقابل مكافأة شاملة يحددها العقد وذلك وفقا للقواعد العامة الصادرة فى هذا الشأن .

كما يجوز للمحافظ أن يعين بأقسام الوحدة بطريق التعاقد صناعا ممتازين للاعمال الفنية التى تقتضى مهارة أو خبرة خاصة وذلك نظير أجر يحدده العقد .

مادة ١٤٢ ـــ تنقل بقوة القانون الاعتمادات المالية الخاصة بالعاملين فى الجهات التى نقلت اختصاصاتها بمقتضى هذا القانون الى وحدات الحكم المحلى الى الموازنات الخاصة بهذه الوحدات .

قانون مصر

مادة ١٤٣ ـ تسرى فيما يرد فى شأنه نص فى هذا القانون الأحكام والقواعد الخاصة بالعاملين المدنيين فى الدولة على العاملين المدنيين بوحدات الحكم المحلى .

الفصل السادس

حل المجالس الشعبية المحلية

مادة ١٤٤ ـ لا يجوز حل المجالس الشعبية المحلية باجراء شامل كما لا يجوز أن يحل المجلس الشعبى المحلى مرتين بسبب واحد .
ولا يجوز حل المجلس الشعبى المحلى الا فى حالة الضرورة أو بسبب الاخلال الجسيم بواجباته أو المخالفة الجسيمة للقانون .

مادة ١٤٥ ـ يصدر بحل المجلس الشعبى المحلى للمحافظة أولغيرها من وحدات الحكم المحلى قرار مسبب من مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس المحافظين .

وينشر القرار الصادر بحل المجلس الشعبى المحلى فى الجريدة الرسمية،ويخطر به مجلس الشعب خلال أسبوعين من تاريخ صدوره .

مادة ١٤٦ ـ يشكل فى القرار الصادر بحل المجلس الشعبى المحلى مجلس مؤقت بناء على اقتراح المحافظ المختص ويجب أن يضم تشكيله عددا كافيا من قيادات التنظيمات المحلية ويتولى المجلس المؤقت مباشرة اختصاصات المجلس المنحل بالنسبة للمسائل الضرورية

قانون مصر

والعاجلة حتى يتم تشكيل المجلس الشعبى المحلى الجديد ويجب اجراء الانتخابات لتشكيل هذا المجلس الجديد خلال الستين يوما التالية لصدور قرار الحل .

وتعرض القرارات التى يتخذها المجلس المؤقت على المجلس الجديد فى أول جلسة يعقدها بعد تشكيله لاتخاذ ما يراه بشأنها وذلك طبقا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية .

قانون مصر

تقرير لجنة الحكم المحلى والتنظيمات الشعبية

عن قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون

رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون نظام الحكم المحلى

احال المجلس بجلسته المعقودة فى ٢٣ من يونيو سنة ١٩٧٩ الى اللجنة قرار رئيس جمهوريه مصر العربية بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون نظام الحكم المحلى فنظرته اللجنة فى اجتماعها فى ٣ من يوليو سنة ١٩٧٩ ، وقد حضر الاجتماع السيد المهندس سليمان متولى سليمان وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للحكم المحلى .

استعرضت اللجنة القرار بقانون المشار اليه ومذكرته الايضاحية ، واستعادت نظر قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ والذى الغى بالقرار بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه ، كما استعادت نظر ما تضمنه الدستور من مبادىء فى المواد ٢٧ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، فتبين لها أن مدة المجالس المحلية تنتهى فى نوفمبر ١٩٧٩ مما يقتضى اجراء الانتخابات لتشكيل المجالس الجديدة خلال الستين يوما السابقة على هذا الموعد ، وعلى الرغم مما كان يتضمنه قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ من خطوات نحو تحقيق ديمقراطية الحكم المحلى على النحو الذى حددته نصوص الدستور ، بيد أن ثمة قصورا شاب هذا القانون كشف عنه التطبيق الى جانب بعض السلبيات التى اظهرتها التجربة العملية مما اوجب اعادة النظر فى هذا القانون لعلاج ماشابه من قصور ، ولتطوير اللامركزية المحلية من خلال المجالس الشعبية المنتخبة بما يحقق ارساء نظام الحكم المحلى ودعمه تحقيقا للهدف منه ولتعميق الديمقراطية بما يحقق حسن اداء الخدمات العامة عن طريق المشاركة الشعبية المنظمة الواعية .

قانون مصر

لذلك صدر القرار بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ، مقررا نقل كافة الصلاحيات الى المحليات لتضطلع باعبائها الجديدة بعد دعمها دون الرجوع فى ذلك الى السلطات المركزية . وذلك بعد اجراء الانتخابات لتكوين المجالس الشعبية المحلية الجديدة .

وقد استعانت اللجنة بدراسة القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن نظام الادارة المحلية ، والقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن الحكم المحلى ، والقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون نظام الحكم المحلى وغيرها من القوانين والتشريعات المتعلقة بالقرار بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه .

كما استعانت اللجنة قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٩٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تفويض المحافظين فى بعض سلطات رئيس الجمهورية ، والقرار الجمهورى رقم ٥ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض احكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون نظام الحكم المحلى متضمنا مزيدا من الصلاحيات لوحدات الحكم المحلى فى انشاء وادارة المرافق المحلية .

وفى ضوء ما انتهت اليه دراسة اللجنة لأحكام القرار بالقانون المعروض على المجلس الموقر ترى اللجنة أن من أهم ماتضمنته هذه الاحكام ما يلى :

١ ــ تسمية مجالس وحدات الحكم المحلى بالمجالس الشعبية المحلية بدلا من المجالس المحلية ، وذلك تمشيا مع التسمية التى اوردها الدستور .

٢ ــ تخويل وحدات الحكم المحلى سلطة انشاء وادارة جميع المرافق العامة الواقعة فى دائرتها ومباشرة جميع الاختصاصات التى تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها ، وذلك فيما عدا مايعتبر

قانون مصر

مرفقا قوميا فيقتصر دور الوحدة المحلية على حماية امن هذه المرافق وابداء الملاحظات واقتراح الحلول اللازمة فى شان الانتاج وحسن الأداء.

٣ ـ استحدث القرار بالقانون ، تشكيل مجلس المحافظين برياسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية الوزير المختص بالحكم المحلى وجميع المحافظين مما يتيح لهم جميعا مناقشة الأمور الهامة المتعلقة بنظام الحكم المحلى ، كما تناول اختصاصات مجلس المحافظين على وجه التفصيل ومن اهمها تقويم اداء المحافظات لأعمالها ومدى تحقيقها للأهداف المقررة والتنسيق بين المحافظات والوزارات وغيرها مما أورده القرار بقانون ، على ان تعاون مجلس المحافظين أمانة عامة تعتبر اداته فى مباشرة اختصاصاته وتتولى الشئون المشتركة للوحدات المحلية .

٤ ـ تقنين النصوص الخاصة بالاقاليم الاقتصادية التى سبق ان صدر بانشائها قرار جمهورى لكى يقوم نظام الحكم المحلى بدوره فى التخطيط الاقليمى والتنسيق بين خطط المحافظات .

٥ ـ استحدث القرار بالقانون وجوب تمثيل المرأة فى المجالس الشعبية المحلية فى كافة مستوياتها لكى تقوم المرأة بدورها فى بناء المجتمعات المحلية مع مراعاة النسبة المقررة للعمال والفلاحين فى المجالس .

٦ ـ هذا وقد فصل القرار بالقانون اختصاصات المجالس الشعبية المحلية فناط بالمجلس الشعبى المحلى للمحافظة الموافقة على انشاء مناطق حرة أو شركات استثمار مشتركة مع راس مال عربى أو أجنبى بعد موافقة الهيئة العامة للاستثمار ، كما ناط بالمجلس الشعبى المحلى للمحافظة وضع القواعد التى تكفل تشجيع مدخرات المواطنين واستثمارها فى مشروعات تعود بالنفع العام على المحافظة ، كما اختص المجلس باقرار قواعد التصرف بالنسبة للاراضى المعدة للبناء المملوكة للدولة أو وحدات الحكم المحلى فى نطاق المحافظة ، وكذلك الأراضى القابلة للاستصلاح والاستزراع المتخللة للزمام ، والمجلس الموافقة

قانون مصر

على قواعد استصلاح الأراضى وتوزيعها بعد استصلاحها وتزويدها بالمرافق العامة اللازمة دون التقيد بالقواعد المنصوص عليها فى القوانين واللوائح، مع انشاء حساب خاص لكل من حصيلتى التصرف فى هذه الأراضى وتخصيص الحساب الأول لاغراض الاسكان الاقتصادى ، وحصيلة الحساب الثانى لأغراض الاستصلاح فى نطاق المحافظة ، واعتبار موارد كل من الحسابين من الموارد الذاتية للمحافظة ، كما اختص المجلس بفرض الرسوم ذات الطابع المحلى وفرض الضرائب وتعديلها دعما للموارد المالية .

٧ ـ كما حرص القرار بالقانون على النص على أن تحل حسابات الاسكان الاقتصادى بالمحافظات محل الصندوق المركزى لتمويل مشروع الاسكان الاقتصادى المنشأ بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ كفالة للعمل على أن تأخذ المحافظات دورا ايجابيا فى حل أزمة الاسكان .

٨ ـ خول القرار بالقانون ، للمجالس الشعبية المحلية للمحافظات الحق فى تقديم طلبات احاطة الى المحافظين ورؤساء الأجهزة التنفيذية بالمحافظة فيما يتعلق بالأمور ذات الأهمية العاجلة ، واجاز لرئيس المجلس الشعبى المحلى للمحافظة أن يرفع تقريرا الى مجلس المحافظين للنظر فيما أسفرت عنه نتيجة مناقشة طلب الاحاطة من أمور لم تتخذ الأجهزة التنفيذية للمحافظة الاجراءات اللازمة لتداركها .

وبذلك فقد حل هذا النظام محل نظام الاستجواب باعتبار نظام طلبات الاحاطة اكثر ملاءمة للاوضاع المحلية ، سيما وأن نظام الاستجواب لم يكن ينتهى وفقا لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ ـ بقرار نافذ فى حالة ثبوت المسئولية .

وقد حرص القرار بالقانون على الابقاء على حق اعضاء المجالس الشعبية المحلية على كافة مستوياتها فى توجيه الأسئلة الى الرؤساء التنفيذيين فى الشئون التى تدخل فى اختصاصاتهم وذلك على النحو الذى أورده .

قانون مصر

٩ ـ استحدث القرار بالقانون تشكيل لجنة القيم بالمجلس الشعبى المحلى للمحافظة تختص بالنظر فى سلوك أعضاء المجالس الشعبية المحلية على كافة مستوياتها بالمحافظة ، واقتراح الاجراء الذى يتخذ عند اخلال العضو بمقتضيات السلوك الواجب وفقا للقواعد والضوابط التى يضعها مجلس المحافظين .

١٠ ـ زيادة المبالغ التى يجوز للمجالس الشعبية المحلية التصرف فى حدودها بالمجان فى مال من أموالها أو تأجيرها بايجار اسمى ، كما زيدت النسبة المئوية من المجموع السنوى لايرادات الوحدة المحلية التى يجوز فى حدودها اقتراض المجلس الشعبى المحلى للقيام بمشروعات انتاجية استثمارية لازمة للمحافظة أو للوحدة المحلية فى نطاقها ، وذلك بضعف النسبة المئوية المقررة فى القانون الملغى .

١١ ـ منح المجالس الشعبية المحلية للقرى اختصاصات جديدة تجعلها قادرة على القيام بدور فعال فى تنمية مجتمع القرية اقتصاديا واجتماعيا وعمرانيا .

١٢ ـ خول القرار بالقانون للمحافظين السلطة الكاملة على كل مرافق الخدمات والانتاج على أرض المحافظة بما يكفل اتخاذ كافة القرارات على المستوى المحلى دون الرجوع الى السلطة المركزية ـ ومن ثم فقد أصبح للمحافظ جميع السلطات والاختصاصات التنفيذية المقررة للوزراء بمقتضى القوانين واللوائح ، كما أصبح مسئولا عن اتخاذ جميع الاجراءات الكفيلة بحماية أملاك الدولة العامة والخاصة وازالة مايقع عليها من تعديات بالطريق الادارى ، وأصبح كذلك مسئولا عن كفاية الأمن الغذائى بالمحافظة . وقد نص القرار بالقانون على أن يبحث مدير الأمن مع المحافظ المخطط الواجبة للحفاظ على أمن المحافظة لاعتمادها ، ونص كذلك على أن يراعى مدير الأمن توجيهات المحافظ فيما يتعلق بتوطيد الأمن فى المحافظة فى اطار السياسة العامة التى يضعها وزير الداخلية .

قانون مصر

وكذلك اختص المحافظ بعديد من الاختصاصات التى كان يتولاها وزير الحكم المحلى ، ومنها تحديد سعر الضريبة الاضافية على ضريبة القيم المنقولة والضريبة الاضافية على ضريبة الأطيان فى المحافظة ،وتنظيم حسابيه الخدمات والتنمية بالمحافظة والمراكز والمدن والقرى ، وتحديد نطاق المناطق الصناعية بالمحافظة وانشاء لجان للخدمات بها وتشكيل هذه اللجان والموافقة على تصرف المجالس الشعبية المحلية للمراكز والمدن بالمجان فى اموالها أو تاجيرها بايجار اسمى . ونص كذلك على انه يجوز للمحافظ ان يعين نائبا لرئيس المركز .

١٣ ـ اسبغت المحافظة بمقتضى القرار بالقانون على المختصة باتخاذ اجراءات الانتخابات بمعاونة مديرية الأمن .

١٤ ـ انشا القرار بالقانون مجالس تنفيذية على كافة مستويات الوحدات المحلية وخولها اختصاصات محدودة لوضع الخطط المحلية موضع التنفيذ حتى لايحدث تعارض او تداخل فى الاختصاصات بينها وبين المجالس الشعبية المحلية ، وتحقيقا لهذا الغرض استبعد النص اشراك رؤساء المجالس الشعبية والمحلية فى المجالس التنفيذية حتى يتفرغوا لمهامهم فى الرقابة الشعبية على الاجهزة التنفيذية .

١٥ ـ حرص القرار بالقانون على دعم الموارد المالية لوحدات الحكم المحلى بزيادة الحد الأقصى لسعر الضريبة الاضافيه التى يجوز فرضها على الصادرات والواردات فى نطاق المحافظة ، وكذلك ضريبة الأرباح التجارية والصناعية ـ كما اضاف للموارد الذاتية للمحافظات ثمن بيع المبانى والأراضى الفضاء المعدة للبناء المملوكة للدولة والداخلة فى نطاق المدن ، فى حين انه لايدخل فى هذه الموارد بحسب القانون الملغى سوى نصف ثمن البيع ـ كما اضاف لموارد المحافظات ايضا ثمن الأراضى

قانون مصر

المستصلحة القابلة للاستصلاح في نطاق المحافظة ، وقد اصبح انشاء حسابات الخدمات أمرا وجوبيا في كافة مستويات وحدات الحكم المحلي بعد ان كان جوازيا في ظل القانون الملغى فيما عدا الوحدة المحلية للقرية .

هذا ومن حيث ان ماتغياه هذا القرار بقانون مما سبقت الاشارة اليه من مقاصد ، لم يكن يحتمل التاخير ، ومن ثم فان الحكمة التي قصدت اليها المادة ١٤٧ من الدستور قد توفرت في اصداره ، ومن أجل ذلك ترى اللجنة اقرار هذا القرار بقانون وتوصي المجلس الموقر بالموافقة على ما رأت .

رئيس اللجنة

سيد زكي

قانون مصر

المذكرة الايضاحية

لمشروع قانون نظام الحكم المحلى

(القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩)

لقد كان تعميق الديمقراطية ـ باعتباره أحد مبادىء ثورة ٢٣ يولية سنة ١٩٥٢ ـ من أهم ماعنيت به وحرصت عليه ثورة التصحيح مقدرة أن ادارة الشعب لشئونه ومصالحه المحلية عن طريق ممثليه المحليين المنتخبين ، تعتبر دعامة اساسية لتحقيق الديمقراطية السليمة ، فصدر القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون نظام الحكم المحلى متضمنا خطوة الى الأمام فى سبيل دعم المحليات .

وفى ضوء التطبيق العملى لأحكام هذا القانون برزت الحاجة الى ضرورة تدعيم وتطوير نظام الحكم المحلى بحيث تنتقل الصلاحيات المركزية الى المحليات فضلا عن تزويد المحافظين بالصلاحيات التى تمكنهم من ممارسة مهامهم الكبيرة ، ومن حل جميع المشاكل محليا بوصفهم ممثلين لرئيس الجمهورية ـ دون حاجة للرجوع الى العاصمة فى معظم الأمور .

وفى اطار هذه المبادىء صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٩٦ لسنة ١٩٧٨ بتفويض المحافظين فى بعض سلطات رئيس الجمهورية ثم صدر قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض احكام اللائحة التنفيذية لقانون الحكم المحلى متضمنا تخويل وحدات الحكم المحلى انشاء وادارة جميع المرافق الداخلة فى نطاقها وتولى المحافظين ـ كل فى نطاق اختصاصه وفى حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة جميع السلطات التنفيذية المقررة للوزراء فى القوانين واللوائح بوصفها سلطات اصيلة للسادة المحافظين ، وليس على سبيل التفويض .

كذلك صدر قرار من السيد رئيس الدولة للحكم المحلى بتفويض سلطات

قانون مصر

السادة المحافظين كما طلب اليهم النزول بالتفويضات من المحافظات الى المراكز والقرى لحل مشاكل المواطنين فى مواقعها وعلى المستوى المحلى .

وفى ضوء هذا كله ـ وعملا على تقنين تلك التفويضات وعلاجا لكل الثغرات التى أسفرت عنها الممارسة العملية دعما لنظام الحكم المحلى ـ كان من الضرورى اعادة النظر بصفة شاملة فى أحكام قانون نظام الحكم المحلى رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ فتم استطلاع آراء جميع المحافظات والمجالس المحلية بها فى التعديلات التى قد ترى أن يتضمنها مشروع القانون فى ضوء ما أسفرت عنه الممارسة العملية للقانون المذكور ، ومن ثم أعد مشروع يتضمن التعديلات المقترحة تم بحثه فى اجتماع برئاسة السيد رئيس مجلس الوزراء ضم السادة المحافظين ، ثم عرض المشروع على مجلس الوزراء ، ثم أعد مشروع القانون المرافق فى ضوء ماانتهت اليه تلك الدراسات ، وفى ضوء توجيهات السيد رئيس الجمهورية ، بدعم اختصاصات المجالس الشعبية المحلية والمحافظين وتحديد العلاقة بين المحليات وبين الوزارات بصورة واضحة تمنع أى لبس أو تداخل بما يكفل اعطاء صلاحيات كبيرة للمحليات لتحقيق أقصى قدر من التجاوب مع الارادة الشعبية مع وضع برنامج شامل يمكن الوحدات المحلية من تحقيق الأمن الغذائى بما يتطلبه من زيادة كبيرة فى رقعة الارض المنزرعة وتحسين نظم وأساليب الزراعة والصناعات الزراعية وكذلك زيادة الانتاج ووضع النظم الكفيلة بتحقيق ذلك .

وتتلخص أهم الملامح الرئيسية للتعديلات التى استحدثها المشروع الجديد فيما يلى : ـ

(أولا) دعم اختصاصات وحدات الحكم المحلى ومجالسها :

ـ استبدال بتسمية المجالس المحلية « مسمى » المجالس الشعبية المحلية لتتفق هذه التسمية الجديدة مع أحكام الدستور الذى نص على

قانون مصر

أن تشكل المجالس الشعبية المحلية ... على مستوى الوحدات الادارية ، وابرازا لدور الشعب في ممارسة حكم نفسه بنفسه .

ـ أضيف الى تشكيل المجالس الشعبية المحلية عنصر من النساء ، عملا على مساهمة المرأة في تنمية المجتمع والنهوض به مع اشتراط مراعاة النسبة المقررة للعمال والفلاحين في تشكيل المجالس .

ـ نص المشروع صراحة على اعطاء وحدات الحكم المحلي الاختصاص الاصيل في انشاء وادارة جميع المرافق العامة الواقعة في دائرتها ومباشرة جميع الاختصاصات التي تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح .

ـ واختصت تلك باقرار قواعد الادارة والتصرف بالنسبة للاراضي المعدة للبناء المملوكة للدولة أو للوحدات المحلية في نطاق المحافظة وكذلك الأراضي القابلة للاصلاح والاستزراع المتخللة للزمام ، ووضع قواعد استصلاح الأراضي القابلة للزراعة فيها ، وقواعد توزيعها بعد استصلاحها وتزويدها بالمرافق العامة اللازمة دون التقيد بالقواعد المنصوص عليها في القوانين واللوائح مع انشاء حساب خاص لكل من حصيلتي التصرف في هذه الأراضي وتخصيص حصيلة الحساب الأول لأغراض الاسكان الاقتصادي وحصيلة الحساب الثاني لأغراض استصلاح على مستوى المحافظة ، واعتبار موارد كل من الحسابين من الموارد الذاتية للمحافظة .

وحرص المشروع على النص على أن تحل حسابات الاسكان الاقتصادي بالمحافظات محل الصندوق المركزي لتمويل مشروعات الاسكان الاقتصادي المنشأة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ كفالة للعمل على أن تأخذ المحافظات دورا ايجابيا في حل أزمة الاسكان .

ـ كما استحدث المشروع نصا باختصاص المجالس الشعبية المحلية للمحافظات بالموافقة على انشاء مناطق حرة أو شركات استثمار

قانون مصر

مشتركة مع رأس مال عربى أو أجنبى بعد موافقة الهيئة العامة للاستثمار .

— وكذلك تمت زيادة المبالغ التى يجوز للمجالس الشعبية المحلية التصرف فى حدودها بالمجان فى مال من أموالها أو تأجيرها بايجار اسمى وكذلك زيدت النسبة المئوية من المجموع السنوى لايرادات الوحدة المحلية التى يجوز فى حدودها اقتراض المجلس الشعبى المحلى للقيام بمشروعات انتاجية استثمارية لازمة للمحافظة او للوحدات المحلية فى نطاقها ، وذلك بضعف النسبة المئوية المقررة فى القانون الحالى .

— حرص المشروع على منح المجالس الشعبية المحلية للقرى اختصاصات جديدة تمكنها من القيام بدور فعال فى تنمية القرية اقتصاديا واجتماعيا وعمرانيا وفى مجالات محو الامية وتنظيم الاسرة ورعاية الشباب وتعميق القيم الدينية والخلقية .

— نص على أن تكون لرئيس المركز ولرئيس المدينة ولرئيس الحى سلطات وكيل الوزارة ورئيس المصلحة فى المسائل المالية والادارية . ولم تكن لهم سوى سلطات رئيس المصلحة .

— خول المشروع للمجالس الشعبية المحلية للمحافظات الحق فى تقديم طلبات احاطة الى المحافظين ورؤساء الأجهزة التنفيذية بالمحافظة فيما يتعلق بالأمور ذات الاهمية العامة العاجلة واجاز لرئيس المجلس الشعبى المحلى للمحافظة بان يرفع تقريرا الى مجلس المحافظين للنظر فيما اسفرت عنه نتيجة مناقشة طلب الاحاطة من أمور لم تتخذ الأجهزة التنفيذية بالمحافظة الاجراءات اللازمة لتداركها .

وبذلك فقد حل هذا النظام محل نظام الاستجواب باعتبار نظام طلبات الاحاطة اكثر ملاءمة للاوضاع المحلية خاصة وان نظام الاستجواب لم يكن ينتهى وفقا لاحكام القانون الحالى — بقرار لافقد فى حالة ثبوت المسئولية .

قانون مصر

ـ وكفالة لدعم المحليات قصر المشروع اختصاص الوزراء بالنسبة الى المرافق المحلية على ابلاغ المحافظات بالخطة العامة للدولة والسياسات العامة في مختلف المجالات ومتابعة تنفيذها مع استبعاد النص على اختصاص الوزارات بالتفتيش على سير العمل بالمرافق والاجهزة المحلية .

ـ وحرص المشروع على النص وعلى تشكيل لجنة للقيم بالمجالس الشعبية المحلية للمحافظات لضمان التزام الاعضاء بمقتضيات السلوك الواجبة

(ثانيا) المجالس التنفيذية لوحدات الحكم المحلى :

ـ استبدل المشروع باللجان التنفيذية لوحدات الحكم المحلى «مجالس تنفيذية » وخولها اختصاصات ايجابية محددة على اعتبار انها الكفاءات الفنية التنفيذية لوضع الخطط المحلية موضع التنفيذ ، واصبحت نصوص المشروع واضحة فى تحديد الدور التنفيذى الذى تختص به المجالس التنفيذية على مختلف المستويات حتى لايحدث اى تداخل فى الاختصاصات بينها وبين المجالس الشعبية المحلية .

وتحقيقا لهذا الهدف استبعد النص اشتراك رؤساء لجان المجالس الشعبية المحليه فى المجالس التنفيذية ، نظرا لتباين دور ومسئوليات كل من المجلسين ، فيتعذر عمل المجلس الشعبى المحلى على وضع القواعد العامة والرقابة .

(ثالثا) دعم اختصاصات المحافظين :

نص المشروع على ان يتولى المحافظ بالنسبة الى جميع المرافق العامة التى تدخل فى اختصاصات وحدات الحكم جميع السلطات والاختصاصات التنفيذية المقررة للوزراء بمقتضى القوانين واللوائح بالاضافة الى سلطة وزير المالية المنصوص عليها فى اللوائح ، وبذلك فقد اصبحت

قانون مصر

اختصاصات للمحافظين فى هذا الشأن فتخصصات اصيلة لكفالة تمكينهم من حل المشاكل جميعها محليا ٠

ـ كما نص المشروع على مسئولية المحافظ عن كفالة الأمن الغذائى بالمحافظة وتخويله الحق فى أن يتخذ جميع الاجراءات الكفيلة بحماية املاك الدولة العامة والخاصة وازالة ما يقع عليها من تعديات بالطريق الادارى ٠

ـ النص على أن يبحث مدير الأمن مع المحافظ الخطط الخاصة بالحفاظ على أمن المحافظة لاعتمادها ويخطره فورا عن الحوادث ذات الأهمية الخاصة على أن يتم اعداد التدابير اللازمة فى هذا الشأن بالاتفاق بينهما ، كما نص على وجوب أن يراعى مدير الأمن توجيهات المحافظ بشأن توطيد الأمن فى المحافظة وذلك كله فى اطار السياسة العامة التى يضعها وزير الداخلية ٠

ـ نص المشروع على اختصاص المحافظ بعديد من الاختصاصات التى كان يتولاها وزير الحكم المحلى ومنها تحديدسعر الضريبة الاضافية على ضريبة القيم المنقولة والضريبة الاضافية على ضريبة الاطيان فى المحافظة ، وتنظيم حساب الخدمات والتنمية بالمحافظة وبالمراكز والمدن والقرى وتحديد نطاق المناطق الصناعية بالمحافظةوانشاء لجان للخدمات بها وتشكيل هذه اللجان والموافقة على تصرف المجالس الشعبية المحلية للمراكز والمدن بالمجان فى اموالها او تأجيرها بايجار اسمى ٠

ـ النص على انه يجوز للمحافظ تعيين نائب لرئيس المركز ٠

ـ النص على أن يعلن المحافظ نتيجة الانتخاب ويدعو المجالس الشعبية المحلية الى الاجتماع بدلا من الوزير المختص بالحكم المحلى ٠ وعلى حلول المحافظ محل وزير الداخلية فى الاختصاصات المتعلقة باجراءات الترشيح والانتخاب لعضوية المجالس الشعبية المحلية ٠

قانون مصر

(رابعـــا) مجلس المحافظين :

ـ الغيت « اللجنة الوزارية للحكم المحلى » واستبدل بها « مجلس المحافظين » برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية الوزير المختص بالحكم المحلى وجميع المحافظين بما يسمح لهم جميعا مناقشة الأمور الهامة المتعلقة بنظام الحكم المحلى .

ـ تناول المشروع اختصاصات مجلس المحافظين على وجه التفصيل ومنها تقييم أداء المحافظات لأعمالها ومدى تحقيقها للاهداف المقررة والتنسيق بين المحافظات والوزارات وكذلك الموافقة على مشروعات موازنات الأقاليم الاقتصادية والمحافظات ، والموافقة على اقتراح فرض الضرائب المحلية وتعديلها أو تقصير أجل سريانها أو الاعفاء منهـــا أو الغائها ، والموافقة على التصرف بالمجان فى أموال الوحدات المحلية فيما يجاوز اختصاصها ، وتجاوز النسبة المقررة قانونا لحدود الميديونية والقروض التى تجريها ، وتحديد سعر الضريبة الاضـافية على ضريبة القيم المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية فيما يزيد على النسبة المقررة قانونا للوحدات المحلية .

(خامسـا) الأقاليم الاقتصادية وهيئات التخطيط الاقليمى :

ـ تضمن المشروع الجـديد تقنين النصـوص الخاصة بالأقاليم الاقتصادية التى سبق أن صدر بها قرار جمهورى بحيث تصبح ضمن قانون الحكم المحلى الجديد ومع توضيح مسئوليات الأقاليم الاقتصادية للتخطيط واختصـاصاتها وعلاقاتها بالمحـافظات ومجلس المحافظين ووزارة التخطيط .

(سادسا) الموارد المالية لوحدات الحكم المحلى :

ـ نص المشروع على زيادة الحد الأقصى لسعر الضريبة الاضافيـة على الصادرات والواردات فى دائرة المحافظة ، وكذلك سعر الضريبـة الاضافية على ضريبة القيم المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية .

قانون مصر

ـ اضيف الى الموارد الذاتية للمحافظات ثمن بيع المبانى والأراضى الفضاء المعدة للبناء المملوكة للدولة والداخلة فى نطاق المدن فى حين لا يدخل فى هذه الموارد بحسب القانون الحالى سوى نصف ثمن البيع .

ـ اضيف الى موارد المحافظات أيضا ثمن الأراضى المستصلحة او القابلة للاستزراع فى نطاق المحافظة .

ـ اضيف الى موارد حساب الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظة ٥٠٪ من الزيادة التى تتحقق فى الموارد المحلية للمحافظة عن الربط المقدر فى الموازنه .

تلك اهم احكام المشروع الجديد لقانون نظام الحكم المحلى التى تستهدف تحقيق دفعة قوية لدعم المجليات وحل المشاكل على المستوى المحلى .

ونظرا لظروف الاستعجال التى تقتضى سرعة الاعداد لتنفيذ احكام القانون الجديد وما يقتضيه ذلك من ترتيب للانتخابات القادمة للمجالس الشعبية المحلية ـ التى شارفت مدتها على الانتهاء ـ فقد أعد المشروع المرفق فى صيغة قرار بقانون استناد لنص المادة ١٤٧ من الدستور.

ونتشرف بعرض المشروع ، رجاء التفضل ـ فى حالة الموافقة ـ باعتماده .

وزير شئون مجلس الوزراء
ووزير الدولة للحكم المحلى
مهندس / سليمان متولى سليمان

قانون مصر

قانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١

بتعديل قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ (*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد أرقام ١ و ٢ و ٣ و ٥ و ٦ و ٨ (بند ٢) و ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٨ و ١٩ فقرة (١) و ٢٠ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٣٠ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٩ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٧ و ٥٠ و ٥١ بند (عاشرا) والفقرة الأخيرة من المادة ٥٢ و ٥٩ و ٦٦ و ٦٩ و ٧٥ و ٧٦ و ٧٩ و ٨٣ و ٨٥ و ٨٦ و ٩١ و ٩٦ و ٩٧ و ١٠٠ و ١٠٢ و ١٠٦ والفقرة الأخيرة من المادة ١٠٧ و ١٠٩ و ١١٠ و ١١٤ و ١١٥ و ١١٨ و ١٢٠ و ١٢١ و ١٢٣ و ١٢٦ و ١٣٢ و ١٣٣ و ١٣٨ و ١٣٩ و ١٤٤ و ١٤٥ من قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ النصوص التالية :

مادة ١ - وحدات الحكم المحلى هى المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى ، ويكون لكل منها الشخصية الاعتبارية ويتم إنشاء هذه الوحدات وتحديد نطاقها وتغيير أسمائها والغائها على النحو التالى :

(أ) المحافظات :

بقرار من رئيس الجمهورية ويجوز أن يكون نطاق المحافظة مدينة واحدة .

(ب) المراكز والمدن والأحياء :

بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة .

(جـ) القرى :

بقرار من المحافظ بناء على اقتراح المجلس الشعبى المحلى لمركز المجلس وموافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة .

(*) الجريدة الرسمية فى ٢٥ يونية سنة ١٩٨١ - العدد ٢٦

قانون مصر

" ويجوز أن يشمل نطاق الوحدة المحلية للقرية مجموعة من القرى المتجاورة ، ويكون للمحافظة ذات المدينة الواحدة الموارد والاختصاصات المقررة للمحافظة والمدينة .

ويباشر المركز أو الحي بحسب الأحوال اختصاصات الوحدة المحلية للقرية بالنسبة للقرى التي لا تدخل في نطاق وحدات محلية قروية .

مادة ٢ — تتولى وحدات الحكم المحلي في حدود الدولة العامة والخطة العامة للدولة إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة في دائرتها .

كما تتولى هذه الوحدات كل في نطاق اختصاصها جميع الاختصاصات التي تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها وذلك فيما عدا المرافق القومية أو ذات الطبيعة الخاصة التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية ، وتحدد اللائحة التنفيذية المرافق التي تتولى المحافظات إنشاءها وإدارتها والمرافق التي تتولى إنشاءها وإدارتها الوحدات الأخرى للحكم المحلي .

كما تبين اللائحة ما تباشره كل من المحافظات وباقي الوحدات من الاختصاصات المنصوص عليها في هذه المادة .

وتباشر المحافظات جميع الاختصاصات المتعلقة بالمرافق العامة الإقليمية بالوحدات المحلية الأخرى .

مادة ٣ — يكون لكل وحدة من وحدات الحكم المحلي مجلس شعبي محلي يشكل من أعضاء منتخبين انتخابا مباشرا وفقا لأحكام هذا القانون . ويكون نصف عدد الأعضاء على الأقل من العمال والفلاحين ، وذلك طبقا لتعريف العامل والفلاح المعمول به بالنسبة لأعضاء مجلس الشعب ، ويشترط أن يكون من بين أعضاء المجلس عنصر من النساء على النحو الموضح بهذا القانون .

ولا يخل إنشاء وحدة جديدة من وحدات الحكم المحلي أو تعديل نطاقها أو إلغاؤها بتشكيل أي من المجالس الشعبية المحلية القائمة وذلك إلى أن تنتهي مدتها .

ويمثل المجلس الشعبي المحلي رئيسه أمام القضاء وفي مواجهة الغير .

قانون مصر

الفصل الثانى

المجلس الأعلى للحكم المحلى

مادة ٥ — يشكل مجلس أعلى للحكم المحلى برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو من ينيبه وعضوية :

— الوزير المختص بالحكم المحلى

— المحافظين .

— رؤساء المجالس الشعبية المحلية للمحافظات .

ولرئيس المجلس دعوة من يرى حضوره جلسات المجلس من الوزراء أو غيرهم .

ويجتمع المجلس بدعوة من رئيسه بصفة دورية فى المواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية ويتولى النظر فى كل ما يتعلق بنظام الحكم المحلى من حيث دعمه وتطويره واقتراح القوانين واللوائح والقرارات ذات التأثير على المجتمع المحلى .

مادة ٦ — تتبع الأمانة العامة لمجلس الوزراء المختص بالحكم المحلى ، وتتولى الشئون المشتركة للوحدات المحلية وكذلك دراسة وبحث الموضوعات الواردة من تلك الوحدات .

كما تتولى تنظيم الاشتراك فى المؤتمرات الدولية والمحلية المتعلقة بالحكم المحلى وشئون التدريب للعاملين بالأجهزة المحلية . وتقديم المشورة لوحدات الحكم المحلى والعمل على توحيد الرأى القانونى الصادر فى المسائل المتعلقة بشئون الحكم المحلى وتعميم التجارب الرائدة فى بعض المحافظات .

كما تقوم بمعاونة الوزير المختص بالحكم المحلى فى إعداد الدراسات والأبحاث المتعلقة بالموضوعات التى يعرضها على مجلس الوزراء والمجلس الأعلى للحكم المحلى وإبلاغ القرارات إلى الوحدات المحلية ومتابعة تنفيذها .

مادة ٨ — يحدد (٢) — النظر فى التقارير الدورية لمتابعة تنفيذ الخطة ودراسة التعديلات التى تقترحها هيئة التخطيط الإقليمى فى الخطة وفقا للظروف التى تواجه تنفيذها ، وعرض ما تصدره اللجنة من التوصيات على المجلس الأعلى للحكم المحلى .

مادة ١٠ — يتشكل بكل محافظة مجلس شعبى محلى من ستة أعضاء من كل مركز أو قسم إدارى أحدهم على الأقل من النساء .

قانون مصر

ويكون تمثيل كل مركز أو قسم إدارى فى كل من محافظات منطقة القناة ومطروح والوادى الجديد وشمال سيناء وجنوب سيناء والبحر الأحمر بعشرة أعضاء أحدهم على الأقل من النساء

مادة ١٢ — يتولى المجلس الشعبى المحلى للمحافظة فى حدود السياسة العامة للدولة الرقابة على مختلف المرافق والأعمال التى تدخل فى اختصاص المحافظة وفقا للمادة (٢) من هذا القانون .

ولمه أن يطلب عن طريق المحافظ أية بيانات تتعلق بنشاط الوحدات الأخرى الإنتاجية والاقتصادية وغيرها العاملة فى دائرة المحافظة

كما يتولى الإشراف على تنفيذ الخطط الخاصة بالتنمية المحلية ومتابعتها وذلك على النحو المبين بالمادة ١٠ واللائحة التنفيذية .

ويختص فى إطار الخطة العامة والموازنة المعتمدة وبمراعاة القوانين واللوائح بما يأتى . .

١ — إقرار مشروعات خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومشروع الموازنة السنوية للمحافظة ومتابعة تنفيذها والموافقة على مشروع الحساب الختامى .

٢ — تحديد وإقرار خطة المشاركة الشعبية بالجهود والإمكانات الذاتية للمساهمة فى المشروعات المحلية .

٣ — الموافقة على المشروعات العامة بما فى متطلبات الإسكان والتشييد واقتراح مشروعات التخطيط العمرانى والتعمير .

٤ — الموافقة على إنشاء المرافق التى تعود بالنفع العام على المحافظة .

٥ — إقرار إنشاء المشروعات الإنتاجية المحلية وعلى الأخص المشروعات المتعلقة بالأمن الغذائى .

٦ — اقتراح فرض الضرائب ذات الطابع المحلى .

٧ — فرض الرسوم ذات الطابع المحلى — وفقا لأحكام هذا القانون — أو تعديلها أو تقصير أجل سريانها أو الإعفاء منها أو الغاؤها بعد موافقة مجلس الوزراء .

قانون مصر

٨ ـــ دراسة وإعداد الخطط والبرامج الخاصة بحو الامية وتنظيم الاسرة فى نطاق المحافظة وتوفير الاحتياجات اللازمة لذلك ومتابعة تنفيذها .

٩ ـــ إصدار التوصيات فى المقترحات والخطط المتعلقة بصيانة النظام والامن العام .

١٠ ـــ إقرار القواعد العامة لنظام تعامل أجهزة المحافظة مع الجماهير فى كافة المجالات .

١١ ـــ اقتراح إنشاء مناطق حرة وشركات استثمار مشتركة مع رأس مال عربى أو أجنبى وكذلك القيام بمشروعات مشتركة مع المحافظات الاخرى أو مع الوحدات المحلية أو الأشخاص الاعتبارية الأخرى بالمحافظة ، وذلك بعد موافقة جهات التخطيط المختصة ومراعاة أحكام قانون استثمار المال العربى والأجنبى .

١٢ ـــ مباشرة الاختصاصات المتعلقة بمشروعات المجالس الشعبية المحلية فى نطاق المحافظة والتى لا تمكن هذه المجالس من القيام بها .

١٣ ـــ الموافقة على تمثيل المجلس فى المؤتمرات الداخلية والاشتراك فى الندوات والمناقشات والدراسات التى تجريها السلطات المركزية .

وللمجلس الشعبى المحلى إصدار القرارات اللازمة لدعم ممارسته للاختصاصات المنصوص عليها فى هذه المادة .

ويبلغ رئيس المجلس قراراته وتوصياته واقتراحاته إلى المحافظ خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها .

مادة ١٣ ـــ يختص المجلس الشعبى المحلى للمحافظة بالنسبة للمجالس الشعبية المحلية الاخرى فى نطاق المحافظة وطبقا للقواعد المقررة فى هذا القانون ولائحته التنفيذية بما يأتى :

(أ) الإشراف والرقابة على أعمال ونشاط هذه المجالس .

(ب) التصديق أو الاعتراض على القرارات التى تصدر من هذه المجالس فى الحدود التى تقررها اللائحة التنفيذية .

قانون مصر

(ج) الموافقة على اقتراحات المجالس بانشاء أو بلغ الوحدات المحلية فى نطاق المحافظة أو تغيير أسمائها .

ويبلغ رئيس المجلس قرارات المجلس إلى المحافظ خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها .

مادة ١٤ — يجوز للمجلس الشعبي المحلي للمحافظة التصرف بالمجان فى مال من أموالها الثابتة أو المنقولة أو تأجيره بإيجار اسمي أو بأقل من أجر المثل بقصد تحقيق غرض ذى نفع عام وذلك إذا كان التصرف أو التأجير لإحدى الوزارات أو المصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو لأحد الأشخاص الإعتبارية العامة أو شركات القطاع العام والجمعيات والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام .

ومع عدم الإخلال بأحكام القوانين الخاصة بتملك الأجانب للعقارات يجوز للمجلس بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء التصرف بالمجان أو التأجير بإيجار اسمي أو بأقل من أجر المثل لأحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة أو لجهة أجنبيه فى حدود خمسين ألف جنيه فى السنة المالية الواحدة ولغرض ذى نفع عام . ويجب موافقة مجلس الوزراء فيما يجاوز ذلك .

وفى الأحوال التى يكون فيها التصرف أو التأجير وفقا لأحكام هذه المادة لأحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة أو لجهة أجنبية ، يجب ألا تزيد مدة الإيجار على ثلاثين سنة يجوز تجديدها بقرار من مجلس الوزراء كما يجب بقاء الأموال موضوع التصرف أو التأجير مخصصة للغرض الذى تم التصرف أو التأجير من أجله ، فإذا زال هذا الغرض لأى سبب أو إذا أخل به المتصرف إليه أو المستأجر فى أى وقت اعتبر التصرف أو عقد الإيجار مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم قضائى أو إنذار وفى هذه الحالة تسترد المحافظة الأموال موضوع التصرف أو التأجير بالطريق الإدارى .

مادة ١٥ — مع عدم الإخلال بحكم المادة ١٢٩ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ يجوز للمجلس الشعبي المحلي للمحافظة فى حدود الخطة والموازنة المعتمدة أن يقترض للقيام بمشروعات إنتاجية أو استثمارية لازمة للمحافظة أو للوحدات المحلية فى نطاقها بشرط ألا يجاوز حد المديونية ٤٠٪ من المجموع السنوى للإيرادات الذاتية للمحافظة أو للوحدة المحلية التى تنشأ فيها هذه المشروعات .

قانون مصر

ولايجوز زيادة النسبة المشار إليها أو الاقتراض من جهة أجنبية إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

مادة ١٨ — يبدى المجلس الشعبي المحلى للمحافظة رأيه فى الموضوعات التى يرى المحافظ أو الوزراء المختصون استشارته فيها .

وعلى المحافظ أن يعرض على رئيس مجلس الوزراء رغبات المجلس الشعبي المحلى المتعلقة بالحاجات العامة للمحافظة والتى لايمكن تنفيذها محليا .

مادة ١٩ (الفقرة ١) — لكل عضو من أعضاء المجلس الشعبي المحلى للمحافظة أن يوجه للمحافظ أو لمساعدى المحافظ ، ولكل من رؤساء المصالح ورؤساء الهيئات العامة فى نطاق المحافظة أسئلة فى الشئون التى تدخل فى اختصاصاتهم ويجب أن يكون السؤال فى أمر من الأمور المحلية وألا يكون متعلقا بمصلحة خاصة بمقدمه أو تكون له صفة شخصية .

مادة ١٩ — ٢ — لكل عضو من أعضاء المجلس الشعبي المحلى للمحافظة أن يطلب إحاطة المحافظ أو غيره من مساعدى المحافظ أو من رؤساء المصالح ورؤساء الهيئات العامة فى المحافظة علما بأمر له أهمية عامة وعاجلة فى الشئون الداخلة فى اختصاصاتهم .

وعلى مقدم طلب الإحاطة أن يحدد الأمور التى يتضمنها ويبين صفتها العامة والعاجلة وتنظم اللائحة الداخلية للمجلس إجراءات وأوضاع تقديم طلبات الإحاطة والإجابة عنها .

مادة ٢٣ — يحضر المحافظ أو من يحل محله — عند الضرورة — جلسات المجلس الشعبي المحلى ، كما يحضرها رؤساء المصالح والوحدات المحلية ورؤساء الهيئات العامه ممن تتصل اختصاصاتهم بالمسائل المعروضة على المجلس .

مادة ٢٤ — لأعضاء مجلس الشعب بالمحافظة حضور جلسات المجلس الشعبي المحلى للمحافظة والمشاركة فى مناقشاتها ويكون لهم حق تقديم الاقتراحات والأسئلة وطلبات الإحاطة دون أن يكون لهم صوت معدود فى اتخاذ القرارات ، ودون أن يخل ذلك بحقهم فى ممارسة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية على الوجه المبين فى الدستور .

مادة ٢٦ — يعتبر المحافظ ممثلا لرئيس الجمهورية بالمحافظة ويتولى الإشراف على تنفيذ السياسة العامة للدولة وله السلطة الكاملة على كل مرافق الخدمات والإنتاج فى نطاق المحافظة .

قانون مصر

ويكون مسئولا عن كفالة الأمن الغـــذائى ورفع كفاءة الإنتاج الزراعى والصناعى والنهوض به وله أن يتخذ كافة الإجراءات الكفيلة بتحقيق ذلك فى حدود القوانين واللوائح

كما يكون مسئولا عن الأمن والأخلاق والقيم العامة بالمحافظة بما له فى ذلك مدير الأمن فى إطار السياسة التى يضعها وزير الداخلية وعلى مدير الأمن أن يبحث مع المحافظ الخطط الخاصة بالحفاظ على أمن المحافظة لاعتمادها ، ويلتزم مدير الأمن بإخطاره فورا بالحوادث ذات الأهمية الخاصة لاتخاذ التدابير اللازمة فى هذا الشأن بالاتفاق بينهما .

وللمحافظ أن يتخذ جميع الإجراءات الكفيلة بحماية أملاك الدولة العامة والخاصة وإزالة ما يقع عليها من تعديات بالطريق الإدارى .

مادة ٢٧ — يتولى المحافظ بالنسبة إلى جميع المرافق العامة التى تدخل فى اختصاص وحدات الحكم المحلى وفقا لأحكام هذا القانون جميع السلطات والاختصاصات التنفيذية المقررة للوزراء بمقتضى القوانين واللوائح ويكون المحافظ فى دائرة اختصاصه رئيسا لجميع الأجهزة والمرافق المحلية .

وتكون للمحافظ السلطة المقررة للوزير بالنسبة للقرارات الصادرة من مجالس إدارات الهيئات العامة التى تتولى مرافق عامة للخدمات فى نطاق المحافظة .

ويتولى الإشراف على المرافق القومية بدائرة المحافظة وكذلك جميع فروع الوزارات التى لم تنقل اختصاصاتها إلى الوحدات المحلية فيما عدا الهيئات القضائية والجهات المعاونة لها وذلك بإبداء الملاحظات واقتراح الحلول اللازمة فى شأن الإنتاج وحسن الأداء . كما يتولى بالنسبة لجميع المرافق اتخاذ التدابير الملائمة لحماية أمنها .

مادة ٢٨ — يجوز للمحافظ بعـــد موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة وفى حدود القواعد العامة التى يضعها مجلس الوزراء — أن يقرر قواعـــد التصرف فى الأراضى المعدة للبناء المملوكة للدولة ووحـــدات الحكم المحلى فى نطاق المحافظة وقواعد التصرف فى الأراضى القابلة للاسترداع داخل الزمام والأراضى المتاخمة والمتـــددة لمسافة كيلو متر من التى تتولى المحافظة استصلاحها بعد أخـــذ رأى وزارة استصلاح الأراضى ، على أن تعطى الأولوية فى هذا التصرف لأبناء المحافظة المقيمين فيها العاملين فى دائرتها . ويجوز أن تنظم هذه القواعد الحالات التى يتم فيها التصرف فى هذه الأراضى دون مقابل لأغراض التعمير والإسكان واستصلاح الأراضى وتمليكها للزراعة .

قانون مصر

وفيما يتعلق بالأراضى الواقعة خارج الزمام فيكون استصلاحها وفق خطة قومية تتولى تنفيذها وزارة استصلاح الأراضى والجهات التى تحددها بالتنسيق مع المحافظة المختصة ويكون التصرف فى هذه الأراضى وتحديد نصيب المحافظة فى قيمتها طبقا للأحكام والقواعدوالإجراءات المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المعمول بها فى هذا الشأن .

مادة ٣٠ — يجوز تعيين مساعد أو أكثر للمحافظ بقرار رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح من المحافظ المختص ويحدد هذا القرار معاملته المالية .

ويكون لكل محافظة سكرتير عام له سلطات واختصاصات وكيل الوزارة فى المسائل المالية والإدارية المنصوص عليها فى القوانين واللوائح بالنسبة لديوان عام المحافظة .

كما يكون لكل محافظة سكرتير عام مساعد يعاون السكرتير العام ،ويحل محله عند غيابه .

ولايجوز لأى من شاغلى المناصب السابقة أن يكون عضوا بالمجالس الشعبية المحلية .

مادة ٣٥ — تشمل موارد المحافظات ما يأتى :

أولا : الموارد المشتركة مع سائر المحافظات وتتضمن ما يأتى :

(أ) نصيب المحافظة فى الضريبة الإضافية على الصادرات والواردات التى تقع فى دائرتها ، ويحدد القانون سعر هذه الضريبة وتختص المحافظة بنصف حصيلتها ويودع النصف الآخر فى رصيد الموارد المشتركة .

(ب) نصيب المحافظة فى الضريبة الإضافية على ضريبة القيم المنقولة وضريبة الأرباح التجارية والصناعية .

وتختص المحافظة بنصف حصيلة هذه الضريبة ، ويودع النصف الآخر فى رصيد الموارد المشتركة .

وإذا اختلف المركز الرئيسى لإحدى المنشآت عن مركز نشاطها الفعلى ، أختص المجلس الشعبى المحلى للمحافظة الكائن فى دائرته مركز النشاط الفعلى بفرض الضريبة الإضافية وتحتفظ هذه المحافظة بنصف حصيلة هذه الضريبة ويودع النصف الآخر فى رصيد الموارد المشتركة .

ويصدر قرار من الوزير المختص بالحكم المحلى بتوزيع حصيلة الموارد المشتركة على المحافظات المختلفة .

قانون مصر

ثانيا : الموارد الخاصة بالمحافظة ، وتتضمن ما يأتى :

(أ) ريع حصيلة الضريبة الأصلية المقررة على الأطيان فى المحافظة وكذلك ريع حصيلة الضريبة الإضافية على ضريبة الأطيان فى المحافظة .

(ب) ضرائب ورسوم السيارات والموتوسيكلات والعربات والدراجات ووسائل النقل المرخص بها من المحافظة .

(جـ) حصيلة استثمار أموال المحافظة وإيرادات المرافق التى تقوم بإدارتها .

(د) الضرائب والرسوم الأخرى ذات الطابع المحلى التى تفرض لصالح المحافظة .

(هـ) الإعانات الحكومية .

(و) التبرعات والهبات والوصايا ، بشرط موافقة رئيس مجلس الوزراء على قبول ما يرد منها من هيئات أو أشخاص أجنبية .

ويتولى المجلس الشعبى المحلى توزيع جزء من موارده المشار إليها فى البندين (أ ، ب) من (ثانيا) على الوحدات المحلية الداخلة فى نطاق اختصاصه بالنسبة التى يقررها بمراعاة ظروف كل وحدة واحتياجاتها .

مادة ٣٦ — ينشأ بكل محافظة حساب خاص لأغراض استصلاح الأراضى على مستوى المحافظة ، تتكون موارده من حصيلة التصرف فى الأراضى الزراعية والمستصلحة المشار إليها فى المادة (٢٨) من هذا القانون .

كما ينشأ بالمحافظة حساب خاص لتمويل مشروعات الإسكان الاقتصادى على مستوى المحافظة ، تتكون موارده من :

١ — حصيلة التصرف فى الأراضى المعدة للبناء المشار إليها فى المادة (٢٨) من هذا القانون .

٢ — حصيلة الاكتتاب فى سندات الإسكان المشار إليها فى المواد ٤ ، ٥ ، ٦ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء صندوق مشروعات الإسكان الاقتصادى .

٣ — حصيلة مقابل الانتفاع الذى يؤدى فى حالات الإعفاء من قيود الارتفاع وفقا لأحكام قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء وذلك على مستوى المحافظة .

قانون مصر

٤ — حصيلة الضريبة المقررة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٨ على الأراضي الفضاء.

٥ — المبالغ المخصصة لأغراض الإسكان الاقتصادى فى المحافظات فى الاتفاقيات التى تعقدها الدولة .

٦ — حصيلة إيجارات وأقساط تمليك المساكن المملوكة للمحافظة .

٧ — القروض

٨ — الإعانات والتبرعات والهبات والوصايا .

٩ — حصيلة استثمار أموال هذا الحساب وقيمة إيجار المساكن التعويضية التى أقيمت بعدن القناة الثلاث وأقساط تمليك تلك المساكن .

١٠ — حصيلة الغرامات التى يقضى بها طبقا للفقرة الأولى من المادة ٢١ من قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ وذلك على مستوى المحافظة .

وتعتبر موارد كل من الحسابين المشار اليهما من الموارد الذاتية للمحافظة ويرحل فائض كل من الحسابين فى نهاية كل سنة مالية إلى موازنة السنة التالية .

وتنظيم قواعد وإدارة كل من هذين الحسابين وقواعد الصرف منهما بقرار من مجلس الوزراء ، كما تحدد بقرار منه بالاتفاق مع وزير الاقتصاد النسبة التى تلتزم شركات التأمين بالاكتتاب بها فى سندات الإسكان .

مادة ٣٩ — يشكل فى كل مركز مجلس شعبى محلى تمثل فيه المدينة عاصمة المركز بعشرة أعضاء أحدهم على الأقل من النساء ، وتمثل باقى الوحدات المحلية فى نطاق المركز بستة أعضاء من كل وحدة من بينهم عضو على الأقل من النساء .

مادة ٤٢ — يجوز للمجلس الشعبى المحلى للمركز بعد موافقة المحافظ التصرف بالمجان فى مال من أموال المركز الثابتة أو المنقولة أو تأجيره بإيجار اسمى أو بأقل من أجر المثل بقصد تحقيق غرض ذى نفع عام وذلك إذا كان التصرف لإحدى الوزارات أو المصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو شركات القطاع العام والجمعيات والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام .

قانون مصر

وبمراعاة حكم الفقرة الثالثة من المادة (١٤) من هذا القانون ومع عدم الإخلال بأحكام القوانين الخاصة بتملك الأجانب للعقارات . لايجوز للمجلس التصرف بالمجان أو التأجير بإيجار اسمى أو بأقل من أجر المثل لأحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة أو لجهة أجنبية إلا لغرض ذى نفع عام وبموافقة الوزير المختص بالحكم المحلى إذا كان ذلك فى حدود عشرين ألف جنيه فى السنة المالية الواحدة وبموافقة رئيس مجلس الوزراء فيما زاد على ذلك وبما لايجاوز خمسين ألف جنيه ، وتجب موافقة مجلس الوزراء فيما يجاوز ذلك .

مادة ٤٣ — تشمل موارد المركز ما يأتى :

١ — مايخصصه المجلس الشعبى المحلى للمحافظة من موارده لصالح المركز .

٢ — حصيلة استثمار أموال المركز وإيرادات المرافق التى يديرها .

٣ — الإعانة الحكومية .

٤ — التبرعات والهبات والوصايا بشرط موافقة رئيس مجلس الوزراء على قبول مايرد منها من هيئات أو أشخاص أجنبية .

٥ — القروض التى يعقدها المجلس .

وينشئ المجلس الشعبى المحلى للمركز حسابا للخدمات والتنمية للمركز ويصدر بتنظيم هذا الحساب قرار من المحافظ وتعتبر أموال هذا الحساب أموالا عامة وبصفة خاصة فيما يتعلق بتطبيق قانون العقوبات وفيما يختص بالتحصيل والصرف والرقابة ولايئول فائض هذا الحساب إلى الخزانة العامة .

مادة ٤٤ — يكون لكل مركز رئيس هو رئيس المدينة عاصمة المركز يختاره رئيس مجلس الوزراء وتكون له سلطات وكيل الوزارة ورئيس المصلحة فى المسائل المالية والإدارية بالنسبة لأجهزة وموظفى المركز على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية .

ويجوز بقرار من المحافظ تعيين نائب لرئيس المركز ولرئيس المركز تفويضه فى بعض اختصاصاته .

ويحل نائب رئيس المركز محل رئيس المركز فى حالة غيابه ، وفى حالة غيابهما يحل مأمور المركز محل رئيس المركز ، ويباشر من يحل محل رئيس المركز جميع اختصاصاته .

ويقسم رئيس المركز قبل مباشرته لأعماله اليمين المبينة بالمادة (٣٥) من هذا القانون أمام المجلس الشعبى المحلى للمركز .

قانون مصر

مادة ٤٧ — يشكل فى كل مدينة مجلس شعبى محلى يمثل فيه كل قسم إدارى بعشرة أعضاء أحدهم على الأقل من النساء. ويكون تمثيل المدينة ذات القسم الواحد بثمانية عشر عضوا من بينهم عضوان على الأقل من النساء .

مادة ٥٠ — يجوز للمجلس الشعبى المحلى للمدينة بعد موافقة المحافظ التصرف بالمجان فى مال من أموال المدينة الثابتة أو المنقولة أو تأجيره بإيجار اسمى أو بأقل من أجر المثل بقصد تحقيق غرض ذى نفع عام وذلك إذا كان التصرف لإحدى الوزارات او المصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو شركات القطاع العام أو الجمعيات والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام .

وبمراعاة حكم الفقرة الثالثة من المادة (١٤) من هذا القانون ومع عدم الإخلال بأحكام القوانين الخاصة بتملك الأجانب العقارات لايجوز للمجلس التصرف بالمجان أو التأجير بإيجار اسمى أو بأقل من أجر المثل لأحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة أو لجهة أجنبية إلا لغرض ذى نفع عام وبموافقة الوزير المختص بالحكم المحلى إذا كان ذلك فى حدود عشرين ألف جنيه فى السنة المالية الواحدة وبموافقة رئيس مجلس الوزراء فيما زاد على ذلك وبما لايجاوز خمسين ألف جنيه ، ويجب موافقة مجلس الوزراء فيما يجاوز ذلك .

مادة ٥١ — (بند عاشرا) — الإعانات الحكومية والتبرعات والوصايا والهبات بشرط موافقة رئيس مجلس الوزراء على قبول ما يرد منها من هيئات أو أشخاص أجنبية .

مادة ٥٣ — (الفقرة الأخيرة) — وإذا رفض المجلس فى الحالات المذكورة إجابة الطلب يعرض الأمر على المجلس الشعبى المحلى للمحافظة يقرر فيه مايراه ، فإذا استمر الخلاف عرض الأمر على مجلس الوزراء ويكون قراره فى هذا الشأن نهائيا .

مادة ٥٩ — يشكل فى كل حى مجلس شعبى محلى يمثل فيه كل قسم إدارى بثمانية أعضاء أحدهم على الأقل من النساء ، ويشكل المجلس الشعبى المحلى للحى الذى يضم قسما إداريا واحدا من أربعة عشر عضوا من بينهم عضو على الأقل من النساء .

مادة ٦٦ — يشكل فى كل قرية مجلس شعبى محلى من ثمانية عشر عضوا من بينهم عضو على الأقل من النساء ، على أنه إذا كان نطاق الوحدة المحلية للقرية يشمل مجموعة من القرى المتجاورة تمثل القرية التى فيها مقر المجلس بعضوين على الأقل وباقى القرى بعضو واحد على الأقل لكل منهما .

قانون مصر

ولايجوز فى جميع الأحوال أن يقل عدد أعضاء المجلس عن ثمانيه عشر عضوا ولا أن يزيد على ذلك إلا بالعدد الذى يقتضيه تمثيل كل قرية من القرى الداخلة فى نطاق الوحدة المحلية القروية بالحد الأدنى المشار إليه .

مادة ٩٦ — تشمل موارد القرية ما يأتى :

١ — ٧٥٪ من حصيلة الضريبة الأصلية المقررة على الأطيان الكائنة فى نطاق القرية .
٧٥٪ من حصيلة الضريبة الإضافية المقررة على هذه الأطيان .

٢ — حصيلة ضريبة الملاهى المفروضة فى نطاق القرية .

٣ — موارد أموال القرية والمرافق التى تقوم بإدارتها .

٤ — ما يخصصه المجلس الشعبى المحلى للمحافظة من موارد المحافظة لصالح القرية .

٥ — الإعانات الحكومية .

٦ — التبرعات والهبات والوصايا بشرط موافقة رئيس مجلس الوزراء على قبول ما يرد منها من هيئات أو أشخاص أجنبيه .

٧ — القروض التى يعقدها المجلس

مادة ٩٧ — يشترط فيمن يرشح عضوا بالمجالس الشعبية المحلية ما يأتى :

١ — أن يكون متمتعا بجنسية جمهورية مصر العربية .

٢ — أن يكون بالغا من العمر ٢٥ سنة ميلادية كاملة على الأقل يوم الانتخاب .

٣ — أن يكون مقيدا فى جداول الانتخاب بالوحدة المحلية التى يرشح نفسه فى دائرتها وله محل إقامة فى نطاقها .

٤ — أن يجيد القراءة والكتابة .

٥ — أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفى من أدائها طبقا للقانون .

ولايجوز لأفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو أعضاء الهيئات القضائية الترشيح لعضوية المجالس الشعبية المحلية قبل تقديم استقالاتهم من وظائفهم .

كما لايجوز للعمد أو المشايخ أو رؤساء الوحدات المحلية أو مديرى المصالح أو رؤساء الأجهزة التنفيذية فى نطاق هذه الوحدات الترشيح لعضوية المجالس الشعبية المحلية للوحدات المحلية التى تدخل فى نطاق اختصاص وظائفهم قبل تقديم الاستقالة منها .

قانون مصر

ومع مراعاة القواعد المنظمة للاستقالة من القوات المسلحة والشرطة ، تعتبر الاستقالات المشار إليها فى الفقرتين السابقتين مقبولة بمجرد تقديمها .

مادة ٧٦ — يقدم المرشح طلب الترشيح لعضوية المجلس الشعبى المحلى كتابة إلى المحافظة أو إحدى وحدات الحكم المحلى الكائنة بنطاقها مرفقا به صورة معتمدة من قائمة الحزب الذى ينتمى إليه مبينا بها إدراجه فيها ، وذلك خلال المدة التى يحددها المحافظ على ألا تقل عن عشرة أيام من تاريخ فتح باب الترشيح .

ويكون طلب الترشيح مصحوبا بإيصال بإيداع مبلغ عشرين جنيها إذا كان المرشح لعضوية المجلس الشعبى المحلى للمحافظة وعشرة جنيهات إذا كان الترشيح لعضوية المجلس الشعبى المحلى للمركز أو المدينة أو الحى وخمسة جنيهات إذا كان الترشيح لعضوية المجلس الشعبى المحلى للقرية .

ويجب أن يرفق بطلب الترشيح المستندات التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه لإثبات توافر الشروط اللازمة للترشيح ، ويعفى المرشح الذى تجاوز عمره السن القانونية للتجنيد من تقديم شهادة أداء الخدمة العسكرية الإلزامية ، أو الإعفاء منها .

وتعتبر الأوراق والمستندات التى يقدمها المرشح أوراقا رسمية فى تطبيق أحكام قانون العقوبات .

مادة ٧٩ — يعرض كشف يتضمن قوائم المرشحين فى الوحدة المحلية بالطريقة التى يعينها المحافظ بقرار منه ، وذلك لمدة العشرة أيام التالية على الأقل لانتهاء الميعاد المحدد للترشيح ويحدد فى هذا الكشف أسماء هؤلاء المرشحين والصفة التى ثبتت لكل منهم والقائمة التى ينتمى إليها المرشح .

ولكل مرشح أدرج اسمه فى إحدى القوائم ولم يرد اسمه فى الكشف المذكور أن يطلب من اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة إدراجه خلال المدة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

ولكل مرشح الاعتراض على إدراج اسم أى من المرشحين أو إثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه أو اسم غيره من المرشحين طوال مدة عرض الكشوف .

قانون مصر

ولكل حزب ينتمي إليه أحد المرشحين ممارسة الحق المقرر في الفقرتين السابقتين .

وتفصل في الاعتراضات المقدمة عن القرارات التي تصدر وفقا لحكم الفقرة الثانية والاعتراضات التي تقدم وفقا للفقرة الثالثة ، بلجنة أو أكثر تشكل بقرار من المحافظ في كل محافظة برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة مستشار أو ما يعادلها وعضوية أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة قاض أو ما يعادلها على الأقل يختارهما وزير العدل وممثل عن كل من مديرية الأمن والمحافظة ، ويتم الفصل في هذه الاعتراضات خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ قفل باب الترشيح .

ويتم نشر قوائم المرشحين في جميع وحدات الحكم المحلي بلصقها على مقر المحافظة ومقر المجلس الشعبي المحلي المختص .

مادة ٨٣ — إذا خلا مكان أحد المرشحين بسبب التنازل أو الوفاة أو قبول اللجنة المنصوص عليها في المادة (٧٩) للاعتراض على الترشيح ، وجب على الحزب صاحب القائمة أن يرشح اسما آخر مكانه بشرط ألا يخل ذلك بالنسبة المقررة للعمال والفلاحين أو بتمثيل المرأة .

ويكون التنازل عن الترشيح بإعلان على يد محضر أو بإقرار يقدمه المرشح بنفسه إلى المحافظ المختص قبل يوم الانتخاب بسبعة أيام على الأقل .

مادة ٨٥ — إذا لم تتقدم أكثر من قائمة حزبية أعلن انتخاب المرشحين الواردة أسماؤهم بالقائمة المقدمة بالتزكية .

مادة ٨٦ — مع مراعاة أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية تسري في شأن المجالس الشعبية المحلية الأحكام الواردة في القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية .

وتجرى مديرية الأمن عملية الانتخاب لعضوية تلك المجالس ويشترك في الانتخاب جميع الناخبين المقيدين في جداول الانتخاب للوحدة المحلية التي تجرى فيها .

ويتخب أعضاء المجالس الشعبية المحلية طبقا للقوائم الحزبية التي حصلت على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخاب ، فإذا لم تحز الأغلبية المطلقة لأي من القوائم أعيد الانتخاب بين القائمتين اللتين حصلتا على أكبر عدد من الأصوات .

قانون مصر

ويعلن المحافظ نتيجة الانتخاب ، ويدعو المجالس الشعبية المحلية إلى الاجتماع ويجب أن تجتمع هذه المجالس خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلان هذه النتيجة .

وتفصل المحكمة الإدارية المختصة فى الطعون الخاصة بصحة العضوية ويجب أن ترفع الدعوى خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب .

مادة ٩١ — لايسأل عضو المجلس الشعبى المحلى عما يبديه من آراء أثناء اجتماعات ومناقشات المجلس وخارجه .

ويجب على السلطات المختصة إخطار المجلس الشعبى المحلى بما يتخذ من إجراءات جنائية ضد أعضاء المجلس خلال ثمان وأربعين ساعة على الأكثر من تاريخ اتخاذ هذه الإجراءات ، كما يتعين إخطاره قبل مباشرة أية إجراءات تأديبية ضدهم إذا كانوا من العاملين بالجهاز الإدارى للدولة أو القطاع العام أو القطاع الخاص وفى جميع الحالات يبلغ المجلس بنتيجة التحقيق ويتعين أخذ موافقة المجلس الشعبى المحلى قبل تنفيذ نقل أحد أعضاء المجلس من وظيفته إلا إذا كان النقل بناء على طلبه ، وعلى الجهة التى يعمل بها عضو المجلس الشعبى المحلى أن تيسر له أداء واجبات العضوية وذلك طبقا للقواعد والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ولا يجوز تعيين أعضاء المجلس الشعبى المحلى فى وظائف وحدات الحكم المحلى أو ندبهم إليها أثناء عضويتهم إلا بموافقة ثلثى أعضاء المجلس الشعبى المحلى المختص وأغلبية أعضاء المجلس الشعبى المحلى للمحافظة .

مادة ٩٦ — تسقط عضوية المجلس الشعبى المحلى عمن تزول عنه صفة العامل أو الفلاح التى قام عليها انتخابه فى المجلس أو بفقد شرط من الشروط اللازمة للترشيح ويجب إسقاط العضوية عمن ثبت مخالفته لأحكام المادة (٩٢) أو من يفقد الثقة أو الاعتبار كما يجوز إسقاط العضوية فى حالة إخلال العضو بواجبات العضوية الأخرى أو بمقتضياتها .

ويجب فى جميع الأحوال السابقة صدور قرار من المجلس بإعلان سقوط العضوية أو بإسقاطها وذلك بعد دعوة العضو لسماع أقواله فى المواعيد وطبقا للقواعد وبالأغلبية المنصوص عليها فى المادة السابقة .

قانون مصر

مادة ٩٧ — مع مراعاة النسبة المقررة للعمال والفلاحين والمقاعد المخصصة للنساء إذا خلا مكان أحد أعضاء المجلس قبل انتهاء مدته حل محله الاحتياطى من ذات الصفة بالقائمة التى انتخبت طبقا لترتيب أسماء المرشحين احتياطيا بها وتكون مدة العضو الجديد مكملة لمدة عضوية سلفه .

مادة ١٠٠ — فى حالة عدم تكامل العدد القانونى اللازم لانعقاد المجلس الشعبى المحلى للمحافظة يؤجل الاجتماع لمدة ثلاثة أيام على الأقل وسبعة أيام على الأكثر .

ويقيد رئيس المجلس على الأعضاء المتخلفين بحضور الاجتماع فإذا كان عدد الحاضرين فى الاجتماع الجديد أقل من العدد القانونى أخطر رئيس المجلس الشعبى المحلى أو المحافظ الوزير المختص بالحكم المحلى بتقرير عن ذلك لعرض الأمر على مجلس الوزراء لإجراء شئونه فيه .

ويخطر المجلس الشعبى المحلى للمحافظة بالنسبة للمجالس الشعبية المحلية الأخرى .

مادة ١٠٢ — مع مراعاة أحكام المادة (٢٣) من هذا القانون يحضر رئيس كل وحدة محلية جميع جلسات المجلس الشعبى المحلى للوحدة كما يحضرها من يرى رئيس الوحدة المحلية ضرورة حضورهم من مديرى الإدارات أو الأجهزة ممن تتصل اختصاصاتهم بالمسائل المعروضة على المجلس .

ويجوز لأعضاء مجلس الشعب فى المحافظة حضور جلسات المجالس الشعبية المحلية فى نطاقها والمشاركة فى مناقشاتها ويكون لهم حق تقديم الاقتراحات والأسئلة وطلبات الإحاطة ولا يكون لهم صوت معدود فى اتخاذ القرارات .

مادة ١٠٦ — لأعضاء المجلس الشعبى المحلى فى المركز أو المدينة أو الحى أو القرية توجيه الأسئلة وطلبات الإحاطة لرؤساء وحدات الحكم المحلى المختصين ولمديرى الإدارات ولرؤساء الأجهزة التنفيذية المحلية ورؤساء الهيئات العامة العاملة فى نطاق الوحدة المحلية .

وتسرى بشأن هذه الأسئلة وطلبات الإحاطة أحكام المادتين ١٩ ، ٢٠ من هذا القانون ، مع مراعاة مستوى الوحدة المحلية .

مادة ١٠٧ — (فقرة أخيرة) : وتشكل بالمجلس الشعبى المحلى للمحافظة لجنة قيم تقوم بالنظر فى سلوك أعضاء المجالس الشعبية المحلية واقتراح الإجراء الذى يتخذ عند إخلال العضو بمقتضيات السلوك الواجب وذلك وفقا للقواعد والضوابط التى يضعها المجلس الأعلى للحكم المحلى .

قانون مصر

مادة ١٠٩ — تشكل لجنة دائمة فى كل مجلس من المجالس الشعبية المحلية من رؤساء لجانه وبرئاسة رئيس المجلس وتختص هذه اللجنة بإعداد جداول أعمال المجلس ودراسة وإبداء الرأى فيما يلى :

(أ) السياسة العامة للمجلس ومشروع الموازنة والخطة والحساب الختامى .

(ب) الأسئلة وطلبات الإحاطة والاستجوابات المقدمة من الأعضاء .

(جـ) كافة الأمور المتعلقة بالعضوية .

(د) المسائل الأخرى التى يحيلها المجلس الشعبى المحلى .

وتتولى هذه اللجنة مباشرة اختصاصات المجلس الشعبى فيما بين أدوار انعقاده بالنسبة للمسائل الضرورية العاجلة على أن تعرض قرارات هذه اللجنة على المجلس الشعبى المحلى فى أول اجتماع تالٍ لصدورها ليقرر ما يراه فى شأنها .

مادة ١١٠ — يجوز بقرار من المحافظ بناء على اقتراح المجلس الشعبى المحلى للمحافظة وبعد أخذ رأى وزراء التخطيط والمالية والصناعة والقوى العاملة تحديد نطاق المناطق الصناعية وبالمحافظة وإنشاء لجان للخدمات بها .

ويصدر من المحافظ قرار بتشكيل هذه اللجان ، بحيث يشترك فى عضويتها من يختارهم المجلس الشعبى المحلى الذى تقع فى دائرته المنطقة الصناعية ، من أعضائه ورؤساء الوحدات المحلية المختصة ورؤساء الوحدات الصناعية بالمنطقة ، وممثلون عن العمال ونقاباتهم بالمحافظة .

مادة ١١٤ — مع مراعاة أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية يجوز للمجلس الشعبى المحلى أن يضع لائحة داخلية لتنظيم العمل به وكيفية ممارسته لوظيفته .

ويعتمد المجلس الشعبى المحلى للمحافظة اللوائح الداخلية للمجالس الشعبية المحلية الأخرى فى نطاق المحافظة .

وتسرى أحكام اللائحة النموذجية الداخلية للمجالس الشعبية المحلية التى يضعها المجلس الأعلى للحكم المحلى على المجالس الشعبية المحلية التى لا تضع لها لائحة داخلية . كما تسرى تلك اللائحة فى المسائل التى لا يرد بشأنها نص خاص فى اللوائح الداخلية للمجالس الشعبية المحلية .

مادة ١١٥ — لا يجوز للوحدات المحلية الارتباط بأية مشروعات أو أعمال تتعلق بمجالات التنمية الاقتصادية أو الاجتماعية أو الطبيعية أو تمويلها أو تنفيذها بما يخالف الخطة العامة للدولة أو الخطة الإقليمية .

قانون مصر

كما لايجوز للوحدات المحلية الارتباط بأية مشروعات استثمارية مشتركة مع رأس مال عربي أو اجنبي الا بعد موافقة جهات التخطيط المختصة والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

مادة ١١٨ — تتولى كل محافظة إبلاغ مضمون توجيهات السياسة العامة والخطوط الرئيسية لخطة التنمية للدولة إلى الوحدات المحلية بدائرة المحافظة .

وتحدد الوحدات المحلية إحتياجاتها بحسب الأولويات المدروسة وتجمعها وتنسقها فى مشروع خطة محلية يتم إقرارها من المجلس الشعبي المحلي المختص وتبلغ للمجلس الشعبي المحلي للمحافظة قبل بدء السنة المالية بخمسة أشهر على الأقل

وتقوم أجهزة التخطيط بالمحافظة بالاشتراك مع هيئة التخطيط الإقليمى والوزارات المعنية بدراسة مشروعات التخطيط المقدمة من المجالس الشعبية المحلية فى نطاقها ويجرى التنسيق والتكامل بين مختلف القطاعات بالمحافظة لإعداد مشروع الخطة السنوية لها لعرضها مع مشروع الموازنة السنوية على المجلس الشعبي المحلي للمحافظة وكذا اللجنة العليا للتخطيط الاقليمى لإقرارها قبل بدء السنة المالية بأربعة أشهر على الأقل .

وترتفع مشروعات خطط المحافظات بعد إقرارها من المجالس الشعبية المحلية واللجان العليا للتخطيط الإقليمى إلى وزير التخطيط ويتولى الوزير الربط والتنسيق بينها وبين الخطة العامة للدولة بالاتفاق مع الوزير المختص بالحكم المحلى والوزراء المختصين ليتحقق التوازن وفق خطة التنمية العامة .

وتتولى كل محافظة فى نطاقها تنفيذ الخطة المحلية المعتمدة فى المواعيد المحددة وتقوم أجهزة المتابعة فى المحافظة بمتابعة وتقييم التنفيذ ورفع تقارير شهرية إلى المجلس الشعبي المحلي للمحافظة والمحافظ وذلك طبقا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية

مادة ١٢٠ — يتولى الجهاز المالى بالمحافظة إعداد مشروع موازنة المحافظة شاملا مشروعات موازنات الوحدات المحلية فى نطاقها ويتولى المحافظ عرض المشروع على المجلس الشعبي المحلي للمحافظة لمناقشته وإقراره قبل بدء السنة المالية بأربعة أشهر على الأقل وترسل كل محافظة مشروع موازنتها فور إقرار المجلس الشعبي المحلي لها إلى وزير المالية ليتولى بحثها مع المحافظ المختص

قانون مصر

مادة ١٢١ — يجب إدراج المبالغ الآتية بمشروعات موازنات المحافظات إذا أغفلت كلها أو بعضها :

١ — الالتزامات التي تكون المحافظة أو إحدى وحدات الحكم المحلي في نطاقها ملتزمة بها .

٢ — الاستخدامات التي يفرضها هذا القانون أو أي قانون آخر .

٣ — مصروفات الإدارة أو الصيانة اللازمة لحسن سير المرافق والمنشآت أو الأعمال التي تتولاها المحافظة أو وحدات الحكم المحلي في نطاق المحافظة .

مادة ١٢٣ — على الأجهزة المالية المختصة بالمحافظة تقديم مشروعات الحسابات الختامية السنوية للمحافظة والوحدات المحلية التابعة لها إلى كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات وذلك في المواعيد ووفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الموازنة العامة للدولة .

مادة ١٢٨ — لا يجوز للمجلس الشعبي المحلي قبول التبرعات المقيدة بشرط يخرج تنفيذه عن سلطة المجلس أو أن يغير تخصيصها إلا بموافقة المحافظ ، ويجب موافقة رئيس مجلس الوزراء على قبول التبرعات والمساعدات التي تقدمها هيئات أو أشخاص أجنبية .

مادة ١٣٢ — تعتبر قرارات المجالس الشعبية المحلية نافذة في حدود الاختصاصات المقررة لها في هذا القانون وفي إطار الخطة العامة للدولة والموازنة المعتمدة ومراعاة القوانين واللوائح .

ويجوز للمحافظ أو رئيس الوحدة المحلية المختصة الاعتراض على أي قرار يصدر من المجلس الشعبي المحلي بالمخالفة للخطة العامة للدولة أو الموازنة المعتمدة أو ينطوي على أية مخالفة للقوانين أو اللوائح أو يخرج عن اختصاصات المجلس المحددة في هذا القانون ولذلك في هذه الحالة إعادة هذا القرار إلى المجلس الشعبي المحلي الذي أصدره مشفوعا بملاحظاته والأسباب التي بنى عليها اعتراضه ، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه القرار .

فإذا أصر المجلس الشعبي المحلي للمحافظة على قراره ، عرض الوزير المختص بالحكم المحلي الأمر على مجلس الوزراء خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه به ، أما في حالة إصرار أي من المجالس الشعبية المحلية للوحدات المحلية الأخرى على قراره يعرض الأمر على المجلس الشعبي المحلي للمحافظة لإصدار قرار فيه .

قانون مصر

ويقوم مجلس الوزراء بالبت فى شأن القرارات المعترض عليها خلال ٦٠ يوما من تاريخ عرض الأمر عليه . ويكون قرار المجلس فى هذا الشأن نهائيا .

ويجب على المجلس الشعبى المحلى للمحافظة إصدار قراره فى شأن القرارات المعترض عليها خلال ٣٠ يوما من تاريخ إبلاغه بها .

مادة ١٣٣ — يتولى مجلس الوزراء الرقابة على أعمال المحافظات وتقييم أدائها لأعمالها طبقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ، وتستهدف هذه الرقابة مايلى :

١ — مراعاة تنفيذ السياسة العامة والخطة العامة للدولة .

٢ — تحقيق المحافظات للأهداف المقررة لها ، وتقييم أدائها وتنفيذها للتوجيهات التى تكفل التنسيق بين المحافظات والوزارات .

مادة ١٣٨ — يكون لكل مديرية من مديريات المحافظة هيكل تنظيمى مستقل يشمل جميع العاملين فى مجال اختصاصها فى نطاق المحافظة ، ويكون العاملون فى كل مديرية من هذه المديريات وحدة وظيفية واحدة ، مع مراعاة تخصصاتهم وذلك طبقا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٣٩ — يصدر بالتعيين أو الندب لشغل مناصب السكرتيرين العامين والسكرتيرين العامين المساعدين ورؤساء المدن والأحياء ، كما يصدر بنقلهم من مناصبهم بين وحدات الحكم المحلى ونقلهم إلى أجهزة الحكم المحلى المختلفة قرار من رئيس مجلس الوزراء بالاتفاق مع المحافظين المختصين .

ويصدر بالتعيين والندب لشغل مناصب رؤساء القرى ونقلهم بين وحدات الحكم المحلى الداخلة فى نطاق المحافظة ، قرار من المحافظ .

مادة ١٤٤ — لايجوز حل المجالس الشعبية المحلية بإجراء شامل ، كما لايجوز أن يحل المجلس الشعبى المحلى مرتين لسبب واحد .

ولايجوز حل المجلس الشعبى المحلى إلا بسبب الإخلال الجسيم بواجباته أو المخالفة الجسيمة للقانون .

قانون مصر

مادة ١٤٥ — يصدر بحل المجلس الشعبي المحلي للمحافظة أو لغيرها من وحدات الحكم المحلي قرار مسبب من مجلس الوزراء بناء على ماعرضه الوزير المختص بالحكم المحلي .

وينشر القرار الصادر بحل المجلس الشعبي المحلي في الجريدة الرسمية ويخطر به مجلس الشعب خلال أسبوعين من تاريخ صدوره .

(المـادة الثانية)

تضاف إلى قانون نظام الحكم المحلي الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ، مواد جديدة بأرقام ٢٠ (مكررا) و٢٠ (مكرر/١) و٢٧(مكررا) و٢٧(مكرر/١)و٢٩(مكررا) و٣٣ (مكررا) و١٠٥ (مكررا) و١٠٦ (مكررا) و١٠٦ (مكرر/١) ١٣٣(مكررا)، النصوص الآتية :

مادة ٢٠ مكرر : يجوز لأعضاء المجلس الشعبي المحلي بالمحافظة تقـديم استجواب للمحافظ ، ولكل من رؤساء المصالح الحكومية ورؤساء الهيئات العامة لمساءلتهم في الشئون الداخلة في اختصاصاتهم .

ولايجوز أن يكون الاستجواب متعلقا بمصلحة خاصة أو شخصية لأحـد مقـدميه كما لايجوز تقديم استجواب في موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه في نفس دور الانعقاد مالم تطرأ وقائع جديدة تبرر تقديمه وذلك كله على الوجه المبين في اللائحة التنفيذية لهـذا القانون ويقدم الاستجواب طبقا لما يلي :

(أ) يقدم الاستجواب للمحافظ من ثلث أعضاء المجلس أومن ستة من أعضائه أيهما أكثر ويقدم الاستجواب لكل من رؤساء المصالح الحكومية ورؤساء الهيئات العامة من أربعة أعضاء على الأقل .

(ب) لايجوز المناقشة في موضوع الاستجواب إلا بعد سبعة أيام على الأقل من تقديمه إلا إذا قبل من وجه إليه الاستجواب مناقشته قبل هذا الميعاد .

وتنظم اللائحة الداخلية للمجلس إجراءات وأوضاع تقديم الاستجواب ومناقشته .

قانون مصر

مادة ٢٠ (مكررا / ١) : يصدر القرار من المجلس الشعبي المحلي للمحافظة بعد مناقشة الاستجواب بمسئولية المحافظ عن أمر معين وقع منه بموافقة ثلثي أعضاء المجلس وفي هذه الحالة يتولى رئيس المجلس إخطار رئيس مجلس الوزراء بتقرير عما انتهى إليه المجلس والأسباب التي بنى عليها قراره لعرضه على رئيس الجمهورية ليصدر قراره إما بإعفاء المحافظ من منصبه أو بحل المجلس الشعبي المحلي للمحافظة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ رفع الأمر إليه .

ويصدر القرار بمسئولية أي من رؤساء المصالح أو الهيئات العامة بعد مناقشة الاستجواب عن أمر معين وقع منه بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس ، وفي هذه الحالة يخطر رئيس المجلس الشعبي المحلي المحافظ بتقرير عما انتهى إليه المجلس والأسباب التي بنى عليها قراره ، ويجب على المحافظ إحالة الأمر إلى سلطات التحقيق المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بما قرره المجلس وإبلاغ الوزير المختص بذلك .

وعلى المحافظ أن يخطر المجلس الشعبي المحلي بنتيجة التحقيق خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ إبلاغه بالنتيجة من قبل الجهة التي قامت بالتحقيق .

مادة ٢٧ (مكررا) — يعمل المحافظ على دعم التعاون بين أجهزة المحافظة والجامعات والمعاهد العليا التي تقع بدائرة المحافظة لخدمة البيئة والنهوض بالمجتمع المحلي .

ويتم إنشاء الكليات والمعاهد العليا بالاتفاق بين المحافظ ومجلس الجامعة المختص والمجلس الأعلى للجامعات والوزير المختص بالتعليم العالي ، على أن يكون المحافظ ورئيس الجامعة مسئولين عن الأمن بالجامعات وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية .

مادة ٢٧ (مكررا / ١) — يكون المحافظ رئيسا لجميع العاملين المدنيين في نطاق المحافظة في الجهات التي نقلت اختصاصاتها إلى الوحدات المحلية ويمارس بالنسبة لهم جميع اختصاصات الوزير .

ويختص المحافظ بالنسبة للعاملين المدنيين بفروع الوزارات والجهات التي لم ينقل اختصاصها إلى الوحدات المحلية فيما عدا الهيئات القضائية والجهات المعاونة لها بما يأتي :

(أ) اقتراح نقل أي عامل من المحافظة إذا تبين أن وجوده فيها لا يتلاءم مع المصلحة العامة .

قانون مصر

(ب) إبداء الرأى فى ترقية ونقل العاملين بالمحافظة قبل صدور القرار من السلطة المختصة .

(جـ) الإحالة إلى التحقيق وتوقيع الجزاءات التأديبية فى الحدود المقررة للوزارة .

(د) طلب التحقيق مع العاملين التابعين للهيئات العامة التى تمارس نشاطها فى نطاق المحافظة واقتراح توقيع الجزاءات التأديبية عليهم من السلطة المختصة .

ويجب أن يخطر المحافظ السلطة المختصة بما اتخذه من إجراء أو أصدر من قرارات فى الأحوال السابقة خلال سبعة أيام من تاريخ اتخاذه لها .

ويجوز لكل وزير ممن لم تنقل اختصاصات وزارتهم إلى الوحدات المحلية أن يفوض المحافظ فى بعض اختصاصاته .

مادة ٢٩ (مكررا) — يكون المحافظ مسئولا أمام رئيس مجلس الوزراء عن مباشرته لاختصاصاته المنصوص عليها فى هذا القانون ، ويعرض عليه تقريرا دوريا عن نتائج الأعمال فى مختلف الأنشطة التى تزاولها المحافظة وأية موضوعات تحتاج إلى تنسيق مع الوزارات المعنية .

ولرئيس مجلس الوزراء أن يعقد اجتماعا مشتركا فى فترات دورية بين الوزراء والمحافظين لمناقشة وسائل دعم الصلة بين الوزارات والمحافظات وتبادل الرأى فى أسلوب تذليل ماقد يعترض تطبيق نظام الحكم المحلى من عقبات .

مادة ٣٣ (مكررا) — يجوز للمحافظ أن يدعو أعضاء مجلسى الشعب والشورى بالمحافظة لاجتماع يشترك فيه أعضاء المجلس التنفيذى أو بعضهم وذلك لمناقشة أسلوب تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالمحافظة وتنفيذ الخطط والبرامج المتعلقة بهذا الشأن ولتبادل الرأى فيما يطرح من موضوعات ، . وللنصف أعضاء مجلسى الشعب والشورى بالمحافظة الحق فى الدعوة إلى عقد هذا الاجتماع .

قانون مصر

مادة ٧٥ (مكررا) — يكون انتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية ويعين لكل قائمة رمز يصدر به قرار من المحافظ ، ويجب أن تتضمن كل قائمة عددا من المرشحين مساويا للعدد المطلوب انتخابه وعددا من الاحتياطيين يقدر بنصف عدد الأعضاء الأصليين بمراعاة أن يكون من بين المرشحين أصليا واحتياطيا عنصر من النساء وأن يكون نصف المرشحين أصليا واحتياطيا على الأقل من العمال والفلاحين .

وعلى الناخب أن يبدى رأيه باختيار إحدى القوائم بأكملها وتبطل الأصوات التى تنتخب أكثر من قائمة أو مرشحين من أكثر من قائمة أو المعلقة على شرط أو التى تعطى لأكثر أو أقل من العدد المطلوب انتخابه أو إذا أثبت الناخب رأيه على قائمة غير التى سلمها إليه رئيس اللجنة أو علق ورقة عليها توقيع الناخب أو أية إشارة أو علامة أخرى تدل عليه .

مادة ١٠٦ (مكررا) لأعضاء المجلس الشعبى المحلى فى المركز أو المدينة أو الحى أو القرية تقديم استجوابات لرؤساء الوحدات المحلية ولرؤساء الأجهزة التنفيذية والهيئات العامة العاملة فى نطاق الوحدة المحلية لمحاسبتهم فى الشئون الداخلة فى اختصاصاتهم وذلك طبقا للقواعد والإجراءات الآتية :

(*) أن يقدم الاستجواب من ثلث أعضاء المجلس أو ستة من أعضائه أيهما أكثر .

(*) ويعرض الاستجواب على اللجنة الدائمة بالمجلس خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمه ، على أن يشترك فيها عضوان من كل من المجلس الشعبى المحلى للوحدة المحلية الأعلى ومجلسها التنفيذى وذلك لتحقيق موضوع الاستجواب وإعداد تقرير بشأنه لعرضه على المجلس الشعبى المحلى المختص خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إحالة الاستجواب إليها وتنظم اللائحة الداخلية للمجلس أسلوب عمل هذه اللجنة .

(*) لا يجوز مناقشة موضوع الاستجواب بالمجلس الشعبى المحلى المختص إلا بعد سبعة أيام على الأقل من تاريخ تقديم تقرير اللجنة إلى رئيس المجلس .

مادة ١٠٦ (مكررا /١) — يصدر القرار من المجلس الشعبى المحلى المختص بعد مناقشة الاستجواب بمسئولية من وجه إليه بموافقة ثلثى أعضاء المجلس ، وفى هذه الحالة يخطر رئيس المجلس المحافظ بتقرير عما انتهى إليه المجلس والأسباب التى بنى عليها قراره . ويجب على المحافظ إحالة الأمر إلى سلطات التحقيق المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بما قرره المجلس .

قانون مصر

مادة ١٣٣ (مكررا) ـــ يقدم الوزير المختص بالحكم المحلى لرئيس مجلس الشعب تقريرا سنويا عن نشاط وإنجازات المجالس الشعبية المحلية يتضمن ماتم تنفيذه من خطط التنمية والموازنات الخاصة بكل محافظة ، وبيانا بالأسئلة وطلبات الإحاطة والاقتراحات المهمة والاستجوابات التى تمت مناقشتها فى المجالس الشعبية المحلية والقرارات التى صدرت بشأنها .

(المادة الثالثة)

تشكل المجالس الشعبية المحلية وفق أحكام هذا القانون وذلك بعد انتهاء المدة القانونية للمجالس الشعبية المحلية القائمة .

(المادة الرابعة)

يؤشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ شعبان سنة ١٤٠١ (١٧ يونية سنة ١٩٨١)

قانون مصر

تقرير لجنة الحكم المحلى والتنظيمات الشعبية

عن مشروع قانون بتعديل نظام الحكم المحلى الصادر
بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ، واقتراح بمشروع
قانون مقدم من اللجنة بتعديل بعض أحكام القرار
بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
(القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١)

أحال المجلس بجلسته المعقودة فى ١٦ من فبراير سنة ١٩٨١ الى اللجنة ، مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقرار بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ، واقتراح بمشروع قانون مقدم من اللجنة بتعديل بعض أحكام القرار بقانون المشار اليه ، فنظرتهما اللجنة فى اجتماعاتها المعقودة فى ٢ و ١٠ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ٢٣ من مارس سنة ١٩٨١ برئاسة السيد سيد زكى رئيس اللجنة ، وقد حضر هذه الاجتماعات من مكتب اللجنة السادة : مختار عثمان ، وحسين ابراهيم المهدى ، وعبد الحليم الصعيدى . كما حضرها السيد الدكتور فؤاد محيى الدين نائب رئيس مجلس الوزراء . والسيد على فوزى يونس أمين عام الأمانة العامة للحكم المحلى ، والسيد المستشار عادل بسيونى وكيل مجلس الدولة ومستشار امانة الحكم المحلى . وحضر بعض هذه الاجتماعات السادة أعضاء مكاتب اللجان النوعية بالمجلس ، وبعض السادة أعضاء المجلس .

وقد نظرت اللجنة المشروع والاقتراح بمشروع قانون ومذكرتهما الايضاحية واستعادت نظر قانون الحكم المحلى الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ، والمناقشات التى دارت حوله بجلسة المجلس المعقودة فى ١٦ من يوليو سنة ١٩٧٩ ، وماقرره المجلس فى ذات الجلسة من احاله الاقتراحات والمناقشات فى شأن هذا القرار بقانون الى اللجنة لدراستها وتقديم تقرير عنها الى المجلس ، كما استعادت نظر القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون نظام الحكم المحلى .

واستعرضت اللجنة التوصيات التى اتخذتها فى جلسة الاستماع المعقودة فى ٢ من ابريل سنة ١٩٨٠ والتى حضرها بعض السادة رؤساء المجالس الشعبية المحلية لمحافظات جمهورية مصر العربية ، والنتائج التى توصلت اليها فى زياراتها الميدانية التى قامت بها لبعض المحافظات .

قانون مصر

وقد تبين للجنة أن مشروع القانون المقدم من الحكومة يتفق من حيث المبدأ والأحكام الأساسية مع الاقتراح بمشروع قانون المقدم من اللجنة . ولذلك اعتبرت اللجنة مشروع القانون أساسا والاقتراح بمشروع قانون اقتراحا بالتعديل . وقررت تقديم تقرير واحد عنها الى المجلس الموقر طبقا لحكم المادة ١٦٦ من اللائحة الداخلية للمجلس

وقد استعادت اللجنة ما تضمنه الدستور الصادر فى سنه ١٩٧١ فى المواد من ١٦٢ و ١٦١ و ١٦٣ منه ، من أحكام أرست المبادىء الأساسية التالية :

أولا : تقسيم الجمهورية الى محافظات ومدن وقرى تتمتع بالشخصية الاعتبارية وجواز انشاء وحدات محلية أخرى اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

ثانيا : تشكيل المجالس الشعبية على مستوى الوحدات الادارية المحلية بالانتخاب الحر المباشر على أن يكون نصف عدد أعضائها على الأقل من العمال والفلاحين .

ثالثا : تنظيم الحكم المحلى طبقا للأسس السابقه بقانون يتضمن تحديد طريقة التشكيل والاختصاصات والموارد المالية وضمانات أعضاء المجالس الشعبية المحلية وعلاقاتها بمجلس الشعب والحكومة ، ودورها فى اعداد وتنفيذ خطة التنمية والرقابة على أوجه النشاط ومن ثم يصبح الحكم المحلى جزءا من السلطة التنفيذية ممثلا فى مجالس شعبية ، كما استعادت اللجنة نظر تقرير لجنة الخدمات ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشورى ، وما انتهى اليه رأى المجلس فيه .

وبعد أن استمعت اللجنة الى ايضاحات الحكومة ومناقشات السادة اعضاء تبين لها أن انظام الحكم المحلى قد مر بعدة مراحل بدءا من قانون الادارة المحلية الصادر بالقرار بقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ، ثم صدر القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن الحكم المحلى كمرحلة أولى ، وذلك بهدف التوصل الى افضل المبادىء اللازم اتباعها لتطوير هذا النظام واعادة بنائه بما يكفل تحقيق الديمقراطية وسيادة الارادة الشعبية والتعبير عنها تعبيرا صادقا وترسيخ سيادة القانون فى مصر من خلال المجالس الشعبية المنتخبة .

ثم صدر فى ظل مبادىء ثورة التصحيح ووفقا لمبادىء الدستور ، القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ باصدار نظام الحكم المحلى ، الذى استهدف تعميق الديمقراطية وتوسيع نطاق ممارستها بتأكيد السيادة للشعب ووضع السلطة فى يده بمنح المجالس المحلية الاختصاصات الفعالة فى الرقابة والاشراف على الأجهزة التنفيذية بحيث تتحقق للشعب الارادة الحرة الكفيلة بقيادة وتوجيه العمل الوطنى والمشاركة الجادة فى تحقيق التنمية الادارية والاقتصادية والاجتماعية .

قانون مصر

وفى ضوء التطبيق العملى لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ، برزت الحاجة الى ضرورة تدعيم وتطوير نظام الحكم المحلى بحيث تنتقل الى المحليات الصلاحيات التى تملكها من ممارسة مهامها الكبيرة وحل جميع المشاكل محليا دون الوجوع الى العاصمة فى معظم الأمور ٠

وفى اطار هذه المبادىء صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٩٦ لسنة ١٩٧٨ بتفويض المحافظين بعض سلطات رئيس الجمهورية ، ثم صدر قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون نظام الحكم المحلى متضمنا تحويل وحدات الحكم المحلى سلطة انشاء وادارة جميع المرافق الداخلية فى نطاق كل منها وتولى المحافظين كل فى نطاق اختصاصه ، وفى حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة ، جميع السلطات التنفيذية المقررة للوزراء فى القوانين واللوائح ٠

كما صدر قرار من وزير الدولة للحكم المحلى بتفويض سلطاته الى السادة المحافظين على أن يقوموا بدورهم بتفويض سلطاتهم الى المراكز والقرى وذلك لحل مشاكل المواطنين فى مواقعها على المستوى المحلى ٠

وفى ضوء هذا كله ، وعملا على تقنين تلك التفويضات ، وعلاجا لكل الثغرات التى أسفرت عنها الممارسة العملية ، ودعما وتطويرا لنظام الحكم المحلى كان من الضرورى اعادة النظر بصفة شاملة فى أحكام قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥

لذلك صدر القرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون نظام الحكم المحلى بهدف اعطاء الوحدات المحلية دفعة قوية لتحمل مسئولياتها فى ادارة شئونها ، وتحقيق أمانى مواطنيها ، غير أنه اتضح بعد تطبيق هذا القرار بقانون أن أحكامه لم تكن بالقدر الكافى - لتقوية نظام الحكم المحلى وتدعيمه باعطاء مزيد من السلطات للوحدات المحلية ٠

لما كان نظام الحكم المحلى ، ماهو الا معايشة مع الانسان والمجتمع المتغير بطبيعته ، ولا يجوز لأى نظام أن يتخلف عن مواكبة حركة المجتمع ، اذ لا بد له أن يستجيب لمتطلبات التطوير والتغيير مع ايجاد نوع من التوازن بين نظام الحكم المحلى والمجتمع ٠

لكل ذلك فقد دعت الحاجة الى تعديل بعض أحكام القرار بقانون المشار اليه بما يحقق الآمال المعقودة على نظام الحكم المحلى فى ظل روح العائلة المصرية تحقيقا للتنمية الشاملة للانسان المصرى ٠

قانون مصر

وقد رأت اللجنة ان اهم الاسس او المبادىء التى استحدثها مشروع القانون تلخص فيما يلى :

ـ تشكيل المجالس الشعبية المحلية عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية وبالاغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التى اعطيت فى الانتخابات لاتاحة الفرصة لتمثيل مختلف الاتجاهات السياسية ، مع زيادة عدد أعضاء المجالس الشعبية المحلية فى جميع المستويات وذلك تمشيا مع الفكر الدستورى والفلسفة الجديدة التى انتهجتها مصر وكان من ثمرة هذا النظام ان جاء مجلس الشورى معبرا أصدق تعبير عن ارادة الشعب ، وبما كانت المجالس الشعبية المحلية تمارس عملها بين الجماهير فان تمثيلها بالقوائم الحزبية يجعلها مرتبطة بفكر حزبى وفلسفة مدروسة وبرنامج محدد لا بافكار او بتيارات شخصية .

ـ تشكيل مجلس اعلى للحكم المحلى برئاسة رئيس مجلس الوزراء يضم الوزير المختص بالحكم المحلى والمحافظين ورؤساء المجالس الشعبية المحلية للمحافظات لدعم وتطوير واقتراح القوانين والقرارات المتعلقة بنظام الحكم المحلى ، وقد استبدلت المشروع عبارة « رئيس مجلس الوزراء » التى يرأس المجلس الأعلى للحكم المحلى اينما وردت فى نصوص هذه المواد بعبارة « مجلس المحافظين » .

ـ تعميق العلاقة بين مجلس الشعب وبين المجالس الشعبية المحلية ، فاوجب المشروع على المحافظ عقد لقاءات دورية بين اعضاء مجلس الشعب واعضاء المجلس التنفيذى لمناقشة اسلوب تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، وبالمثل اعطى المشروع لاعضاء مجلس الشعب الحق فى الدعوة لعقد مثل هذا الاجتماع .

كما اعطى لاعضاء مجلس الشعب الحق فى حضور جلسات المجالس الشعبية المحلية والمشاركة فى مناقشاتها وان يكون لهم حق تقديم الاقتراحات والأسئلة وطلبات الاحاطة .

كما أوجب المشروع على الوزير المختص بالحكم المحلى تقديم تقرير سنوى لرئيس مجلس الشعب عن نشاط وانجازات المجالس الشعبية المحلية وما تم تنفيذه من خطط التنمية والموازنات الخاصة بكل محافظة ، وان يتضمن التقرير بيانا بالاسئلة وطلبات الاحاطة والاقتراحات المهمة والاستجوابات التى تمت مناقشاتها بالمجالس الشعبية المحلية والقرارات التى صدرت بشأنها .

ـ دعم اختصاصات وحدات الحكم المحلى ومجالسها ، وذلك بالنص على ان تتولى وحدات الحكم المحلى انشاء وادارة جميع المرافق العامة الواقعة فى دائرتها ، كما يباشر هذه الوحدات جميع الاختصاصات التى تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها ، وذلك فيما عدا المرافق القومية والمرافق ذات الطبيعة الخاصة التى يصدر

قانون مصر

بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية وفق قواعد معينة . وفى سبيل تحقيق هذا المبدأ اعطيت المجالس الشعبية المحلية للمحافظات معظم الاختصاصات التى كانت مقررة لمجلس المحافظين .

ـ تحديد اختصاص المحافظات فى مشروعات استصلاح الأراضى حيث تقوم بمشروعات استصلاح الأراضى الداخلة فى زمام المحافظه المتاخمة لها والممتدة لمسافه كيلو مترين .

ـ اعطاء المحافظ حق الاشراف على المرافق القومية وذات الطبيعة الخاصة فى الوحدة المحلية عن طريق ابداء الملاحظات واقتراح الحلول اللازمة فى شان الانتاج وحسن الاداء واتخاذ التدابير الملائمة لحماية أمنها .

ـ الغاء النص الخاص بنقل العاملين الذين يفوزون بعضوية المجلس الشعبى المحلى خارج الوحدات المحلية التى رشحوا فيها .

ـ اتاح مشروع القانون للمجالس الشعبية المحلية فى المحافظات حق مساءلة المحافظ واستجوابه لتعميق الرقابة حيث ان هذه المجالس وان كانت تتسم الى حدما بالصفه التنفيذية الا أن لها صفة الرقابة بل هى واجبة ، لانه ليس فى مصر الآن أحد فوق المساءلة . وقد حرص المشروع على وضع ضوابط عند تقديم الاستجواب موقعا عليه من ثلث الاعضاء ، واغلبية أخرى لتقرير المسئولية ، وان يكون المرجع النهائى فى هذا الشأن الى السيد رئيس الجمهورية لاتخاذ مايراه .

ـ ونص المشروع على أن يعقد رئيس مجلس الوزراء اجتماعا مشتركا فى فترات دورية بين الوزراء والمحافظين لمناقشة وسائل دعم الصلة بين الوزارات والمحافظات وتبادل الرأى فى أسلوب تذليل الصعوبات التى قد تعوق تطبيق نظام الحكم المحلى .

ـ حدد مشروع القانون صلة الوحدات المحلية بالمرافق القومية ذات الطبيعة الخاصة بحيث لاتكون تلك المرافق بمنأى عن رقابة المجالس الشعبية المحلية ، ومن ذلك اجازة طلب البيانات التى تتعلق بنشاط تلك المرافق . وكذلك منح المحافظ بعض السلطات على العاملين بتلك المرافق كاقتراح نقلهم وابداء الرأى فى ترقيتهم واحالتهم للتحقيق وتوقيع الجزاءات الادارية عليهم .

ـ دعم التعاون بين أجهزة المحافظة والجامعات والمعاهد العليا التى تقع بدائرة المحافظة لخدمة البيئة والنهوض بالمجتمع المحلى ، على أن يكون المحافظ ورئيس الجامعة مسئولين عن الأمن بالجامعات .

قانون مصر

وفي ضوء هذا كله تناولت اللجنة مشروع القانون واضعة في اعتبارها ما للحكم المحلي من دور أساسي في ارساء السلام الاجتماعي وتعميق الروابط الانسانية والاجتماعية والسياسية بين المجتمع والادارة ، ومن ثم فقد رأت اللجنة اجراء التعديلات التالية :

ـ حذف ما تضمنه مشروع القانون من تعديل المادة ١٧ من القرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والتي تتعلق بتمثيل المنتفعين في الادارة والاشراف على المشروعات التي ورد حكمها في هذه المادة ، واستحسنت اللجنة الابقاء على نص المادة ١٧ كما ورد في القرار بقانون ، حيث أوردت مجالات تمثيل المنتفعين دون تحديد وتركت للائحة التنفيذية للقانون تحديد المجالات والاجراءات ، ومن ثم يكون التعميم في مثل هذه الشئون أفضل من التخصيص .

ـ اضافة عبارة « بصفة دورية في المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية » الى الفقرة الأخيرة من المادة (٥) بعد عبارة « ويجتمع المجلس بدعوة من رئيسه » وذلك حتى تحدد اللائحة التنفيذية للقانون مواعيد دورية منتظمة لاجتماع المجلس الأعلى للحكم المحلي .

ـ تعديل البند (١) من المادة (١٢) ليكون نصه كالآتي :

« اقرار مشروعات خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومشروع الموازنة السنوية للمحافظة ومتابعة تنفيذها ، والموافقة على مشروع الحساب الختامي » ، وذلك احكاما للصياغة .

اضافة عبارة « مساعدى المحافظ » في المادة (٢٠) الى من توجه اليهم طلبات الاحاطة ، وقد استلزم ذلك تعديل المادة (١٩) من القرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المذكور والتي لم ترد في مشروع القانون ، باضافة ذات العبارة الى من توجه اليهم الاسئلة .

ـ اضافت اللجنة الى المادة (٣٦) بالنسبة لموارد الحساب الخاص بتمويل مشروعات الاسكان الاقتصادي على مستوى المحافظة بندا جديدا برقم «٦» نصه الآتي:

« حصيلة ايجارات واقساط تمليك المساكن المملوكة للمحافظة » .

ـ استبدال عبارة « الوزير المختص بالحكم المحلي » بعبارة « رئيس مجلس الوزراء » وذلك في حالة اختيار رئيس للمركز بخلاف رئيس المدينة عاصمة المركز.

قانون مصر

ـ استبدلت اللجنة كلمة « بعضوين » بعبارة « بأربعة أعضاء » فى المادة(٦٦) من المشروع الخاصة بتشكيل المجلس الشعبى المحلى للقرية . وذلك حتى لا تستأثر الة الام باغلبية أعضاء المجلس واتاحه الفرصة للقرية المجاورة للقريه الام بان تمثل باكثر من عضو واحد .

ـ استبدال عبارة « وزير الداخلية » بكلمة « المحافظة » فى المادة (٧٦) الخاصة بتحديد المستندات يتعين ارفاقها بطلب الترشيح . وذلك لتوحيد المستندات التى يقدمها كل مرشح على مستوى الجمهورية .

وكذلك اضافت اللجنة فقرة جديدة الى عجز هذه المادة نصها الاتى :

« وتعتبر الاوراق والمستندات التى يقدمها المرشح اوراقا رسمية فى تطبيق احكام قانون العقوبات » وذلك اتساقا مع حكم المادة (٦) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب والمادة (٨) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مجلس الشورى .

ـ تعديل عبارة « الهيئة العامة لاستثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة » الى عبارة « الهيئه العامة للاستثمار والمناطق الحرة » فى المادة (١١٥) وذلك تمشيا مع تسمية الهيئة الواردة فى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ .

ـ تعديل المادة (١٢٩) بحيث تكون سلطه التعيين والنقل فى نطاق المحافظة وبين وحدات الحكم المحلى المختلفة واجهزتها للوزير المختص بالحكم المحلى بالاتفاق مع المحافظين المختصين . وذلك لايجاد نوع من الاستقرار لهذه القيادات .

ـ اضافت اللجنة « مساعدى المحافظ » الى من تقدم اليهم الاستجوابات فى المادة (٢٠ مكررا) كما اضافت فقرة جديدة نصها :

« ولا يجوز ان يكون الاستجواب متعلقا بمصلحة خاصة او شخصية لعضو مقدميه . كما لا يجوز تقديم الاستجواب فى موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه فى نفس دور الانعقاد مالم تطرأ وقائع جديدة غير تقديمه » وذلك كله على النحو المبين فى اللائحة التنفيذية » . وذلك لوضع مزيد من الضوابط حتى لا يساء استخدام هذا الحق

كما اضافت اللجنة الى عجز المادة (٢٠/١) فقرة جديدة نصها :

« وعلى المحافظ ان يخطر المجلس الشعبى المحلى بنتيجة التحقيق خلال خمسة عشر يوما على الاكثر من تاريخ ابلاغه بالنتيجة من قبل اللجنة التى قامت بالتحقيق » .

قانون مصر

ـ حذف عبارة « وشركات القطاع العام » من البند «د» من المادة ٢٧ مكررا من المشروع ، وذلك لضمان عدم تعدد جهات الاشراف والرقابة على العاملين بالوحدات الاقتصادية الانتاجية بالمحافظات .

ـ تعديل المادة ٣٣ مكررا من المشروع باضافة عبارة « مجلس الشورى » وذلك لاتاحة الفرصة لاعضاء مجلس الشورى بالمحافظات للاشتراك مع أعضاء مجلس الشعب فى مناقشة أسلوب تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتنفيذ الخطط والبرامج .

وقد اتجه رأى فى اللجنة الى الغاء حق تقديم الاستجوابات على مختلف المستويات المحلية ، واتجه رأى آخر الى قصر حق تقديم الاستجواب على أعضاء المجالس الشعبية المحلية للمحافظة ، الا أن اللجنة رأت الأخذ بتعميم هذا الحق الجميع أعضاء المجالس الشعبية المحلية بمختلف مستوياتها حتى يتسنى لممثلى الشعب القيام بدورهم الفعال فى الرقابة ، خاصة بعد تخويل وحدات الحكم المحلى المزيد من السلطات والاختصاصات والصلاحيات التى تمكنها من انشاء وادارة جميع المرافق الداخلية فى نطاق المحافظة .

وقد أثار بعض السادة الأعضاء أن مشروع القانون قد أعطى للمحافظات الحق فى عقد القروض للقيام بمشروعات انتاجية أو استثمارية لازمة للمحافظة أو للوحدات المحلية فى نطاقها رغم أن عقد القروض يستلزم موافقة مجلس الشعب وفقا لحكم المادة ١٢١ من الدستور .

وقد تبين للجنة أن هذا الحق يقيده حكم المادة ١٢٩ من القرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المذكور التى تنص على : « لا يجوز لوحدات الحكم المحلى ابرام أى قرض أو الارتباط بأى مشروع غير وارد فى الخطة أو الموازنة اذا كان يترتب عليه انفاق مبالغ فى فترة مقبلة الا بعد موافقة مجلس الشعب ... » .

اما بالنسبة للمادة الثالثة من مشروع القانون ، والتى تتضمن حكما انتقاليا خاصا باجراء تشكيل المجالس الشعبية المحلية بعد انتهاء المدة القانونية للمجالس القائمة ، فقد اتجه رأى فى اللجنة الى الغاء هذه المادة بحيث تجرى الانتخابات بعد اصدار هذا القانون حيث تضمن مشروع القانون تعديلات جوهرية خاصة بتشكيل المجالس الشعبية المحلية ، الا أن اللجنة رأت الابقاء على النص كما ورد بالمشروع ، حيث أن المشروع المعروض ما هو الا مشروع بتعديل بعض الأحكام ، وليس مشروعا بقانون جديد للحكم المحلى يستلزم معه اعادة تشكيل المجالس الشعبية المحلية وفقا لذلك .

قانون مصر

وتود اللجنة الاشارة الى أنه كان هناك اتجاه الى تعديل الفقرة الأخيرة من المادة ٣٠ من القرار بقانون المشار اليه بجيز الجمع بين عضوية مجلس الشعب ومناصب مساعدى المحافظ والسكرتيرين العامين والسكرتيرين العامين المساعدين ، الا أن اللجنة رأت بعد الاستماع الى مختلف الآراء حول هذا الموضوع الابقاء على النص القائم فى القرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون نظام الحكم المحلى ٠

واللجنة اذ توافق على مشروع القانون ، ترجو من المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المرفقة ٠

والسلام عليكم ورحمة الله ٠

قانون مصر

مذكرة ايضاحية

لمشروع القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١

ـ ان من أهم ما حرصت عليه ثورة التصحيح تعميق الديمقراطية السليمة واذا كانت الديمقراطية تعني حكم الشعب بواسطة الشعب .. ومن أجل مصالح اوسع للجماهير من هذا الشعب ـ فان من المسلم به من أهم أركان تحقيق الديمقراطية ادارة الشعب لشئونه ومصالحه المحلية عن طريق ممثليه المحليين المنتخبين في كل الوحدات المحلية ومن ثم تبرز أهمية الحكم المحلي لدعم لتدعيم الديمقراطيه اذا به تتحقق سيادة الارادة الشعبية وتدعم سيادة القانون في كل بقعة من البلاد من خلال الجهود النشطة لممثلي المحليات المنتخبين ، كما يكفل الحكم المحلي حفز الجهود والامكانيات الذاتية للمواطنين في المحليات وحشدها للمعاونة في خطة التنمية الاجتماعية والاقتصادية وفي دعم المرافق والخدمات العامة المختلفة .

وقد صدر القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الحكم المحلي بهدف اعطاء الوحدات المحلية دفعة قوية لتحمل مسئولياتها في ادارة شئونها ، وتحقيق أمانى ورغبات مواطنيها . غير انه اتضح بعد تطبيق هذا القانون ان أحكامه لم تكن محققة بالقدر الكافي الرغبة في تقوية نظام الحكم المحلي وتدعيمه واعطاء مزيد من السلطات للوحدات المحلية .

لذلك .. فقد دعت الحاجة الى تعديل هذا القانون بما يحقق الآمال المعقودة على نظام الحكم المحلي في مصر .. فشكلت لجنة ضمت بعض السادة المحافظين ورؤساء المجالس الشعبية المحلية للمحافظات ورئيس وبعض اعضاء لجنة الحكم المحلي بمجلس الشعب ورئيس لجنة الحكم المحلي بالحزب الوطني الديمقراطي .

وقد استطلعت اللجنة آراء جميع المحافظات والمجالس الشعبية المحلية بها في التعديلات التي قد ترى ان يتضمنها مشروع القانون ثم عكفت اللجنة على دراسة المقترحات الواردة لها .. ثم اعدت مشروع القانون المرافق في ضوء ما انتهت اليه تلك الدراسات .

وتتلخص أهم المبادىء الأساسية للتعديلات التي استحدثها المشروع الجديد فيما يلي :

قانون مصر

اولا ـ زيادة عدد أعضاء المجالس الشعبية المحلية في جميع المستويات ، وذلك بعد الاتجاه الى تشكيل المجالس الشعبية المحلية بالانتخاب بالقوائم الحزبية نسبيا مع الرأى بأن هذا النظام قد يساعد على اتاحة فرصة أكبر لتمثيل مختلف الاتجاهات السياسية ـ لذلك فقد تضمنت التعديلات بأن ينتخب أعضاء المجالس الشعبيةالمحلية طبقا للقوائم الحزبية التى حصلت على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت فى الانتخاب فاذا لم تتوافر الأغلبية المطلقة من القوائم أعيد الانتخاب بين القائمتين اللتين حصلتا على أكبر عدد من الأصوات كل ذلك بمراعاة أن تتضمن كل قائمة عددا من المرشحين أصليين واحتياطيين تتوافر فيهم النسبة المقررة للعمال والفلاحين والحد الأدنى لتمثيل المرأة .

ثانيا ـ تشكيل مجلس أعلى للحكم المحلى برئاسة رئيس مجلس الوزراء يضم المحافظين ورؤساء المجالس الشعبية المحلية للمحافظات مهمته النظر فى كل ما يتعلق بنظام الحكم المحلى من حيث تدعيمه وتطويره واقتراح القوانين واللوائح والقرارات ذات التأثير على المجتمع المحلى .

ثالثا ـ وضع الأحكام الخاصة باجتماع الوزراء والمحافظين فى فترات دورية لمناقشة وسائل تدعيم الصلة بين الوزارات والمحافظات وتبادل الرأى فى أسلوب تذليل ما قد يعترض تطبيق نظام الحكم المحلى من عقبات .

رابعا ـ وضع الأحكام الخاصة بعلاقة مجلس الشعب بالمجالس الشعبية والأجهزة التنفيذية بالمحافظات .. ومن ذلك حق أعضاء مجلس الشعب فى حضور جلسات المجالس الشعبية والمشاركة فى مناقشاتها ويكون لهم حق تقديم الاقتراحات والأسئلة وطلبات الاحاطة .

واجاز المشروع للمحافظ دعوة أعضاء مجلس الشعب بالمحافظة لاجتماع يشترك فيه أعضاء المجلس التنفيذى أو بعضهم لمناقشة أسلوب تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية بالمحافظة . وكذلك حق أعضاء مجلس الشعب فى الدعوة لهذا الاجتماع .

كما أوجب المشروع على الوزير المختص بالحكم المحلى تقديم تقرير سنوى لرئيس مجلس الشعب عن نشاط وانجازات المجالس الشعبية المحلية وما تم تنفيذه من خطط التنمية والموازنات الخاصة بكل محافظة على أن يتضمن التقرير بيانا بالأسئلة وطلبات الاحاطة والاقتراحات الهامة والاستجوابات التى تمت مناقشتها بالمجالس الشعبية المحلية والقرارات التى صدرت بشأنها .

قانون مصر

خامسا ـ دعم اختصاصات وحدات الحكم المحلى ومجالسها وذلك بالنص على ان تتولى وحدات الحكم المحلى انشاء وادارة جميع المرافق ذات العامةالواقعةفىدائرتها كما تباشر هذه الوحدات جميع الاختصاصات التى تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها وذلك فيما عدا المرافق القومية وتلك المرافق ذات الطبيعة الخاصة التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية وفق قواعد معينة لا تسمح بسلب اختصاص الوحدات المحلية فى هذا الشأن الا لاعتبارات قوية تتطلبها المصلحة العامة . وتحقيقا لهذا المبدأ فقد أعطيت المجالس المحلية للمحافظات أغلب الاختصاصات التى كانت مقررة لمجلس المحافظين ومن ذلك :

* الموافقة على التصرف بالمجان فى أموال الوحدات المحلية أو تأجيرها بإيجار اسمى أو بأقل من أجر المثل اذا كان التصرف لجهة وطنية ، على أنه فى حالة التصرف او التأجير لأحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة أو لجهة أجنبية ، فلا يجوز ذلك الا فى حدود خمسين ألف جنيه ولغرض ذى نفع عام وبعد موافقة رئيس مجلس الوزراء ، كل ذلك بمراعاة أحكام القوانين الخاصة بتمليك الأجانب للعقارات ، وبقاء الأموال موضوع التصرف أو التأجير مخصصة للغرض الذى تم التصرف أو التأجير من أجله ، أما اذا تجاوزت القيمة القدر المشار اليه وجبت موافقة مجلس الوزراء .

* الموافقة على عقد القروض للقيام بمشروعات انتاجية أو استثمارية لازمة للمحافظة أو للوحدات المحلية فى نظامهـا مع زيادة الحد الأقصى لقيمة القرض بجعله ٤٠٪ من الايرادات الذاتية بدلا من ٢٠٪ .

على أن تكون زيادة النسبة المشار اليهـا أو الاقتراض من جهة أجنبية بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

* الموافقة على تحديد نطاق مناطق صناعية وعلى انشاء لجان للخدمات بها .

سادسا ـ توضيح صلة الوحدات المحلية بالمرافق القومية وذات الطبيعة الخاصة بحيث لا تكون تلك المرافق بمنأى عن رقابة المجالس الشعبية المحلية ومن ذلك اجازة البيانات التى تتعلق بنشاط تلك المرافق .

كذلك منح المحافظ بعض السلطات على العاملين بتلك المرافق كاقتراح نقلهم وابداء الرأى فى ترقيتهم واحالتهم للتحقيق وتوقيع الجزاءات الادارية عليهم .

قانون مصر

سابعا ـ تحديد اختصاص المحافظات فى مشروعات استصلاح الاراضى وتوزيعها تحديدا واضحا ، حيث عقد لها الاختصاص بالقيام بمشروعات استصلاح الأراضى الداخلة فى زمام المحافظة والمتاخمة لها والممتدة لمسافة كيلو مترين ، ووضع قواعد التصرف فى تلك الأراضى على أن تكون الأولوية فى ذلك لأبناء المحافظة المقيمين فيها العاملين فى دائرتها .

وبالنظر لما تتطلبه مشروعات استصلاح الأراضى خارج زمام المحافظة من امكانيات فنية ومادية قد لا تتمكن المحافظة من توفيرها . فقد ترك أمر هذه المشروعات الى وزارة استصلاح الأراضى والجهات التى تحددها لتنفيذها بالتنسيق مع المحافظة المختصة وفق الخطة القومية للدولة .

ثامنا ـ توضيح الصلة بين أجهزة المحافظة والجامعات والمعاهد العليا لخدمة البيئة والنهوض بالمجتمع المحلى .. وذلك فى مجالات انشاء الكليات والمعاهد واستقرار الأمن بالجامعات .

تاسعا ـ انهاء النص على نقل العاملين الذين يفوزون بعضوية المجلس الشعبى المحلى خارج الوحدات المحلية التى رشحوا فيها .

عاشرا ـ تقرر حق أعضاء المجالس الشعبية المحلية فى تقديم الاستجواب الى المحافظ ورؤساء المصالح ورؤساء الوحدات المحلية الأخرى بمراعاة وضع ضوابط فى هذا الشأن حتى لا يساء استعمال هذا الحق وذلك باشتراط أغلبية معينة لتقديم الاستجواب للمحافظ وأغلبية أخرى لتقرير مسئوليته . على أن يكون المرجع النهائى فى هذا الشأن الى السيد رئيس الجمهورية .

ـ وتتغاير الأغلبيات المشار اليها وكذلك اجراءات تقديم الاستجوابات ومناقشاتها فيما يتعلق برؤساء المصالح ورؤساء الوحدات المحلية الأخرى .. كما تتباين النتيجة المترتبة على تقرير مسئولية كل منهم .. وذلك بالنص على احالة من تتقرر مسئوليته الى سلطات التحقيق المختصة .

حادى عشر ـ نص المشروع على أن تتولى المحافظة اعداد مشروع موازناتها وبعد اقراره من المجلس الشعبى المحلى للمحافظة يرسل الى وزير المالية ليتولى بحثه مع المحافظ المختص مباشرة .

ثانى عشر ـ وبالنظر لارتباط مشروعات الانفتاح الاقتصادى بالخطة القومية للدولة .. فقد نص المشروع على وجوب الحصول على موافقة جهات التخطيط المختصة والهيئة العامة لاستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة قبل الارتباط بأية مشروعات استثمارية مشتركة مع رأس مال عربى أو أجنبى .

قانون مصر

تلك أهم المبادىء التى قام عليها مشروع القانون المرافق بتعديل قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والتى تستهدف تعميق ذلك النظام وتدعيمه باعطاء المزيد من السلطات للوحدات المحلية ٠

وتتشرف بعرض مشروع القانون على مجلس الوزراء للموافقة على احالته الى مجلس الشعب بعد أن تم عرضه على قسم التشريع بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة فى ١١ من نوفمبر سنة ١٩٨٠

دكتور فؤاد محيى الدين

نائب رئيس الوزراء

قانون مصر

مذكرة ايضاحية

لاقتراح بمشروع قانون بتعديل بعض احكام قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
(القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١)

ان من أهم ما حرصت عليه ثورة التصحيح التى قادها الرئيس محمد أنور السادات فى ١٥ مايو سنة ١٩٧١ القضاء على مراكز القوى وارساء الديمقراطية السليمة المتمثلة فى سيادة القانون ودولة المؤسسات ونظام الحكم المحلى الذى يعنى حكم الشعب نفسه بنفسه ..... وقد وضعت ثورة التصحيح هذه الأسس فى مرتبة النصوص الدستورية الملزمة لكافة السلطات فارسيت مبادىء أركان الحكم المحلى فى المواد (١٦١-١٦٤) منه مبررا حتمية تشكيل المجالس الشعبية المحلية عن طريق الانتخاب الحر المباشر وضرورة أن يكون نصف عدد أعضائها على الأقل من العمال والفلاحين .

ثم صدر القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن الحكم المحلى كمرحلة أولى بهدف التوصل الى أفضل المبادىء اللازم اتباعها لتطوير هذا النظام واعادة بنائه كركن أساسى من أركان تحقيق الديمقراطية السليمة .

وتلى ذلك صدور القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ باصدار نظام الحكم المحلى .

وقد تضمن هذا القانون تعميق الديمقراطية وتوسيع نطاق ممارستها عن طريق ادارة الشعب شئونه ومصالحه المحلية وذلك بوضع السلطة فى يده ومنح المجالس الشعبية المحلية عن طريق ممثليه المنتخبين الاختصاصات الفعالة فى الرقابة والاشراف على الاجهزة التنفيذية بحيث تتحقق للشعب الارادة الحرة فى توجيه العمل الوطنى والمشاركة الجادة فى تحقيق التنمية الادارية والاقتصادية والاجتماعية .

وفى ضوء التطبيق العملى لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه برزت الحاجة الى ضرورة تطوير وتدعيم نظام الحكم المحلى فصدر القرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون نظام الحكم المحلى بهدف اعطاء الوحدات المحلية دفعة قوية لتحمل مسئولياتها فى ادارة شئونها وتحقيق أمانى مواطنيها ، غير أنه عند عرض هذا القرار بقانون على مجلس الشعب فى دور انعقاده العادى الأول لاقراره .... قرر المجلس الموقر الموافقة عليه مع التوصية باحالة الاقتراحات والمناقشات التى أثارها السادة الأعضاء الى لجنة الحكم المحلى والتنظيمات الشعبية لدراستها — والتقدم باقتراح بمشروع قانون لتعديل هذا القانون بما يحقق الآمال

قانون مصر

المعقودة على نظام الحكم المحلى ، فعقدت اللجنة عدة اجتماعات وندوات ومؤتمرات ضمت معظم السيادة المحافظين ورؤساء المجالس الشعبية المحلية للمحافظات ورؤساء المجالس الشعبية المحلية للمحافظات ، والمهتمين بنظام الحكم المحلى لمناقشة الاقتراحات الواردة من كثير من المواطنين .

وقد استطلعت اللجنة آراء جميع المحافظات ورؤساء المجالس الشعبية المحلية بها فى التعديلات التى قد ترى أن يتضمنها الاقتراح بمشروع القانون ثم عقدت اللجنة عدة اجتماعات لدراسة المقترحات الواردة لها حيث أعدت الاقتراح بمشروع القانون المرافق فى ضوء ما انتهت اليه من دراسات .

وتتخلص أهم المبادىء الاساسية للتعديلات التى استحدثها الاقتراح بمشروع القانون الجديد فى الآتى :

(أولا) تشكيل مجلس أعلى للحكم المحلى برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية المحافظين ورؤساء المجالس الشعبية المحلية بالمحافظات مهمته النظر فى كل ما يتعلق بنظام الحكم المحلى وتطويره وتقسيمه واصدار التوصيات فى شأن تطوير وتعديل القوانين واللوائح والقرارات ذات التأثير على المحليات على أن يجتمع بدعوة من رئيسه فى المواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية .

(ثانيا) وضع الأحكام الخاصة باجتماع الوزراء والمحافظين فى فترات دورية لمناقشة وسائل تدعيم الصلة بين الوزارات والمحافظات وتبادل الرأى حول ما قد يعوق تطبيق نظام الحكم المحلى من عقبات .

(ثالثا) وضع الأحكام الخاصة بعلاقة مجلس الشعب بالمجالس الشعبية المحلية والأجهزة التنفيذية بالمحافظات ، والنص على حق أعضاء مجلس الشعب فى حضور جلسات المجالس الشعبية المحلية والمشاركة فى مناقشاتها وتقديم الاقتراحات والأسئلة وطلبات الاحاطة .

واجاز الاقتراح بمشروع القانون للمحافظ دعوة أعضاء مجلس الشعب بالمحافظة لاجتماع يشترك فيه رؤساء المصالح الحكومية والهيئات العامة لمناقشة الموضوعات التى يعرضها الأعضاء أو المحافظة وكذلك حق اعضاء مجلس الشعب فى الدعوة لهذا الاجتماع .

قانون مصر

كما أوجب الاقتراح بمشروع القانون على الوزير المختص بالشئون المحلى تقديم تقرير سنوى لرئيس مجلس الشعب عن نشاط وانجازات المجالس الشعبية المحلية وما تم تنفيذه من خطط التنمية والموازنات الخاصة بكل محافظة ، على أن يتضمن التقرير بيانا بالاسئلة وطلبات الاحاطة والاستجوابات التي تمت مناقشتها بالمجالس الشعبية المحلية والقرارات التى صدرت فى شأنها .

(رابعا) دعم اختصاصات وحدات الحكم المحلى ومجالسها وذلك بالنص على ان تتولى وحدات الحكم المحلى انشاء وادارة جميع المرافق العامة بدائرتها . كما تباشر هذه الوحدات جميع الاختصاصات التى تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح فيما عدا المرافق القومية والمرافق ذات الطبيعة الخاصة والتى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية وفق قواعد معينة لا تسمح بسلب اختصاصات الوحدات المحلية . تحقيقا لذلك فقد اعطيت المجالس الشعبية المحلية للمحافظات الاختصاصات الآتية :

* الموافقة على التصرف بالمجان فى اموال الوحدات المحلية او تأجيرها بايجار اسمى او بأقل من اجر المثل اذا كان التصرف لجهة وطنية أما اذا كان التصرف لجهة اجنبية ... فتصدر الموافقة من رئيس مجلس الوزراء .

* الموافقة على عقد القروض للقيام بمشروعات انتاجية او استثمارية لازمة للمحافظة او للوحدات المحلية فى نطاقها مع زيادة الحد الاقصى لقيمة القرض بجميع ٤٠٪ من الايرادات الذاتية بدلا من ٢٠٪ .

على أن تكون النسبة المشار اليها او الاعتراض من جهة أجنبية بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

الموافقة على تحديد نطاق مناطق صناعية ، وعلى انشاء لجان للخدمات بها .

* تحديد سعر الضريبة الاضافية على القيم المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية بما لايجاوز ٥٠٪ من الضريبة الأصلية وعلى الضريبة الاضافية بما لايجاوز ١٥٪ من الضريبة الأصلية .

(خامسا) توضيح صلة الوحدات المحلية بالمرافق القومية ذات الطبيعة الخاصة بحيث لاتكون تلك المرافق بمنأى عن رقابة المجالس الشعبية المحلية ومن ذلك اجازة طلب البيانات التى تتعلق بنشاط تلك المرافق ..

وكذلك منح المحافظ بعض السلطات على العاملين بتلك المرافق كاقتراح ترقيتهم وابداء الرأى فى ترقيتهم ، واحالتهم الى التحقيق وتوقيع الجزاء الادارى عليهم .

قانون مصر

(سادسا) توضيح الصلة بين اجهزة المحافظة والجامعات أو المعاهد العليا لخدمة البيئة والنهوض بالمحليات وذلك في مجال انشاء الكليات والمعاهد واستقرار الأمن بالجامعات .

(سابعا) اشتراك رؤساء المجالس الشعبية المحلية ورؤساء اللجان الفرعية بتلك المجالس في المجالس التنفيذية للوحدات المحلية على مختلف مستوياتها .

كما الغى النص الخاص بنقل العاملين الذين يفوزون بعضوية المجلس الشعبى المحلى خارج الوحدات المحلية التى رشحوا فيها بشرط الا يرشحوا أنفسهم للمنصب الرئيس أو الوكيل للمجالس الشعبية المحلية التى فازوا فيها ...

كذلك تضمن الاقتراح بمشروع قانون نصا يقضى بعدم اشتراك أعضاء المجالس الشعبية المحلية فى أية أعمال تنفيذية تخل بمهمتهم الرقابية .

(ثامنا) جعل شغل مناصب سكرتيرى العموم والسكرتيرين المساعدين ونقلهم من مناصبهم بين وحدات وأجهزة الحكم المحلى من اختصاص الوزير المختص بالحكم المحلى بالاتفاق مع المحافظ ، أما شغل مناصب رؤساء المراكز والمدن والأحياء والقرى ونقلهم بين وحدات الحكم المحلى وأجهزتها ووظائفها داخل المحافظة فجعلها من اختصاص المحافظ .

(تاسعا) حدد الاقتراح بمشروع القانون لعضو المجلس الشعبى المحلى مكافأة شهرية مقابل عمله بالمجلس ولجانه بحد أقصى قدره خمسة وعشرون جنيها على أن تحدد اللائحة التنفيذية التى تمنح لكل عضو من أعضاء المجالس الشعبية المحلية على مختلف مستوياتها ، وكذلك تحديد فئات بدل التمثيل الذى يصرف لرؤساء تلك المجالس مقابل ما يتكبدونه من أعباء .

(عاشرا) تقرر حق أعضاء المجالس الشعبية المحلية فى تقديم الاستجوابات الى المحافظ ومساعدى المحافظ ورؤساء الوحدات المحلية الأخرى مع مراعاة وضع ضوابط فى هذا الشأن حتى لا يساء استعمال هذا الحق وذلك باشتراط عدد معين لتقديم الاستجواب للمحافظ واغلبية أخرى لتقرير مسئوليته ... على أن يكون المرجع النهائى فى هذا الشأن الى السيد رئيس الجمهورية لاتخاذ ما يراه .

ويتغير العدد المشار اليه ، وكذلك اجراءات تقديم الاستجواب ومناقشته فيما يتعلق برؤساء الوحدات المحلية الأخرى ، كما تتباين النتيجة المترتبة على تقرير مسئولية كل منهم وكذلك النص على إحالة من تقرر مسئوليته الى سلطات التحقيق المختصة على أن يخطر المحافظ المجلس الشعبى بنتيجة التحقيق خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الانتهاء من التحقيق .

قانون مصر

(حادى عشر) نص المشروع على أن تتولى المحافظة اعداد مشروع موازنتها وبعد اقراره من المجلس الشعبى المحلى للمحافظة يرسل الى وزير المالية ليتولى بحثه مع المحافظ المختص دون تدخل من أيه جهة مركزية ٠

(ثانى عشر) وبالنظر لارتباط مشروعات الانفتاح الاقتصادى بالخطة القومية للدولة ٠٠ فقد نص المشروع على وجوب الحصول على موافقة هيئة التخطيط الاقليمى والهيئة العامة لاستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة قبل الارتباط باية مشروعات استثمارية مشتركة مع راس مال عربى أو اجنبى ٠

تلك اهم المبادىء الأساسية التى قام عليها الاقتراح بمشروع قانون الخاص بتعديل قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والذى يستهدف تعديل ذلك النظام وتدعيمه باعطاء المزيد من السلطات للوحدات المحلية ٠

لذلك فان اللجنة تشرف بعرض الاقتراح بمشروع قانون المرافق على المجلس الموقر المتفضل بالموافقه على اصداره ٠

مقدم الاقتراح بمشروع قانون

لجنة الحكم المحلى والتنظيمات الشعبية

قانون مصر

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٨١ (*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون نظام الحكم المحلي المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ ؛

قرر القانون الآتي :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٣٠) من قانون نظام الحكم المحلي المشار إليه النص الآتي :

مادة (٣٠) الفقرة الأولى :

يجوز أن يكون للمحافظة نائب أو أكثر للمحافظ . . يصدر بتعيينه وإعفائه من منصبه قرار من رئيس الجمهورية .

ولا يجوز لنائب المحافظ أن يكون عضوا بمجلس الشعب أو بالمجالس الشعبية المحلية .

ويعامل نائب المحافظ معاملة نائب الوزير من حيث المرتب والمعاش .

ويقسم نائب المحافظ أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرته أعماله وظيفته اليمين المنصوص عليها في المادة (٣٥) .

(*) الجريدة الرسمية في ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٨١ ـ العدد ٤٣ مكرر (ب) .

قانون مصر

ويباشر نائب المحافظ أعماله تحت إشراف المحافظ وتوجيهه .

ويجوز لأعضاء المجلس الشعبى المحلى بالمحافظة تقديم استجواب لنائب المحافظ لمحاسبته فى الشئون الداخلة فى اختصاصه ، وتسرى فى شأن هذا الاستجواب جميع القواعد والأحكام المقررة بالنسبة إلى الاستجواب الذى يقدم إلى المحافظ .

ويعتبر نواب المحافظين مستقيلين بحكم القانون بانتهاء رئاسة رئيس الجمهورية ولا يترتب على ذلك سقوط حقهم فى المعاش أو المكافأة ويستمرون فى مباشرة أعمال وظائفهم إلى أن يعين رئيس الجمهورية الجديد النواب الجدد للمحافظين .

(المادة الثانية)

يستبدل بعبارة " مساعد المحافظ " أو " مساعدى المحافظ " أينما وردت بالقوانين واللوائح عبارة نائب المحافظ أو نائبي المحافظ حسب الأحوال .

(المادة الثالثة)

ينقل مساعدو المحافظين الحاليون بدرجاتهم كل إلى الوظيفة التى يصدر بتحديدها قرار من النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء والوزير المختص بالحكم المحلى .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية . . وتكون له قوة القانون . . ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٤٠١ (٢٧ أكتوبر سنة ١٩٨١)

قانون مصر

تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الحكم المحلى والتنظيمات الشعبية ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية عن قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٨١ بشأن تعديل قانون نظام الحكم المحلى

أحال المجلس بجلسته المعقودة فى ٧ من نوفمبر سنة ١٩٨١ ، الى اللجنةقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٨١ بشأن تعديل قانون نظام الحكم المحلى ، فنظرته اللجنة فى اجتماعها المنعقد فى ٢٢ نوفمبر سنه ١٩٨١ برئاسة السيد عبد الفتاح الدالى وحضر من مكتب اللجنة السادة : مختار عثمان رحسين ابراهيم المهدى وكيل اللجنة ويوسف رخا أمين سر اللجنة .

كما حضر من مكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية السيد حنا فاروز وكيل اللجنة .

وحضر السيد محمد رشوان محمود وزير الدولة لشئون مجلس الشعب والشورى والسيد على فوزى يونس أمين عام الأمانة العامة للحكم المحلى والسيد المستشار عادل بسيونى وكيل مجلس الدولة ومستشار أمانة الحكم المحلى مندوبين عن الحكومة .

نظرت اللجنة القرار بقانون ومذكرته الايضاحية واستعادت نظر القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون نظام الحكم المحلى المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ .

وبعد أن استمعت اللجنة الى ايضاحات الحكومة ومناقشات السادة الأعضاء تبين لها أن القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون نظام الحكم المحلى المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ ،قد اعطى للوحدات المحلية دفعةقوية لتحمل مسئولياتها فى ادارة شئونها ، وتحقيق أمانى ورغبات مواطنيها ، فالمحافظ يعد ممثلا لرئيس الجمهورية بالمحافظة ويتولى الاشراف على تنفيذ السياسة العامة للدولة ، كذلك عقد للمحافظين اختصاصات ومسئوليات ضخمة ومشعبة ، فالمحافظ يعتبر مسئولا عن كفالة الأمن الغذائى ورفع كفاءة الانتاج الصناعى والزراعى والنهوض به ، كما أنه مسئول عن الأمن والاخلاق والقيم العامة بالمحافظة ويتولى جميع السلطات والاختصاصات التنفيذية المقررة للوزراء بمقتضى القوانين واللوائح بالنسبة لجميع المرافق العامة التى تدخل فى اختصاص وحدات الحكم المحلى فضلا عن اشرافه على

قانون مصر

المرافق القومية بدائرة المحافظ وكذلك جميع فروع الوزارات التي لم تنقل اختصاصاتها الى تلك الوحدات ، كما ان المحافظ هو المسئول مع رئيس الجامعة عن الأمن بها وله ان يتخذ جميع الاجراءات الكفيلة بحماية أملاك الدولة العامة والخاصة وازالة ما يقع عليها من تعديات بالطريق الادارى وهو مع مباشرته لتلك السلطات والاختصاصات مسئول امام رئيس مجلس الوزراء وعليه أن يقدم تقريرا دوريا عن نتائج الاعمال فى مختلف الأنشطة التى تزاولها المحافظة .

كما أجاز القانون لأعضاء المجلس الشعبى المحلى للمحافظة تقديم استجواب للمحافظ وقد ينتهى الامر باعفاء المحافظ من منصبه اذا تقررت مسئوليته وفقا لما يراه رئيس الجمهورية عند عرض الأمر عليه .

وازاء هذه الاختصاصات والمسئوليات الضخمة الملقاه على عاتق المحافظ ، فقد رؤى أن يتحمل عبأها معه نائب أو أكثر لذلك صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٨١ الشار اليه الذى تضمن فى مادته الاولى انه يجوز أن يكون للمحافظ نائب أو أكثر ويصدر بتعيينه واعفائه من منصبه قرار من رئيس الجمهورية ، على أن يباشر نائب المحافظ الاختصاصات والسلطات التى يفوضه المحافظ فيها طبقا لأحكام المادة ٣١ من القانون .

كما أجازت المادة الأولى أيضا لأعضاء المجلس الشعبى المحلى للمحافظة تقديم استجواب لنائب المحافظ لمحاسبته فى الشئون الداخلة فى اختصاصه وان تسرى فى شأن هذا الاستجواب جميع القواعد والأحكام المقررة بالنسبة الى الاستجواب الذى يقدم للمحافظ وذلك ضمانا لتعميق الرقابة اذ أن نائب المحافظ يتحمل المسئولية من الناحية التنفيذية ويصدر بتعيينه واعفائه من منصبه قرار من رئيس الجمهورية وهى ذات الاداة القانونية التى تصدر بتعيين أو اعفاء المحافظين ، لذلك أجازت المادة المذكورة تقديم الاستجواب له .

وقد تضمنت المادة الثانية منه استبدال عبارة مساعد المحافظ أو مساعدى المحافظ بعبارة نائب المحافظ أو نائبى المحافظ على أن ينقل مساعدو المحافظين الحاليون بدرجاتهم كل الى الوظيفة التى يحددها القرار الذى يصدر من النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء والوزير المختص بالحكم المحلى .

اذ أن بقاء منصب مساعد المحافظ لايتفق مع وجود نائب المحافظ .

قانون مصر

وحيث ان الهدف من تعيين نائب او أكثر للمحافظ هو اعداد الكوادر القيادية القادرة على العمل فى مجال الحكم المحلى وتحمل مسئوليات القيادة بعد أن منحت المحليات سلطات كاملة فى الادارة والاشراف والتنفيذ والرقابة ومشاركة المحافظ فى بعض المهام الكبيرة الملقاة على عاتقه ، لذلك توصى اللجنة :

أن يصدر محافظ القرارات التنفيذية اللازمة بتحديد اختصاصات ومسئوليات نائب المحافظ طبقا لحكم المادة ٣١ من قانون نظام الحكم المحلى وذلك لتنسيق العمل بينهما ، وحتى يتمكن نائب المحافظ من اداء ما يفوض فيه على الوجه الاكمل .

ولما كان القرار بقانون صادرا طبقا لأحكام المادة ١٤٧ من الدستور ومستوفيا لشروطها فلا اعتراض للجنة ، ترجو من المجلس الموقر اقراره بالصيغة المرافقة ، والموافقة على ماورد بالتقرير من توصيات .

رئيس اللجنة المشتركة

عبد الفتاح الدالى

قانون مصر

مذكرة ايضاحية لمشروع قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بقانون بشأن تعديل قانون الحكم المحلى

عهد قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بعد تعديله بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ للمحافظين اختصاصات ومسئوليات ضخمة ومتشعبة تنفيذا لأحكام القانون . فان المحافظ مسئول عن كفالة الأمن الغذائى ورفع كفاءة الانتاج الصناعى والزراعى والنهوض به كما انه مسئول عن الأمن والاخلاق والقيم العامة بالمحافظة ويتولى كذلك جميع السلطات والاختصاصات التنفيذية المقررة للوزراء بمقتضى القوانين واللوائح بالنسبة لجميع المرافق العامة التى تدخل فى اختصاص وحدات الحكم المحلى فضلا عن اشرافه على المرافق القومية بدائرة المحافظة وكذلك جميع فروع الوزارات التى لم تنقل اختصاصاتها الى تلك الوحدات . كما ان المحافظ هو المسئول مع رئيس الجامعة عن الأمن بالجامعة .

والمحافظ وهو يباشر تلك السلطات والاختصاصات يكون مسئولا أمام رئيس مجلس الوزراء وعليه ان يقدم تقريرا دوريا عن نتائج الأعمال فى مختلف الأنشطة التى تزاولها المحافظة كما أجاز القانون لأعضاء المجلس الشعبى المحلى للمحافظة تقديم استجواب للمحافظ وقد ينتهى الأمر باعفاء المحافظ من منصبه اذا تقرر مسئوليته وفقا لما يراه رئيس الجمهورية عند عرض الأمر عليه .

وازاء هذه الاختصاصات والمسئوليات الضخمة الملقاة على عاتق المحافظ . فقد رئى أن يتحمل عبأها معه نائب او أكثر له .. لذلك . فقد اعد مشروع قرار رئيس جمهورية مصر العربية بقانون المرافق بتعديل قانون نظام الحكم المحلى بما يسمح أن يكون للمحافظة نائب او اكثر للمحافظ .. ويصدر بتعيينه واعفائه من منصبه قرار من رئيس الجمهورية . على أن يباشر نائب المحافظ الاختصاصات والسلطات التى يفوضه فيها وفقا لأحكام المادة ٣١ من القانون .

واذ كان الأمر كذلك . فقد اجاز المشروع لأعضاء المجلس الشعبى المحلى للمحافظة تقديم الاستجواب لنائب المحافظ لمحاسبته فى الشئون الداخلة فى اختصاصه . على أن تسرى فى شأن هذا الاستجواب جميع القواعد والأحكام المقررة بالنسبة الى الاستجواب الذى يقدم للمحافظ .

قانون مصر

وبالنظر الى أن بقاء مناصب مساعدى المحافظ لا يتفق مع وجود نواب المحافظ لذلك فقد نص المشروع المرافق على استبدال عبارة « مساعد المحافظ أو مساعدى المحافظ » بعبارة « نائب المحافظ او نائبى المحافظ » على ان ينقل مساعدو المحافظين الحاليون بدرجاتهم كل الى الوظيفة التى يحددها القرار الذى يصدر من النائب الاول لرئيس مجلس الوزراء والوزير المختص بالحكم المحلى .

ونظرا لظروف الاستعجال التى تقتضى سرعة اصدار هذا التشريع لمواجهة مرحلة الانطلاق الحالية وما توجبه من تحمل للاعباء والمسئوليات . . لذلك ـ فقد أعد المشروع المرفق ـ فى صيغة قرار بقانون استنادا لنص المادة (١٤٧)من الدستور .

ونتشرف بعرض المشروع ـ برجاء التفضل ـ وفى حالة الموافقة باعتماده .

النائب الأول لرئيس الوزراء

(دكتـــور / فؤاد محيى الدين)

قانون مصر

قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٢

بشأن تعديل بعض أحكام قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩(*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٢٥) والفقرة الثانية من المادة (٣٠) من قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ، النصان الآتيان :

مادة ٢٥ (فقرة ثانية) : ولا يجوز للمحافظ أن يكون عضوا بمجلس الشعب أو مجلس الشورى أو بالمجالس الشعبية المحلية .

مادة ٣٠ (فقرة ثانية) : ولا يجوز لنائب المحافظ أن يكون عضوا بمجلس الشعب أو مجلس الشورى أو بالمجالس الشعبية المحلية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٢ (١٠ ابريل سنة ١٩٨٢)

(*) الجريدة الرسمية فى ١٥ ابريل سنة ١٩٨٢ ـ العدد ١٥

قانون مصر

واذا كان ما سبق ينطبق على منصب المحافظ فهو ينطبق بالتالى على منصب نائب المحافظ الذى استحدثه القرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٨١ عندما استبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٣٠) من قانون لظام الحكم المحلى فقرة تضمنت أن يكون للمحافظ نائب أو أكثر يباشر الاختصاصات والسلطات التى يفوضه فيها المحافظ ، ولا يجوز له أن يكون عضوا بمجلس الشعب أو بالمجالس الشعبية المحلية، ولم ينص على عدم جواز الجمع بين هذا المنصب وبين عضوية مجلس الشورى ٠

وبما أن نائب المحافظ يتحمل المسئولية من الناحية التنفيذية ويصدر بتعيينه واعفائه من منصبه قرار من رئيس الجمهورية وهى ذات الأداة القانونية التى تصدر بتعيين واعفاء المحافظين ، ولذلك رأت اللجنة أن الحكمة من عدم جواز الجمع بين منصب المحافظ وعضوية مجلس الشورى متوفرة أيضا بالنسبة لنائب المحافظ وعضوية مجلس الشورى ٠

واللجنة اذ ترفع تقريرها للمجلس ، ترجو الموافقة عليه بالصيغة المرفقة ٠

١٩٨٢/٢/٢٨

رئيس اللجنة المشتركة

عبد الفتاح الدالى

قانون مصر

تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الخدمات
ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية

عن الاقتراح بمشروع قانون المقدم من السيد العضو ايهاب
مقلد بتعديل بعض أحكام قانون نظام الحكم المحلى الصادر
بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

أحال السيد الدكتور رئيس المجلس فى ٢٧ من يناير ١٩٨٢ الى اللجنة المشتركة الاقتراح بمشروع قانون المقدم من السيد العضو / ايهاب مقلد بتعديل بعض أحكام قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وهو الاقتراح الذى كان قد أحاله السيد الدكتور رئيس مجلس الشعب الى السيد الدكتور رئيس مجلس الشورى اعمالا لحكم البند (٢) من المادة ١٥ من الدستور والمادة ١٨من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مجلس الشورى ، وقد نظرته اللجنة فى اجتماعها المعقود فى ٣١ من يناير سنة ١٩٨٢ برئاسة السيد الدكتور محمود محفوظ رئيس اللجنة وحضور السادة الأعضاء ، وحضر من مكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية السيدان/الدكتور احمد سلامة وفيمى ناشد كما حضر الاجتماع السيد/ مختار هانى وزير الدولة لشئون مجلس الشعب والشورى وكل من السيدين/ على فوزى يونس أمين عام الحكم المحلى والمستشار عادل بشيونى وكيل مجلس الدولة والمستشار القانونى لوزير الحكم المحلى مندوبين عن الحكومة .

نظرت اللجنة الاقتراح بمشروع قانون ومذكرته الايضاحية ، واستعادت نظر المادتين ٨٩ ، ١٣٤ من الدستور والقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢فى شأن مجلس الشعب وتعديلاته ، والقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مجلس الشورى والقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الحكم المحلى والمعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ والقرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٨١ وكذلك خطاب السيد رئيس لجنة الشئون الدستورية والتشريعية الى السيد الدكتور رئيس مجلس الشورى عن مدى جواز الجمع بين عضوية المجلس ومنصب المحافظ ، وقرار المجلس بشأنه بجلسته المعقودة صباح السبت ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٨١

قانون مصر

كما استمعت اللجنة الى مناقشات السادة الاعضاء وايضاحات الحكومة • وأتضح ان القرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٨١ قد استبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٣٠) من قانون نظام الحكم المحلى فقرة تضمنت ان يكون للمحافظ نائب او اكثر ، ولا يجوز له ان يكون عضوا بمجلس الشعب أو بالمجالس الشعبية المحلية ، ولم ينص على عدم الجمع بين هذا المنصب وبين عضوية مجلس الشورى •

وان المادة ٢٥ من قانون الحكم المحلى تقضى بعدم جواز الجمع بين منصب المحافظ وعضوية مجلس الشعب ، الا أن عدم الجمع يتسحب ايضا على منصب المحافظ وعضوية مجلس الشورى استنادا الى حكم المادة ٨٩ من الدستور والى المادة ٣٩ من قانون مجلس الشعب وتعديلاته التى تقضى بعدم جواز ترشيح المحافظين لعضوية مجلس الشعب قبل تقديم استقالاتهم ، وكذلك عدم الترشيح لمجلس الشورى تطبيقا للمادة ٢٤ من قانون مجلس الشورى رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ التى تقضى بسريان المادة ٣٩ من قانون مجلس الشعب على مجلس الشورى •

والاقتراح بمشروع قانون يتضمن مادتين تنص أولاهما على عدم جواز الجمع بين منصب المحافظ وعضوية مجلس الشعب أو مجلس الشورى أو المجالس الشعبية المحلية وتنص الاخرى كذلك على عدم جواز الجمع بالنسبة لنائب المحافظ •

وترى اللجنة أن الحكمة من عدم جواز الجمع بين منصب المحافظ وعضوية مجلس الشعب متوفرة أيضا بالنسبة الى مجلس الشورى ، كما ترى أن منصب نائب المحافظ الذى انشىء لكى يحمل صاحبه المسئولية مع المحافظ تتوفر فيه نفس حكمة عدم الجمع استنادا الى الأسباب الآتية :

أولا ـ الأصل العام هو تفرغ أعضاء مجلس الشورى لأداء واجبات العضوية ، ويترتب على ذلك عدم اباحة الجمع بين العضوية وأى عمل أو منصب من شانه أن يتعارض مع مسئوليات العضوية مالم ينص على خلاف ذلك •

ثانيا ـ تنص المادة ١/١٣ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ بشأن مجلس الشورى على انه « لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشورى وعضوية مجلس الشعب كما لايجوز الجمع بين عضوية مجلس الشورى ووظائف العمد والمشايخ او عضوية اللجان الخاصة بها » وهذا النص تطبيق للاصل العام الذى هو حظر الجمع •

ثالثا ـ ان المادة ٣٩ من قانون مجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ وهى من النصوص التى تسرى على أعضاء مجلس الشورى بموجب المادة ٢٤ من قانون مجلس الشورى ـ قضت عند تعديلها بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ بانه لا يجوز ترشيح المحافظين قبل تقديم استقالاتهم ويستفاد من هذا عدم جواز الجمع بين العضوية وبين منصبهم •

قانون مصر

رابعا – من القواعد العامة المستقرة عدم جواز الجمع بين موقعى السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية وذلك تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات ، وتسرى هذه القواعد مالم ينص على غير ذلك ، فقد قضت المادة (١٣٤) من الدستور وهى من النصوص التى تسرى على اعضاء مجلس الشورى – « يجوز لرئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم أن يكونوا اعضاء فى مجلس الشعب ... » ولما كان منصب المحافظ منصبا تنفيذيا اذ أن الدستور قد تحدث عن الادارة المحلية (الحكم المحلى) فى الباب الخامس منه ، وهو المخصص للحديث عن السلطة التنفيذية ، ولما كان مجلس الشورى طبقا لاختصاصه المقرر فى الدستور والقانون يشارك فى سلطة التشريع ، فان مقتضى ذلك عدم جواز الجمع بين منصب المحافظ وعضوية مجلس الشورى .

خامسا – اذا كان ما سبق كله ينطبق على منصب المحافظ فان منصب نائب المحافظ – الذى انشىء حديثا لكى يتحمل شاغله مع المحافظ مسئولية العمل فى المحافظة – تتوافر فيه حكمة عدم جواز الجمع بين منصبه وبين عضوية مجلس الشورى – وقد أيدت الحكومة الاقتراح بمشروع القانون .

وبناء على ماسبق ، وافقت اللجنة على الاقتراح بمشروع القانون ..

وترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المرفقة .

رئيس اللجنة المشتركة

دكتور محمود محفوظ

قانون مصر

قانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٧

بتعديل بعض أحكام قانون نظام الحكم المحلى
الصادر بالقرار بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩(*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرنا :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٨٩) من قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقرار بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ، النص الآتى :

" مادة ٨٩ — مدة المجلس الشعبى المحلى خمس سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له ، وتنتهى مدة المجالس الشعبية المحلية الخاضعة لإشراف ورقابة مجالس شعبية محلية أخرى بانقضاء المدة القانونية لهذه المجالس .

ويجرى الانتخاب لتجديد المجلس الشعبى المحلى خلال الستين يوما السابقة على انتهاء مدته" .

(المادة الثانية)

تستكمل المجالس الشعبية المحلية القائمة وقت العمل بهذا القانون المدة المنصوص عليها فى المادة السابقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ ذى القعدة سنة ١٤٠٧ (٢٢ يولية سنة ١٩٨٧)

(*) الجريدة الرسمية — العدد ٣٠ تابع فى ٢٣ يولية سنة ١٩٨٧ — السنة الثلاثون .

قانون مصر

القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨

بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الحكم المحلي(*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بعبارتي " الحكم المحلي " و " الوزير المختص بالحكم المحلي " عبارتا " الإدارة المحلية " و " الوزير المختص بالإدارة المحلية " وذلك أينما وردتا في القرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون الحكم المحلي ، وفي غيره من القوانين واللوائح .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه ، النص الآتي :

" ويجوز زيادة الرسوم المشار إليها بما لا يجاوز مثلي الفئات المنصوص عليها في القرار المشار إليه وذلك بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بالإدارة المحلية واقتراح المجلس الشعبي المحلي للمحافظة المختصة " .

(*) الجريدة الرسمية في ٩ يونيه سنة ١٩٨٨ ـ العدد ٢٣ تابع (أ).

قانون مصر

« المادة الثالثة »

يستبدل بنصوص المواد ٣ (فقرة أولى) و ٨ (فقرة اولى) و ١٠ و ٢٤ و ٢٦ (فقرة أولى) و٢٩ مكررا و٣٩ و٤٧ و٥٩ و٦٦ و٧٥ مكررا و٧٦ (فقرة أولى) و ٧٩ و٨٢ و٨٣ و٨٥ و٨٦ و٨٧ و٨٩ و٩٧ و١٠٢ (فقرة ثانية) و١٢٠ و١٣٢ (الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة) و١٤٥ (فقرة أولى) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ، النصوص الآتية :

مادة ٣ — (فقرة أولى) — يكون لكل وحدة من وحدات الإدارة المحلية مجلس شعبي محلي يتشكل من أعضاء منتخبين انتخابا مباشرا عن طريق ع الجمع بين نظام الانتخاب بالقوائم الحزبية ونظام الانتخاب الفردي وفقا لأحكام هذا القانون ، على أن يكون نصف عدد الأعضاء على الأقل من العمال والفلاحين وذلك طبقا لتعريف العامل والفلاح المنصوص عليه في القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب .

مادة ٨ (فقرة أولى) — ينشأ بكل إقليم اقتصادي لجنة للتخطيط الإقليمي تشكل على النحو الآتي :

— محافظ الإقليم ، وله الرئاسة ويكون بالتناوب سنويا من بين محافظي المحافظات المكونة للإقليم .

— محافظو المحافظات المكونة للإقليم .

— رؤساء المجالس الشعبية المحلية للمحافظات المكونة للإقليم .

— رئيس هيئة التخطيط الإقليمي — أمينا عاما للجنة .

— ممثلو الوزارات المختصة ، ويصدر باختيار كل منهم قرار من الوزير المختص

مادة ١٠ — يتشكل في كل محافظة مجلس شعبي محلي من ثمانية أعضاء من كل مركز أو قسم إداري على أن يكون أحدهم بالانتخاب الفردي .

قانون مصر

ويكون تمثيل كل مركز أو قسم إدارى فى كل من محافظات القناة وسيناء والوادى الجديد وشمال سيناء وجنوب سيناء والبحر الأحمر باثنى عشر عضوا على أن يكون أحدهم بالانتخاب الفردى .

مادة ٢٤ — لأعضاء مجلس الشعب والشورى فى المحافظة حضور جلسات المجلس الشعبى المحلى للمحافظة والمشاركة فى مناقشاتها ، ويكون لهم حق تقديم الاقتراحات والأسئلة وطلبات الإحاطة دون أن يكون لهم صوت معدود فى اتخاذ القرارات .

مادة ٢٦ — (فقرة أولى) — "يعتبر المحافظ ممثلا للسلطة التنفيذية بالمحافظة ويشرف على تنفيذ السياسة العامة للدولة وعلى مرافق الخدمات والإنتاج فى نطاق المحافظة" .

مادة ٢٩ مكررا — يكون المحافظ مسئولا أمام رئيس مجلس الوزراء عن مباشرته لاختصاصاته المنصوص عليها فى هذا القانون ، ويلتزم بتقديم تقارير دورية إلى الوزير المختص بالإدارة المحلية عن نتائج الأعمال فى مختلف الأنشطة التى تزاولها المحافظة وأية موضوعات تحتاج إلى تنسيق مع المحافظات الأخرى أو الوزارات المعنية ، على أن يعرض الوزير المختص بالإدارة المحلية على رئيس مجلس الوزراء تقريرا دوريا عن نتائج الأعمال فى المحافظات المختلفة وذلك بعد دراسة التقارير الدورية التى تقدم له من المحافظين .

ولرئيس مجلس الوزراء أن يعقد اجتماعات دورية مشتركة بين الوزراء والمحافظين لمناقشة وسائل دعم التعاون والتنسيق بين الوزارات والمحافظات وتبادل الرأى فى أسلوب تذليل ما قد يعترض نشاط وحدات الإدارة المحلية من عقبات .

مادة ٣٩ — يشكل فى كل مركز مجلس شعبى محلى تمثل فيه المدينة عاصمة المركز بعشرة أعضاء على أن يكون أحدهم بالانتخاب الفردى ، وتمثل المدينة التى تضم أكثر من قسم إدارى باثنى عشر عضوا على أن يكون أحدهم بالانتخاب الفردى ، مع مراعاة تمثيل جميع الأقسام الإدارية المكونة للمدينة .

قانون مصر

وتمثل باقى الوحدات المحلية فى نطاق المركز بثمانية أعضاء من كل وحدة على أن يكون أحدهم بالانتخاب الفردى .

مادة ٤٧ — يشكل فى كل مدينة مجلس شعبى محلى يمثل فيه كل قسم إدارى بأثنى عشر عضوا على أن يكون أحدهم بالانتخاب الفردى ، ويكون تمثيل المدينة ذات القسم الواحد بعشرين عضوا على أن يكون أحدهم بالانتخاب الفردى .

مادة ٥٩ — يشكل فى كل حى مجلس شعبى محلى يمثل فيه كل قسم إدارى بعشرة أعضاء على أن يكون أحدهم بالانتخاب الفردى ، ويشكل المجلس الشعبى المحلى للحى الذى يضم قسما إداريا واحدا من ستة عشر عضوا على أن يكون أحدهم بالانتخاب الفردى .

مادة ٦٦ — يشكل فى كل قرية مجلس شعبى محلى من عشرين عضوا على أن يكون أحدهم بالانتخاب الفردى .

فإذا كان نطاق الوحدة المحلية للقرية يشمل مجموعة من القرى المتجاورة تمثل عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية القرية التى فيها مقر المجلس بعضوين على الأقل وباقى القرى بعضو واحد لكل منها ، على أن يكون المجموع الكلى لعدد أعضاء المجلس زوجيا .

ولا يجوز فى جميع الأحوال ان يقل عدد أعضاء المجلس عن عشرين عضوا ولا ان يزيد على ذلك إلا بالعدد الذى يقتضيه تمثيل كل قرية من القرى الداخلة فى نطاق الوحدة المحلية للقرية بالحد الأدنى المشار إليه ، على أن يظل العدد الكلى زوجيا .

مادة ٧٥ مكررا — يكون انتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية على اختلاف مستوياتها عن طريق الجمع بين نظام الانتخاب بالقوائم الحزبية ونظام الانتخاب الفردى ، ويكون لكل حزب قائمة خاصة ، ولا يجوز أن تتضمن القائمة الواحدة أكثر من مرشحى حزب واحد ، تبطل كل قائمة يثبت أنها تتضمن أسماء منتمية لحزب غير الحزب مقدم القائمة .

قانون مصر

ويطبق حكم الفقرة الأولى من المادة ٢١٤ مكررا من قانون العقوبات على كل تزوير يقع فى إحدى هذه القوائم أو على أى محرر آخر يتعلق بها ، وكذلك كل استعمال لهذه القوائم والمحررات .

ويحدد لكل قائمة رمز يصدر به قرار من المحافظ .

ويجب أن تتضمن كل قائمة عددا من المرشحين مساويا لعدد الأعضاء المختلين للمجلس الشعبى المحلى ناقصا واحدا وعددا من الاحتياطيين يقدر بنصف عدد الأعضاء المطلوب انتخابهم على الأقل ، على أن يكون نصف المرشحين أصليا واحتياطيا على الأقل من العمال والفلاحين .

وعلى الناخب أن يبدى رأيه باختيار إحدى القوائم بأكملها دون إجراء أى تعديل فيها ، وتبطل الأصوات التى تنتخب أكثر من قائمة أو مرشحين من أكثر من قائمة ، أو تكون معلقة على شرط أو إذا أثبت الناخب رأيه على قائمة غير التى سلمها إليه رئيس اللجنة أو على ورقة عليها توقيع الناخب أو أية إشارة أو علامة أخرى تدل عليه ، كما تبطل الأصوات التى تعطى لأكثر من العدد الوارد بالقائمة أو لأقل من هذا العدد .

ويجرى التصويت لاختيار المرشح الفرد فى الوقت ذاته الذى يجرى فيه التصويت على القوائم الحزبية وذلك فى ورقة مستقلة ، ويحدد لكل مرشح فرد رمز أو لون مستقل يصدر به قرار من المحافظ ، وتبطل الأصوات التى تنتخب أكثر من مرشح واحد أو تكون معلقة على شرط أو إذا أثبت الناخب رأيه على ورقة غير التى سلمها إليه رئيس اللجنة أو على ورقة عليها توقيع الناخب أو أية إشارة أو علامة تدل عليه .

مادة ٧٦ (فقرة أولى) — يقدم المرشح طلب الترشيح لعضوية المجلس الشعبى المحلى كتابة إلى المحافظة أو إلى إحدى وحدات الإدارة المحلية الكائنة بنطاقها ، وذلك خلال المدة التى يحددها المحافظ على ألا تقل عن عشرة أيام من تاريخ فتح باب الترشيح وعلى المرشح فى قائمة حزبية أن يرفق مع طلب الترشيح صورة معتمدة من قائمة الحزب الذى ينتمى إليه مثبتا بها إدراج اسمه فيها .

قانون مصر

مادة ٧٩ — يعرض لمدة العشرة الأيام التالية لإنتهاء الميعاد المحـــدد للترشيح وبالطريقة التى يعينها المحافظ بقرار منه كشف يتضمن القوائم الحزبية للمرشحين وكشف آخر يتضمن أسماء المرشحين بالانتخاب الفردى ، وتحدد فى كلا الكشفين أسماء المرشحين والصفة التى تثبت لكل منهم ، كما تحدد فى الكشف الأول القائمـة الحزبية التى ينتمى إليها المرشح .

ولكل مرشح أدرج اسمه فى إحدى القوائم الحزبية أو تقدم للانتخاب الفردى ولم يرد اسمه فى الكشف المعد لذلك أن يطلب من اللجنة المشار إليها فى المـادة السابقة إدراج اسمه خلال المدة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

ولكل مرشح الاعتراض على إدراج اسم أى من المرشحين أو إثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه أو اسم غيره من المرشحين طوال مدة عرض الكشوف .

ولكل حزب ينتمى إليه أحد المرشحين بقائمة أن يمارس الحق المقررتين فى الفقرتين السابقتين للمرشح المدرج اسمه فى هذا القائمـة .

وتفصل فى الاعتراضات المقدمة عن القرارات التى تصدر من اللجنـة المشار إليها فى الفقرة الثانية والاعتراضات التى تقدم وفقا للفقرة الثالثة لجنة أو أكثر تشكل بقرار من المحافظ فى كل محافظة برئاسة أحـــد أعضاء الهيئات القضائية من درجة مستشار أو ما يعادلها وعضوية أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة قاض أو ما يعادلها على الأقل يختارهما وزير العدل وممثل عن كل من مديرية الأمن والمحافظة ، ويتم الفصل فى هذه الاعتراضات خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ إقفال باب الترشيح . ويتم نشر كشوف المرشحـــين فى جميع وحدات الإدارة المحلية بلصقها على مقر المحافظة ومقر المجلس الشعبى المحلى المختص .

مادة ٨٢ — لايجوز لأحد أن يرشح نفسه فى أكثر من وحدة محلية والا اعتبر مرشحا فى الوحدة التى قيد ترشحه فيها أولا .

قانون مصر

كما لايجوز لأحد أن يرشح نفسه فى قائمة انتخابية حزبية وللانتخاب الفردى فى ذات الوحدة المحلية أو فى أية وحدة أخرى فإذا ما جمع أحد بين الترشيحين اعتبر مرشحا للانتخاب الفردى وفى هذه الحالة يكون للاحزاب أن تستكمل العدد المقرر للقائمة خلال الأيام الثلاثة التالية لإقفال باب الترشيح .

مادة ٨٣ — إذا تخلف أحد المرشحين فى قائمة حزبية عن تقديم اوراقه فى المواعيد المحددة ، أو إذا خلا مكان أحد المرشحين بسبب التنازل أو الوفاة أو قبول اللجنة للاشارة إليها فى المادة (٧٩) للاعتراض على الترشيح ، وجب على الحزب صاحب القائمة أن يرشح آخر مكانه بشرط ألا يخل ذلك بالنسبة المقررة للعمال والفلاحين وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ إقفال باب الترشيح . ويعرض اسم المرشح الجديد خلال يومين من تاريخ ترشيحه ويتبع فى شأن الاعتراض عليه القواعد المشار إليها فى المادة (٧٩) على أن تفصل اللجنة فى الاعتراض فى مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ الترشيح .

وإذا خلا مكان آخر بعد هذا التاريخ بسبب من الأسباب المذكورة فى الفقرة السابقة من بين المرشحين الأصليين استكمل العـــدد المقرر من المرشحين الاحتياطيين بالقائمة المذكورة على أن يكون المرشح بذات صفة من خلا مكانه .

ويكون لكل مرشح أن يتنازل عن الترشيح إعلان على يد محضر أو بإقرار يقدمه إلى المحافظ المختص قبل يوم الانتخاب بسبعة أيام على الأقل .

مادة ٨٥ — إذا لم تقدم أكثر من قائمة حزبية أعلن انتخاب المرشحين الواردة أسماؤهم بالقائمة بالتزكية .

وإذا لم يتقدم فى المقعد الفردى سوى مرشح واحد أعلن انتخابه بالتزكية .

مادة ٨٦ — مع مراعاة أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية يجرى مدير الأمن عملية الانتخاب لعضوية المجالس الشعبية المحلية طبقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ويشترك فى الانتخاب الناخبون المقيدة أسماؤهم فى جداول الانتخاب بالوحدة المحلية التى تجرى فيها .

قانون مصر

ويعلن المحافظ فوز القائمة التي حصلت على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخاب ، كما يعلن فوز المرشح الفرد الذي حصل على أكبر عدد من هذه الأصوات .

فإذا لم تتوافر الأغلبية المطلقة لأي من القوائم أعيد الانتخاب بين القائمتين اللتين حصلتا على أكبر عدد من الأصوات .

ويدعو المحافظ المجالس الشعبية المحلية المنتخبة إلى الاجتماع .

وفي جميع الأحوال يجب أن تجتمع هذه المجالس خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب .

مادة ٨٧ — يؤول المبلغ الذي أودعه طالب الترشيح إلى حساب الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظة للصرف منه على إزالة المخصصات وفقا للمادة ٨٩ من هذا القانون ، وما زاد على ذلك يخصص لتمويل الأغراض التي من أجلها أنشئ هذا الحساب .

مادة ٨٩ — مدة المجلس الشعبي المحلي أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له وتنتهي مدة المجالس الشعبية المحلية الخاضعة لإشراف ورقابة مجالس شعبية محلية أخرى بانقضاء المدة القانونية لهذه المجالس .

ويجوز لرئيس الجمهورية لأسباب يقدرها أن يقرر استمرار المجالس الشعبية المحلية لسنة خامسة .

ويجرى الانتخاب لتجديد المجلس الشعبي المحلي خلال الستين يوما السابقة على انتهاء مدته .

مادة ٩٧ — مع مراعاة النسبة المقررة للعمال والفلاحين ، إذا خلا مكان أحد أعضاء المجلس من بين المنتخبين بالقائمة قبل انتهاء مدة عضويته حل محل العضو الاحتياطي من ذات الصفة بالقائمة المنتخبة طبقا لترتيب أسماء المرشحين احتياطا .

قانون مصر

وإذا كان الذى خلا مكانه منتخبا بنظام الانتخاب الفردى حل محله الحاصل على عدد الأصوات التالية له مباشرة ، وإذا كان قد تم انتخابه بالتزكية يجرى انتخاب تكميلى بالطريقة ذاتها .

وفى جميع الحالات تكون مدة العضو الجديد مكملة لمدة عضوية سالفة .

مادة ١٠٢ (فقرة ثانية) — ويجوز لأعضاء مجلس الشعب فى المحافظة حضور جلسات المجالس الشعبية المحلية فى كافة مستوياتها والمشاركة فى مناقشاتها ، ويكون لهم حق تقديم الاقتراحات والأسئلة وطلبات الإحاطة ، دون أن يكون لهم صوت معدود فى اتخاذ القرارات .

مادة ١٢٠ — يتولى الجهاز المالى بالمحافظة إعداد مشروع موازنة المحافظة شاملا مشروعات موازنات الوحدات المحلية فى نطاقها ويعرض المحافظ المشروع على المجلس الشعبى المحلى للمحافظة لمناقشته وإقراره قبل بدء السنة المالية بأربعة أشهر على الأقل ، وترسل كل محافظة مشروع موازناتها فور إقرار المجلس الشعبى المحلى له إلى الوزير المختص بالإدارة المحلية لبحثه مع المحافظ المختص ، ثم إرساله مشفوعا بملاحظاته إلى وزيرى المالية والتخطيط .

مادة ١٣٢ — (الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة) فإذا أصر المجلس الشعبى المحلى للمحافظة على قراره ، عرض الوزير المختص بالإدارة المحلية الأمر على مجلس الوزراء خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه به .

ويقوم مجلس الوزراء بالبت فى القرارات المعترض عليها خلال ثلاثين يوما من تاريخ عرض الأمر عليه ، ويكون قرار المجلس فى هذا الشأن نهائيا .

وفى حالة إصرار أى من المجالس الشعبية المحلية للوحدات المحلية الأخرى على قراره ، يخطر المحافظ المختص رئيس المجلس الشعبى المحلى للمحافظة ويعرض الأمر على الوزير المختص بالإدارة المحلية ، ويقوم الوزير بالبت فى القرارات المعترض عليها خلال ثلاثين يوما من تاريخ عرضها عليه ، ويكون قراره فى هذا الشأن نهائيا .

قانون مصر

مادة ١٤٥ — (فقرة أولى) يصدر بحل المجلس الشعبي المحلي للمحافظة أو لغيرها من وحدات الإدارة المحلية قرار من مجلس الوزراء بناء على ما يعرضه الوزير المختص بالإدارة المحلية لأسباب تقتضيها المصلحة العامة ويقدرها مجلس الوزراء .

(المادة الرابعة)

تضاف إلى قانون نظام الإدارة المحلية المشار إليه مادة جديدة برقم ١١٢ مكررا وفقرة أخيرة إلى المادة ١٣٣ نصاهما الآتيان :

مادة ١١٢ مكررا — لرئيس مجلس الوزراء اتخاذ أى إجراء أو القيام بأى عمل من شأنه التنسيق بين عدد من المحافظات فيما يتعلق بالمرافق والخدمات والمشروعات المشتركة ، وذلك بناء على عرض الوزير المختص بالإدارة المحلية وأخذ رأى المحافظين المختصين .

مادة ١٣٣ (فقرة أخيرة) — ولرئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بالإدارة المحلية وبعد أخذ رأى المحافظ المختص أن يتخذ أى إجراء أو أن يقوم بأى عمل كان يتعين على أى من المجالس الشعبية المحلية القيام به وفقا للخطة العامة للدولة ، أو الموازنة المعتمدة ، أو تفرضه القوانين واللوائح ، إذا كان امتناعه عن ذلك غير قائم على سبب يقره القانون و كان قد تم تنبيهه إلى القيام به .

(المادة الخامسة)

تعتبر أموال الحسابات المنشأة بالوحدات المحلية وفقا لأحكام هذا القانون أموالا عامة ، ويصدر بتنظيم إدارة هذه الحسابات وقواعد وإجراءات الصرف منها قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص . ولا يجوز الصرف منها إلا فى الاغراض التى أنشئت من أجلها هذه الحسابات .

قانون مصر

(المادة السادسة)

تلغى نصوص المواد ٢٠ مكررا ، ٢٠ مكررا (١) ، والفقرة السادسة من المادة ٣٠ والمادة ١٠٦ مكررا و ١٠٦ مكررا (١) والفقرة الثانية من المادة ١٤٤ من قانون نظام الإدارة المحلية المشار إليه ، كما تلغى كلمتا " الاستجواب " و" الاستجوابات " أينما وردتا فى القانون السابق الإشارة إليه وكذلك كل حكم مخالف لأحكام هذا القانون .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ شوال سنة ١٤٠٨ (٩ يونيه سنة ١٩٨٨) .

قانون مصر

مذكـــرة

بشأن مشروع قانون تعديل قانون نظام الحكم المحلى

(القانون ١٤٥ لسنة ١٩٨٨)

ـ أسفر التطبيق العملى للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ على الحاجة الى تعديل بعض نصوصه على النحو الذى يحقق دفعه قوية لنظام الإدارة المحلية وتلافى بعض المعوقات والثغرات .

ـ وقد ثبت من استعراض الاقتراحات والملاحظات المقدمة من الجهات المعنية ، أنه يمكن الابقاء على القانون الحالى مع ادخال بعض التعديلات عليه سواء بالاستبدال أو الاضافة أو الحذف .

ـ وتتلخص التعديلات التى تضمنها المشروع الجديد فيما يلى :

« استبدل بتسمية « الحكم المحلى » مسمى « الادارة المحلية » لتتفق التسمية مع أحكام الدستور واستتبع ذلك تعديل عبارة « الوزير المختص بالحكم المحلى » الى « الوزير المختص بالادارة المحلية » .

ـ ناط المشروع المقترح بمجلس الوزراء زيادة الرسوم المحلية المقررة بقرار وزير الادارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ بما لا يجاوز مثلى الفئات المنصوص عليها فى القرار المذكور بناء على عرض الوزير المختص بالادارة المحلية واقتراح المجلس الشعبى المحلى للمحافظة المختص .

ـ استبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الثامنة نص جديد من مقتضاه أن يصدر باختيار محافظ الاقليم قرار من رئيس الجمهورية من بين محافظى المحافظات المكونة للاقليم .

قانون مصر

نص المشروع المقترح على اعتبار المحافظ ممثلا للسلطة التنفيذية بالمحافظة بدلا من تمثيله لرئيس الجمهورية ، ليتسق الحكم مع اعتبار الادارية المحلية امتدادا للسلطة التنفيذية وفقا لأحكام الدستور (مادة ٣٦) .

- وتمشيا مع أحكام الدستور التى تعتبر المجالس الشعبية المحلية جزءا من السلطة التنفيذية تم الغاء الاستجواب الذى يمكن أن يوجه من أعضاء المجالس الشعبية المحلية للمحافظ ونوابه أو الى رؤساء الوحدات المحلية أو رؤساء المصالح الحكومية ورؤساء الهيئات العامة . ومن ثم حذفت النصوص المنظمة للاستجواب وهى نصوص المواد ٢٠ مكرر و٢٠ مكررا (١) والفقرة السادسة من المادة ٣٠ والمادتين ١٠٦ مكرر و١٠٦ مكرر (١) .

- ولضمان مشاركة الوزير المختص بالادارة المحلية فى اعداد مشروعات موازنات وحدات الادارة المحلية استبدل بنص المادة ١٢٠ المنظم لاعداد مشروع الموازنات نص يعهد لوزير الادارة المحلية بتلقى الموازنات فور اقرارها من المجالس الشعبية المحلية لدراستها وبحثها مع المحافظين المختصين تمهيدا لارسالها الى وزيرى المالية والتخطيط مشفوعة بملاحظاته ، وذلك بعد أن كانت ترفع مباشرة من المحافظة الى وزير المالية ليتولى بحثها مع المحافظ المختص .

- وتحقيقا للرقابة على قرارات المجالس الشعبية استبدل بنص الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من المادة ١٣٢ فقرات تنظم كيفية الاعتراض على قرارات المجالس الشعبية والسلطات المختصة بالبت فى القرارات فى حالة اصرار المجلس الشعبى المحلى على قراراته ، وناط المشروع بالوزير المختص بالادارة المحلية بدلا من المجلس الشعبى للمحافظة ، البت فى قرارات المجالس المحلية للوحدات المحلية عدا المجلس الشعبى المحلى للمحافظة فيكون البت فى قراراته المعترض عليها من اختصاص مجلس الوزراء .

قانون مصر

ـ كما أخذ المشروع بنظام الانتخاب بالقوائم الحزبية والانتخاب الفردى بالنسبة لاختيار أعضاء المجالس الشعبية المحليـــة على أن يكون نصف عدد الأعضـــاء على الأقل من العمال والفلاحين ، ومن ثم عدلت أحكام الفصـــل الأول من الباب الســـابع من القانون الحـــالى على نحو روعى فيـــه ما يأتى :

* ترك مقعد فى كل مجلس شعبى محلى ليتم الاختيار فيه بطريق الانتخاب الفـــردى .

* عدم رد التأمين الذى يودعه طالب الترشيح الا اذا حصل على ٢٠٪ من مجموع الأصوات الصحيحة ، ولم يشترط هذه النسبة القانون المعمول به حاليـــا .

* أجيز لرئيس الجمهورية أن يقرر استمرار المجالس الشعبية لـــنة خامسة اذا اقتضت الضرورة ذلك وهو نص مـــستحدث .

* الغاء التمثيل الوجوبى للعنصر النســـائى فى تشكيل المجالس الشعبية المحليـــة .

* تعديل نصوص المواد التى تنظم عملية الانتخاب للمجالس الشعبيـــة المحليـــة على النحو الذى يتفق مع الأخـــذ بنظام القوائم الحزبيـــة والانتخاب الفـــردى . سواء فيما يتعلق بكيفية تقديم طلبات الترشيح والاعتراض على الترشيح أو كشوف المرشـــحين ، والفصل فى هذه الطلبات ، والادلاء بالأصوات ، ومواجهة حالات خلو مكان أحـــد المرشحين أو عدم تقديم أكثر من قائمة حزبية أو مرشح واحد للمقعد الفردى ، واعلان نتيجة الانتخـــاب ، كما تم تنظيم حالة خلو مكان أحد أعضـــاء المجلس من بين المنتخبين بالقائمة الحزبية أو بالانتخاب الفـــردى .

قانون مصر

ـ عدل نص المادتين ٢٤ و ١٠٢ فقرة ثانية حيث أجيز لأعضاء مجلس الشورى فى المحافظة حضور جلسات المجالس الشعبية المحلية والمشاركة فى مناقشتها أسوة بما هو متبع بالنسبة لأعضاء مجلس الشعب .

ـ قيد المشروع نص المادة ١٤٥ بشأن حل المجلس الشعبى ، بأن يكون لأسباب تقتضيها المصلحة العامة ويقدرها مجلس الوزراء .

ـ أضاف المشروع نص المادة ١١٢ مكرر الذى يجيز لرئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بالادارة المحلية ، وبعد أخذ رأى محافظى محافظات القاهرة الكبرى اتخاذ أى اجراء أو القيام بأى عمل من شأنه التنسيق بين هذه المحافظات فيما يتعلق بالمرافق والخدمات والمشروعات المشتركة .

ـ تعميم الحكم الخاص باعتبار أموال الحسابات المنشأة بالوحدات المحلية أموالا عامة وبذلك يمتد الحكم الى الحسابات الأخرى غير الحسابات المنصوص عليها فى المواد ٣٨ و ٤٣ و ٥٤ و ٧١ مثل الحساب الخاص بأغراض استصلاح الأراضى والحساب الخاص بتمويل مشروعات الاسكان ، ويخول النص المقترح مجلس الوزراء سلطة تنظيم ادارة هذه الحسابات وقواعد واجراءات الصرف منها ، مع قصر الصرف من هذه الحسابات على الأغراض التى أنشئت من أجله (المادة الخامسة من المشروع) .

وبهذا النص يكتمل نظام الرقابة على الحسابات وفقا للنصوص المنظمة لها فى القانون الحسالى .

وسيرا على نهج المشروع فى أحكام الرقابة على أعمال الوحدات المحلية، وحتى لا يتعطل تنفيذ الأعمال أو الخطة أو الموازنة المعتمدة ، فقد استحدث

قانون مصر

المشروع نصـــا يعهد الى رئيس مجلس الوزراء بنـــاء على عرض الوزير المختص بالادارة المحلية أن يتخذ أى اجراء أو يقوم بأى عمل كان يتعين على المجلس الشعبى المحلى القيام به وفقا للخطة العامة للدولة أو الموازنة المعتمدة أو تفرضه القوانين واللوائح اذا كان امتناعه غير قائم على سبب يقره القانون وكان قد تم تنبيهه الى القيـــام به .

وتتشرف بعرض مشروع القانون رجـــاء التكرم بالنظر فى حالة الموافقـــة بتوقيعـــه .

مع عظيم احترامى ...

١٩٨٨/٥/٢٢

رئيس مجلس الوزراء

دكتور عاطف صدقى

قانون مصر

قانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٩٦

بتعديل بعض أحكام قانون نظام الإدارة المحلية

الصادر بالقرار بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩(*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد أرقام ٣ (فقرة أولى) و ١٠ و ٣٩ و ٤٧ و ٥٩ و ٦٦ و ٧٥ مكررا و٧٦ (فقرتان أولى وثانية) و٧٩ (الفقرات الأولى والثانية والثالثة) و ٨٣ و ٨٥ و ٨٦ و ٩٧ من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ، النصوص الآتية :

مادة ٣ (فقرة أولى):

« يكون لكل وحدة من وحدات الإدارة المحلية مجلس شعبى محلى يشكل من أعضاء يتم انتخابهم عن طريق الانتخاب المباشر السرى العام وفقا لأحكام هذا القانون ، على أن يكون نصف عدد الأعضاء على الأقل من العمال والفلاحين ، وذلك طبقا لتعريف العامل والفلاح المنصوص عليه فى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب » .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ مكرر - فى ١٩٩٦/٦/٢١

قانون مصر

مادة ١٠ : .

« يشكل فى كل محافظة مجلس شعبى محلى من عشرة أعضاء عن كل مركز أو قسم إدارى .

ويكون تمثيل كل مركز أو قسم إدارى فى كل من محافظات القناة ومطروح والوادى الجديد وشمال سيناء وجنوب سيناء والبحر الأحمر بأربعة عشر عضوا » .

مادة ٣٩ :

« يشكل فى كل مركز مجلس شعبى محلى تمثل فيه المدينة عاصمة المركز باثنى عشر عضوا ، وتمثل المدينة التى تضم أكثر من قسم إدارى بأربعة عشر عضوا ، مع مراعاة تمثيل جميع الأقسام الإدارية المكونة للمدينة .

وتمثل باقى الوحدات المحلية فى نطاق المركز بعشرة أعضاء عن كل وحدة » .

مادة ٤٧ :

« يشكل فى كل مدينة مجلس شعبى محلى يمثل فيه كل قسم إدارى بأربعة عشر عضوا ، ويكون تمثيل المدينة ذات القسم الواحد بأربعة وعشرين عضوا » .

مادة ٥٩ :

« يشكل فى كل حى مجلس شعبى محلى يمثل فيه كل قسم إدارى باثنى عشر عضوا ، ويشكل المجلس الشعبى المحلى للحى الذى يضم قسما إداريا واحدا من ثمانية عشر عضوا » .

قانون مصر

مادة ٦٦ :

« يشكل فى كل قرية تمثل وحدة محلية مجلس شعبى محلى من أربعة وعشرين عضوا » .

فإذا كان نطاق الوحدة المحلية للقرية يشمل مجموعة من القرى المتجاورة ، تمثل القرية التى فيها مقر المجلس بعضوين على الأقل ، وباقى القرى بعضو واحد لكل منها على الأقل .

ولا يجوز فى جميع الأحوال أن يزيد عدد أعضاء المجلس عن أربعة وعشرين عضوا إلا بالعدد الذى يقتضيه تمثيل كل قرية من القرى الداخلة فى نطاق الوحدة المحلية للقرية .

مادة ٧٥ مكرراً :

« يكون انتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية على اختلاف مستوياتها عن طريق الانتخاب المباشر السرى العام » .

ويحدد لكل مرشح رمز يصدر به قرار من المحافظ .

وعلى الناخب أن يبدى رأيه باختيار العدد المطلوب انتخابه ، وتعتبر باطلة جميع الأصوات المعلقة على شرط ، أو التى تعطى لأكثر من العدد المطلوب ، أو أقل من نصف هذا العدد ، أو إذا أثبت الناخب رأيه على بطاقة غير التى سلمها إليه رئيس اللجنة ، أو على ورقة عليها توقيع الناخب أو أى إشارة أو علامة أخرى تدل عليه .

قانون مصر

مادة ٧٦ (فقرتان أولى وثانية) :

« يقدم طلب الترشيح لعضوية المجلس الشعبى المحلى كتابة إلى المحافظة ، أو إلى إحدى وحدات الإدارة المحلية الكائنة بنطاقها حسب الأحوال ، وذلك خلال المدة التى يحددها المحافظ ، على ألا تقل عن عشرة أيام من تاريخ فتح باب الترشيح .

ويكون طلب الترشيح مصحوبا بإيصال بإيداع مبلغ مائة جنيه إذا كان الترشيح لعضوية المجلس الشعبى المحلى للمحافظة ، وخمسين جنيها إذا كان الترشيح لعضوية المجلس الشعبى المحلى للمركز أو المدينة أو الحى ، وخمسة وعشرين جنيها إذا كان الترشيح لعضوية المجلس الشعبى المحلى للقرية » .

مادة ٧٩ (الفقرات الأولى والثانية والثالثة) :

« يعرض فى دائرة الوحدة المحلية كشف يتضمن أسماء المرشحين والصفة التى تثبت لكل منهم ، وذلك خلال الخمسة الأيام التالية لإقفال باب الترشيح وبالطريقة التى يعينها المحافظ بقرار منه .

ولكل من تقدم للترشيح ولم يدرج اسمه فى الكشف المعد لذلك أن يطلب من اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة ، وفى خلال المدة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ، إدراج اسمه .

ويكون لكل مرشح الاعتراض عن إدراج اسم أى من المرشحين ، أو على إثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه أو اسم غيره من المرشحين فى الكشف المدرج فيه اسمه طوال مدة عرض الكشف المذكور » .

قانون مصر

مادة ٨٤ :

« لكل مرشح أن يتنازل عن الترشيح بإعلان على يد محضر ، أو بطلب يقدمه إلى المحافظ المختص قبل يوم الانتخاب بسبعة أيام على الأقل ، وإذا تم التنازل بعد هذا الميعاد أثبت أمام اسم المرشح فى كشف المرشحين فى الوحدة المحلية إذا كان قد قيد فيه ، ويعلق التنازل يوم الانتخاب على باب مقر اللجنة الانتخابية واللجان الفرعية لها » .

مادة ٨٥ :

« مع مراعاة النسبة المقررة للعمال والفلاحين ، ينتخب عضو المجلس الشعبى المحلى بالأغلبية النسبية لعدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت فى الانتخاب .

وفى حالة تساوى أكثر من مرشح فى عدد الأصوات الصحيحة التى حصل عليها ويقتضى الأمر إعلان فوز مرشح واحد منهم لاستكمال العدد المطلوب انتخابه للمجلس الشعبى المحلى ، تجرى بينهم قرعة بمعرفة رئيس اللجنة العامة علانية ، ويعلن فوز من أسفرت عنه نتيجة القرعة .

وإذا تقدم للترشيح عدد مساو للعدد المطلوب أعلن فوزهم بالتزكية .

وإذا كان عدد المتقدمين للترشيح أقل من العدد المطلوب أعلن فوزهم ، على أن يتم استكمال باقى العدد فى انتخابات تكميلية » .

مادة ٨٦ :

« مع مراعاة أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ، تجرى مديرية الأمن عملية

قانون مصر

الانتخاب لعضوية المجالس الشعبية المحلية طبقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، ويشترك فى الانتخاب الناخبون المقيدة أسماؤهم فى جداول الانتخاب بالوحدة المحلية التى يجرى فيها .

ويعلن المحافظ نتيجة الانتخاب ويدعو المجالس الشعبية المحلية المنتخبة إلى الاجتماع .

وفى جميع الأحوال يجب أن تجتمع هذه المجالس خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب » .

مادة ٩٧ :

« مع مراعاة النسبة المقررة للعمال والفلاحين إذا خلا مكان أحد أعضاء المجلس الشعبى المحلى قبل انتهاء مدة عضويته حل محله الحاصل على عدد الأصوات الصحيحة التالية له مباشرة ، فإن لم يوجد يجرى انتخاب تكميلى بالطريقة ذاتها ، وذلك مع مراعاة حكم المادة (٦٦) من ذات القانون .

ويجرى الانتخابات التكميلية لاستكمال تشكيل المجالس الشعبية المحلية ، أو لشغل المقاعد الخالية فيما بين أدوار الانعقاد العادية للمجالس الشعبية المحلية .

وفى جميع الأحوال تكون مدة العضو الجديد مكملة لمدة عضوية سلفه » .

(المادة الثانية)

تحل المجالس الشعبية المحلية القائمة .

قانون مصر

وتتولى لجان مؤقتة تضم جميع الأعضاء السابقين للجان الدائمة للمجالس الشعبية المحلية المنحلة تسيير الأمور الضرورية والعاجلة ، وذلك فى نطاق اختصاص كل مجلس ، لحين تشكيل المجالس المنتخبة وفق أحكام هذا القانون خلال مدة أقصاها عشرة أشهر من تاريخ العمل به .

وتعرض القرارات التى اتخذتها اللجان المؤقتة على المجالس المنتخبة فى أول اجتماع لها بعد تشكيلها لتقرر ما تراه بشأنها ، فإذا لم تعرض أو عرضت ولم يوافق عليها المجلس زال ما كان لها من أثر ، ما لم يقرر المجلس اعتماد نفاذها فى الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب عليها من آثار بوجه آخر .

(المادة الثالثة)

تلغى الفقرة الرابعة من المادة ٧٩ ، والفقرة الثانية من المادة ٨٢ من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ المحرم سنة ١٤١٧ هـ .

(الموافق ١٢ يونية سنة ١٩٩٦ م) .

قانون مصر

ملحق

القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٩٦

تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الإدارة المحلية والتنظيمات الشعبية ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية

عن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ، والاقتراحات بمشروعات قوانين المقدمة من السادة الأعضاء أمين حماد ودكتور أيمن نور وعبد المنعم العليمى وتوفيق عبده إسماعيل وثريا لبنه ، عن الموضوع ذاته

أحال المجلس بجلسته المعقودة فى ٩ مارس سنة ١٩٩٦ ، مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ، إلى لجنة مشتركة من لجنة الإدارة المحلية والتنظيمات الشعبية ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية .

وأحال الأستاذ الدكتور رئيس المجلس ، إلى اللجنة ، الاقتراحات بمشروعات قوانين المقدمة من السادة الأعضاء أمين حماد ودكتور أيمن نور وعبد المنعم العليمى وتوفيق عبده إسماعيل وثريا لبنه ، عن الموضوع ذاته ، إعمالا لحكم المادة ١٦٤ من اللائحة الداخلية للمجلس .

فعقدت اللجنة المشتركة ثلاثة اجتماعات لنظر مشروع القانون والاقتراحات بمشروعات قوانين فى ١١ ، ١٢ ، ١٣ من مايو سنة ١٩٩٦

وحضر الاجتماع الأول السيد المستشار فاروق سيف النصر وزير العدل .

قانون مصر

وحضر الاجتماعين الأول والثالث الأستاذ الدكتور محمود شريف وزير الإدارة المحلية .

كما حضر السادة : المستشار عادل قورة مساعد وزير العدل للتشريع واللواء أحمد سعيد صوان مساعد وزير الداخلية للشئون القانونية واللواء محمد بدير المنشاوى مساعد وزير الداخلية للانتخابات وكمال القشيش أمين عام وزارة الإدارة المحلية ومحمد محمد الشهاوى وكيل أول وزارة الإدارة المحلية وعبد الباسط شلبى وكيل وزارة الإدارة المحلية .

وإعمالا لحكم المادة ١٦٦ من اللائحة الداخلية للمجلس فقد اعتبر مشروع القانون أساسا لدراسة اللجنة حيث أن الاقتراحات بمشروعات قوانين المحالة إليها متفقة من حيث المبدأ مع مشروع القانون .

نظرت اللجنة مشروع القانون والمذكرة المرفقة به ، واستعادت نظر الدستور ، والقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، والقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب ، والقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء المحكمة الدستورية العليا ، والقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون نظام الحكم المحلى ، وقانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ ، والقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ ، وحكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى ١٩٩٦/٢/٣ فى القضية المقيدة بجدولها برقم ٢ لسنة ١٦ قضائية (دستورية) وحيثياته ، وما انتهى إليه رأى(*) مجلس الشورى ، واستمعت إلى إيضاحات الحكومة فتبين لها : أن الدول النامية أصبحت تواجه اختباراً صعبا فى اختيار أعضاء المجالس الشعبية المحلية حيث تتعدد وتتنوع الطرق والوسائل التى تتبعها هذه الدول فى اختيار أعضاء هذه المجالس سواء باتباع أسلوب الانتخاب الحر المباشر لجميع أعضاء المجالس

(*) مرفق رسالة الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الشورى ومشروع القانون بالهيئة التى انتهى إليها رأى المجلس والتقرير الذى أعدته فى شأنه اللجنة المشتركة من لجنة تنمية القوى البشرية والإدارة المحلية وهيئة مكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية .

قانون مصر

الشعبية المحلية أو الإقلاع عن هذا الأسلوب نتيجة الممارسة ، والتطبيق ومحاولة تجريب طرق ووسائل أخرى تمزج بين أسلوب الانتخاب المباشر وغير المباشر والتعيين ، وأيا كانت الصيغة فإن أى محاولة إنما تعكس هدفا واحدا هو أن يكون المجلس ممثلا ومعبرا عن كل المصالح فى المجتمع بأكبر قدر ممكن حيث أن المجالس الشعبية تستطيع أن تلعب دورا مهما فى تطوير جهاز الدولة فهى الأقدر على الإحساس بمشاكل الشعب والأقدر على حلها وحتى تتأكد الديمقراطية المحلية السليمة فى الحكم وتتعمق آثارها بتهيئة الفرصة للمواطنين بداترة كل وحدة لتحقيق مسئوليتهم فى الحكم والإدارة .

وفى مصر وفى ظل دستور سنة ١٩٧١ ظل نظام الانتخاب الفردى فى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ ، والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ إلى أن صدر القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ بتعديل قانون نظام الإدارة المحلية حيث عدل المشروع عن نظام الانتخاب الفردى ووضع لأول مرة نظام الانتخاب بالقوائم الحزبية وقد تعرض هذا النظام للنقد استنادا إلى أنه يحرم من حق الترشيح لعضوية المجالس الشعبية المحلية أى مواطن لا ينتمى إلى أحد الأحزاب القائمة فى مصر لذلك تدخل المشرع مرة أخرى بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ متبنيا نظاما جديدا للانتخاب بالقائمة والانتخاب الفردى فى إطار واحد .

وقد تعرضت المادة ٧٥ مكررا من قانون نظام الإدارة المحلية التى قررت هذا النظام للطعن فى دستوريتها استنادا إلى أنها تهدر مبدأى المساواة وتكافؤ الفرص اللذين نص عليهما الدستور ، وقد صدر حكم المحكمة الدستورية العليا فى ٣ من فبراير سنة ١٩٩٦ قاضيا بعدم دستورية المواد ٣ ، ١٠ ، ٣٩ ، ٤٧ ، ٥٩ ، ٦٦ ، ٧٥ مكررا من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وذلك فيما قررته من انتخاب عضو واحد من كل مجلس من المجالس الشعبية المحلية بطريق الانتخاب الفردى وانتخاب باقى أعضائه عن طريق القوائم الحزبية .[٩]

قانون مصر

ولما كانت الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء المحكمة الدستورية العليا تقضى بأنه يترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم ، فإنه يترتب على ذلك أن يصبح نص المادة ٧٥ مكررا من قانون نظام الإدارة المحلية نصا معطلا لا يجوز تطبيقه وإزاء هذا الفراغ التشريعى كان على المشرع أن يتدخل لوضع نظام إنتخابى جديد يتفق مع الدستور لذلك رؤى العودة إلى نظام الانتخابى الفردى .

وترى اللجنة أن(*) الدستور يضع المبادىء التى تقوم عليها الشرعية الدستورية التى تلتزم بها سلطات الدولة وإذا كانت الشرعية الدستورية تحدد العلاقة بين الدولة والفرد ، فإن قيمة هذه الشرعية فى الدول الديمقراطية هى فى صيانة حقوق الإنسان ، وسيادة القانون ضمان أساسى للحريات العامة ، والرقابة على دستورية القوانين ضمان جوهرى لاحترام هذه السيادة ، وحيث أن التقدم الحقيقى لأى نظام دستورى إنما يقاس بقدرة هذا النظام على إصلاح أخطائه التى قد تحدث نتيجة تنوع وكثرة المجالات التى يتناولها التشريع الحديث رجحانه بعضها حيث إن المهمة الأولى للمجلس التشريعى إنما هى مواجهة الحاجات الاجتماعية والسياسية الهائلة وغير المحدودة بما يناسبها من تنظيمات تحقق الأهداف العامة .

لذلك ترى اللجنة أن مشروع القانون المعروض يؤكد حق المواطنين غير المنتمين إلى أحزاب سياسية فى الترشيح على قدم المساواة ، وعلى أساس التكافؤ فى المعاملة القانونية

(*) الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائية د .أحمد فتحى سرور طبعة معدلة ١٩٩٥ - ومنهج الرقابة على دستورية القوانين - مركز الدراسات البرلمانية (بحوث ٤) .

قانون مصر

وفى الفرص المتاحة للفوز بالعضوية بغض النظر عن معتقداتهم وآرائهم السياسية أو توجهاتهم ، الأمر الذى يتفق مع أحكام المواد ٨ ، ٤٠ ، ٦٢ من الدستور .

كذلك فإن الملاءمة التشريعية تقضى بضرورة العدول عن نظام القائمة ، لأن المشرع عدل عنها بالنسبة لانتخابات مجلس الشعب ومجلس الشورى ، فلا محل لبقائها بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية المحلية .

وقد اقتضى الأخذ بنظام الانتخاب الفردى تعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون نظام الإدارة المحلية لتصبح متسقة مع هذا النظام على النحو التالى :

أولا : يكون لكل وحدة محلية مجلس شعبى محلى يشكل من أعضاء يتم إنتخابهم عن طريق الانتخاب المباشر السرى العام بدلا من أعضاء منتخبين إنتخابا مباشرا عن طريق الجمع بين نظام الانتخاب الفردى ونظام الانتخاب بالقوائم الحزبية .

حذف عبارة على أن يكون أحدهم بالانتخاب الفردى أينما وردت فى المواد ١١ ، ٣٩ ، ٤٧ ، ٥٩ ، ٦٦ .

زيادة أعضاء المجلس الشعبى المحلى للمحافظة ليصبح عشرة أعضاء عن كل مركز أو قسم إدارى بدلا من ثمانية أعضاء .

حل المجالس الشعبية المحلية القائمة ، ويصدر مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الإدارة المحلية خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون قرارا بتعيين أعضاء لهذه المجالس بصفة مؤقتة ويشكل كل مجلس من رئيس ووكيل وثلاثة أعضاء ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة ٧٥ من هذا القانون وتعرض القرارات التى اتخذتها المجالس

قانون مصر

المؤقتة على المجالس الجديدة فى أول اجتماع لها بعد تشكيلها لتقرر ما تراه بشأنها . فإذا لم تعرض أو عرضت ولم يوافق المجلس الجديد عليها زال ما كان لها من أثر . ما لم يقرر المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب على آثارها بوجه آخر .

استمرار المجالس المؤقتة فى مباشرة اختصاصها حتى يتم إجراء الانتخاب وتشكيل المجالس الشعبية المحلية المنتخبة وفق أحكام هذا القانون خلال مدة أقصاها ستة شهور من تاريخ نشر هذا القانون .

إلغاء الفقرة الرابعة من المادة ٧٩ ، والفقرة الثانية من المادة ٨٢ من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه .

وفيما يلى أهم التعديلات التى رأت اللجنة إجراءها على بعض مواد مشروع القانون .

تعديل المادة الثانية التى تتضمن حكما وقتيا لتنظيم الفترة الانتقالية ما بين حل المجالس الشعبية المحلية وتنظيم الانتخاب الأخذ بمعيار موضوعى محايد أساسه نص القانون وليس قرارا إداريا أو لائحة بحيث تتولى لجان مؤقتة من جميع الأعضاء السابقين للجان الدائمة للمجالس الشعبية المحلية المنحلة تسيير الأمور الضرورية والعاجلة خلال مدة أقصاها تسعة أشهر من تاريخ العمل بالقانون .

إلغاء المادة الثالثة حيث أن حكمها تضمنته المادة الثانية .

كما رأت اللجنة تأجيل نظر المواد التى تضمنتها الاقتراحات بمشروعات قوانين المقدمة من السادة الأعضاء والتى تخرج عن نطاق المواد الواردة بمشروع القانون المقدم من الحكومة ليتم دراستها مع مشروع القانون الجديد للإدارة المحلية الذى وعدت الحكومة بتقديمه والذى

قانون مصر

اتفق الجميع على أن الحاجة أصبحت ماسة إليه لتحقيق سياسة الدولة فى اتساع رحاب التنمية الشاملة لكل ربوع مصر وتلبية احتياجات المجتمع ونموه وتطوره لزيادة فعالية أداء الخدمات للمواطنين وتعميق الأسلوب الديمقراطى فى الإدارة والوصول إلى توازن موضوعى بين المسئوليات والسلطات الممنوحة لوحدات الإدارة المحلية والمستوى الفعلى للقدرة الإدارية لهذه الوحدات .

كما توصى اللجنة بضرورة أن تقوم وزارة الداخلية بتنظيم عملية الانتخاب فى ضوء دراسة الصعوبات والسلبيات التى سوف تنشأ من إجراء عملية الانتخاب بالنظام الفردى وزيادة عدد المرشحين وكذلك مراعاة زيادة عدد اللجان لتسهيل أداء العملية الانتخابية .

وقد طلب السيدان العضوان عبد المنصف حزين وممدوح حسن سعد إثبات إعتراضهما على المادتين ١٠ ، ٣٩ من مشروع القانون .

واللجنة إذ توافق على مشروع القانون ، ترجو المجلس الموقر الموافقة عليه معدلا بالصيغة المرفقة ، وعلى التوصيتين الواردتين بالتقرير .

رئيس اللجنة المشتركة

عبد الفتاح الدالى

قانون مصر

مذكرة إيضاحية

لمشروع قانون

بتعديل بعض أحكام قانون نظام الإدارة المحلية

الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

بتاريخ ١٩٩٦/٢/٣ ، أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكمها فى القضية المقيدة بجدولها برقم ٢ لسنة ١٦ قضائية « دستورية » بعدم دستورية المواد ٣ ، ١٠ ، ٣٩ ، ٤٧ ، ٥٩ ، ٦٦ ، ٧٥ مكررا من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ، وهى المواد التى انبنى عليها تشكيل المجالس الشعبية المحلية جميعها ، وأسست المحكمة حكمها - فى جوهر أسبابه - على أن لجمهورية مصر العربية وحداتها الاقليمية التى تمتد لتشمل محافظاتها ومراكزها ومدنها وأحيائها وقراها ، لتكون لكل منها شخصيتها الاعتبارية ومجلسها الشعبى الخاص بها ، على أن يكون اختيار أعضاء المجالس الشعبية كافة عن طريق الجمع بين نظامين انتخابين ، يستقل كل منهما عن الآخر ، هما نظام الاقتراع بالقوائم الحزبية والاقتراع عن طريق النظام الفردى ، وكان من المفترض أن تتكافأ فرص المواطنين فى الفوز بمقاعد تلك المجالس التى تتباين فيما بينها عددا تبعا لمستوياتها ، إلا أن المشرع انحاز انحيازا شبه كامل لصالح المدرجين فى القوائم الحزبية مرجحا كفتهم ، إذ خولهم التزاحم فيما بينهم على مقاعد المجالس الشعبية جميعاً عدا واحد فى كل منها يتنافس عليه من ينتخبون انتخابا مباشرا من المستقلين ، ويزاحمهم فيه كذلك هؤلاء الذين تدفعهم أحزابهم السياسية - من بين أعضائها غير المدرجين فى قوائمها الحزبية - للحصول عليه ، متوخيا بذلك أن يكون الحزبيون أثقل تمثيلا فى تلك المجالس وأعلى قدرا فى البنيان الاجتماعى من المستقلين رغم تساويهم جميعا فى نطاق الحقوق السياسية التى يباشرونها وفقا للدستور .

قانون مصر

وتنفيذا لقضاء المحكمة الدستورية العليا ونزولا عن مقتضاه ، أعد مشروع القانون المرافق تحقيقا لهدفين أساسين هما :

أولا : حل المجالس الشعبية جميعها على تباين مستوياتها ، على أن يعاد تشكيلها دون إخلال باعداد مقاعدها وفقا للقانون القائم ، وذلك على أساس من تكافؤ الفرص بين المرشحين جميعهم في الفوز بعضويتها بغض النظر عن معتقداتهم وآرائهم السياسية أو توجهاتهم ، وقد اقتضى ذلك تعديل الأحكام التى تضمنها قانون الإدارة المحلية فى شأن القوائم الحزبية ، بالغاء نظامها بالكامل بعد أن تعثر فى التطبيق ، واعتبورته مأخذ دستورية تعذر تصويبها ، والأخذ بنظام الاقتراع عن طرق النظام الفردى .

ثانيا : أن حرية التعبير هى قاعدة التنظيم الانتخابى ومحوره ، والأصل فى هذا التنظيم أن يكون منصفا فعالا وعلى الأخص من وجهين « أولهما » أن يكون كافلا للمواطنين جميعا حقوقهم السياسية وفقا للقانون المنظم لها ، فلا يكون تمثيلهم فى تلك المجالس متناظما ببعضهم دون مقتض ، بل محددا على ضوء الأصوات التى تمنحها جماعة الناخبين لمن يفوزون بثقتها من بينهم و « ثانيهما » أن تنظيم العملية الانتخابية سواء من حيث زمانها أو مكان اجرائها أو كيفية إجراتها ، لا يجوز أن يخل بتكاملها وضمان مصداقيتها ، بل يجب أن تتوافر لها بوجه عام أسس ضبطها بما يصون حيدتها ويحقق فاعليتها ، وشرط ذلك ألا يحمل الناخبون على اختيار من لا يطمئنون إليهم أن يثقون فيهم أو لا يعلمون عنهم شيئا ، وهو ما تحقق كلما ألزمهم المشرع باختيار عدد من المرشحين لكل مجلس مساو تماما لعدد مقاعده ، وكان منطقيا بالتالى - ولضمان أن يكون حق الاقتراع منتجا - أن يكون اختيار الناخبين لنصفهم كافيا لصحة أصواتهم .

قانون مصر

المذكرة التوضيحية

لما كانت المجالس المحلية تعبر عن مصالح المجتمع المحلى على مستوى المحافظات والمدن والأحياء والقرى ، وهى أحد أجنحة السلطة التنفيذية ومنوط بها وضع الخطط على كل مستويات المحافظة فى كافة المجالات والرقابة الشعبية على الأجهزة التنفيذية ، وأصبح من الضرورى وجود عناصر فعالة على قدر من الكفاءة والثقافة والعلم تزيد من كفاءة هذه المجالس وتثرى العمل بها خاصة أن الآن فى كل محافظة من محافظات الجمهورية جامعات مكتملة أو فروع لجامعات تضم العديد من الكليات وأساتذة الجامعات فى جميع التخصصات فيضيقون بالقطع اثراء وربط البيئة المحلية والأجهزة التنفيذية بالجامعات ، بالإضافة إلى الشخصيات العامة المشهود لها بالكفاءات والتى لا تستطيع أن تخوض المعارك الانتخابية وكذلك المرأة والأخوة المسيحين .

كل هذه العناصر ستضيف وترفع من كفاءة العمل بالمجالس المحلية على كافة مستوياتها المختلفة نظر لما لها من دور فعال فى حياة المواطنين بالمحافظات .

ليس جديدا علي حياتنا السياسية ففى تشكيل مجلس الشورى نصت المادة ١٩٦ من الدستور على أن لرئيس الجمهورية الحق فى تعيين ثلث أعضاء المجلس وأيضا بالنسبة لمجلس الشعب جاء فى نص المادة ٨٧ من الدستور أنه يجوز لرئيس الجمهورية أن يعين فى مجلس الشعب عددا من الأعضاء لا يزيد على عشرة أعضاء، مع العلم أنه سبق العمل فى فترة الستينات بهذا الرأى .

ولذا أتقدم بمشروع هذا القانون أثراء للتجربة السياسية لاكتساب العديد من ذوى الكفاءات ذوى الخبرات المتميزة والذين يحجمون عن ترشيح أنفسهم لأسباب متعددة .

امين حماد

عضو مجلس الشعب - دائرة بندر طنطا

قانون مصر

المذكرة الإيضاحية

صدر حكم المحكمة الدستورية العليا فى ٣ فبراير ١٩٩٦ قضى فيه بعدم دستورية المواد ٣ ، ١٠ ، ٤٧ ، ٥٩ ، ٧٥ مكرر من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الصادر بقانون الإدارة المحلية المعدل بالقوانين ٥٠ لسنة ١٩٨١ ، ١٤٥ سنة ١٩٨٨ وذلك فيما قررته هذه المواد من انتخاب عضو واحد فى كل مجلس من المجالس المحلية الشعبية بطريق الانتخاب الفردى وانتخاب باقى أعضائه بطريق القوائم الحزبية .

ولمعالجة الآثار المترتبة على تنفيذ هذا الحكم ولمعالجة بعض الظواهر الناتجة عن تطبيق أحكام القانون سالف الذكر .

تقدمت بافتراح بمشروع قانون تضمن على قصر المجالس الشعبية المحلية لتكون على مستوى المحافظة والمركز والمدينة وإلغاء المجالس الشعبية المحلية على مستوى الحى والقرية ونقل اختصاصاتها إلى المجالس المحلية المذكورة ، وتضمن أن يكون تشكيل كل مجلس من هذه المجالس على أعضاء نصفهم بنظام القائمة الحزبية والنصف الآخر بنظام الانتخاب الفردى عن طريق الانتخاب المباشر وجعل مسئولية المحافظ أمام الوزير المختص بالإدارة المحلية عن أعماله ومباشرة اختصاصه داخل المحافظة واعتبرت أموال الحسابات المنشأة بالوحدات المحلية أموالا عامة ويصدر بتنظيم إدارة هذه الحسابات وقواعد وإجراءات الصرف منها بقرار من مجلس الوزراء بدلا من النص والحالى الذى كان يخول إلى المحافظ إصدار هذه التنظيمات ويتكون المشروع من ثلاثة مواد على النحو التالى :

المادة الأولى تضمنت استبدال نصوص أحكام المسواد ٣ (فقرة أولى ، ١٠ ، ٢٩ مكرراً (فقرة أولى) ، ٣٨ (فقرة أخيرة) ، ٣٩ ، ٤١ (فقرة أولى) ، ٤٧ ، ٤٩ ، ٦٣ ، ٧٢ ، ٧٥ مكرر (فقرة رابعة ، فقرة سادسة) ، ٧٦ (فقرة ثانية) ، ٨٥ (فقرة أخيرة) ، ٨٦ (فقرة ثانية) على الوجه الآتى :

قانون مصر

المادة الثالثة (فقرة أولى) قصرت تشكيل المجالس الشعبية المحلية على ثلاث مستويات هى المحافظة والمركز والمدينة وألغت المجالس الشعبية المحلية علي مستوى الحى والقرية ونصت على تشكيل هذه المجالس من أعضاء منتخبين انتخاباً مباشراً عن طريق الجمع بين الانتخاب بالقوائم الحزبية ونظام الانتخاب الفردى وفقاً لأحكام هذا القانون على أن يكون نصف عدد الأعضاء على الأقل من العمال والفلاحين .

والمادة العاشرة - نصت على تشكيل فى كل محافظة مجلس شعبى محلى من ثمانية أعضاء عن كل مركز أو قسم إدارى يكون نصفهم بالقائمة الحزبية والنصف الآخر بالانتخاب الفردى . ونصت على تشكيل هذه المجالس فى محافظات القناة ومطروح والوادى الجديد وشمال سيناء جنوب سيناء والبحر الأحمر باثنى عشر عضوا من كل مركز أو قسم إدارى على النحو السالف ذكره لطبيعة هذه المحافظات .

والمادة التاسعة والعشرين مكرراً (فقرة أولى) عدلت النص القائم بأن يكون المحافظ مسئولا أمام وزير الإدارة المحلية بدلا من رئيس الوزراء عن مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها فى هذا القانون وألزمته بتقديم تقارير إدارية عن نتائج أعماله وأشارت إلى ضرورة عرض الوزير المختص بالإدارة المحلية على رئيس مجلس الوزراء تقريراً دورياً عن نتائج تلك الأعمال .

والمادة الثمانية والثلاثين (فقرة أخيرة) نصت على أن أموال الحسابات المنشأة بالوحدات المحلية وفقاً لأحكام هذا القانون أموالا عامة ويصدر بتنظيم إدارة هذه الحسابات وقواعد وإجراءات الصرف منها قرار من مجلس الوزراء بدلا من النص الحالى الذى كان يخول إلى المحافظ إصدار هذه التنظيمات .

والمادة التاسعة والثلاثين - نصت على تشكيل فى كل مركز مجلس شعبى محلى تمثل فيه الوحدة المحلية فى نطاق المركز بثمانية أعضاء عن كل وحدة يكون نصفهم بالقائمة الحزبية والنصف الآخر بالانتخاب المباشر .

قانون مصر

والمادة الحادية والأربعين (فقرة أولى) - أبقت على النص القائم فى القانون الحالى -وحذفت عبارة الإشراف والرقابة على المجالس المحلية للقرى لإلغائها من هذا التشريع .

والمادة السابعة والأربعين - نصت على تشكيل فى كل مدينة مجلس شعبى محلى يمثل فيه كل قسم إدارى باثنى عشر عضواً وعلى تمثيل المدينة ذات القسم الواحد بعشرين عضواً ويكون فى الحالتين نصفهم بالقائمة الحزبية والنصف الأخر بالانتخاب المباشر .

والمادة التاسعة والأربعين - نصت على تولية المجلس الشعبى المحلي للمدينة فى حدود السياسة العامة للمركز الرقابة على مختلف المرافق ذات الطابع المحلى نطاق المدينة واختصاصاته فى حدود القوانين واللوائح بالمسائل المنصوص عليها فى البنود من (١ -٧) من المادة ٤١ على مستوى المدينة .

والمواد الثالثة والستين والثانية والسبعين - عدلت النص القائم بأن يؤدى رئيس الحى قبل مباشرة أعماله اليمين المبينة بالمادة (٢٥) أمام المجلس الشعبى المحلى للمدينة وأن يؤدى رئيس القرية هذا اليمين أمام المجلس الشعبى المحلى للمركز .

والمادة الخامسة والسبعين مكرراً (فقرة رابعة) - نصت على أنه يجب أن تتضمن كل قائمة عدداً من المرشحين مساوياً لنصف عدد الأعضاء المستلين للمجلس الشعبى المحلى وعدد من الإحتياطين يقدر بالنصف من عدد الأعضاء المطلوب إنتخابهم ويكون نصف المرشحين أصلياً وإضافياً على الأقل من العمال والفلاحين .

والفقرة السادسة منها - نصت على تنظيم عملية التصويت لإختيار عدد المرشحين بالنظام الفردى فى الوقت ذاته الذى يجرى فيه التصويت على القوائم الحزبية وذلك فى ورقة مستقلة ويحدد لكل مرشح فردى رمز أو لون مستقل يصدر به قرار من المحافظ .. ونصت على إبطال الأصوات فى حالة إنتخاب أكثر أو أقل من العدد المطلوب أو تكون

قانون مصر

معلقة على شرط أو إذا أثبت الناخب رأيه على ورقة غير التى سلمها إليه رئيس اللجنة أو على ورقة عليها توقيع الناخب أو أية إشارة أو علامة تدل عليه .

والمادة السادسة والسبعين (فقرة ثانية) نصت على سداد المرشح لعضوية المجلس الشعبى المحلى للمحافظة تأميناً قدره خمسين جنيهاً وخمسة وعشرون جنيهاً إذا كان الترشيح لعضوية المجلس الشعبى المحلى للمركز أو المدينة .

والمادة الخامسة والثمانين (فقرة أخيرة) نصت على الإعلان للانتخاب بالتزكية فى حالة إذا لم يتقدم فى المقاعد الفردية سوى العدد المطلوب تمثيله .

والمادة السادسة والثمانين (فقرة ثانية) نصت على إعلان المحافظ إلى فوز القائمة التى حصلت على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت فى الإنتخاب وإعلان فوز المرشحين للمقاعد الفردية الذين حصلوا على أكبر عدد من هذه الأصوات .

والمادة الثانية – نصت على إلغاء المواد ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، من قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقوانين ٥٠ لسنة ١٩٨١ ، ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ وعلى إلغاء أى نص وأى قانون آخر يتعلق بالمجالس الشعبية المحلية لأحياء والقرى .

والمادة الثالثة – خاصة بالنشر والعمل بالقانون من اليوم التالى لنشره .

عبد المنعم الغليمى

عضو مجلس الشعب

قانون مصر

تقرير اللجنة المشتركة

من لجنة تنمية القوي البشرية والإدارة المحلية

وهيئة مكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية

عن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون

نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

أحال السيد رئيس الجمهورية إلى المجلس الموقر قرار رئيس الجمهورية بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

وقد قرر المجلس بجلسته المعقودة صباح يوم السبت ١٦ من مارس ١٩٩٦ إحالة مشروع القانون إلى لجنة مشتركة من لجنة تنمية القوى البشرية والإدارة المحلية وهيئة مكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية .

وقد عقدت اللجنة المشتركة عدة اجتماعات صباح ومساء يومى الأحد والإثنين ١٧ ، ١٨ من مارس ١٩٩٦

كما عقدت اجتماعاً صباح يوم السبت ٢٣ من مارس ١٩٩٦ برئاسة السيد الأستاذ الدكتور مصطفى كمال حلمى رئيس المجلس وحضره السيد الأستاذ الدكتور محمود شريف وزير الإدارة المحلية .

وفى صباح يوم ٧ من أبريل ١٩٩٦ عقدت اللجنة المشتركة اجتماعاً برئاسة السيد الأستاذ الدكتور مصطفى كمال حلمى رئيس المجلس وبحضور كل من السيد المستشار فاروق سيف النصر وزير العدل والسيد الأستاذ الدكتور محمود شريف وزير الإدارة المحلية ، والسيد الأستاذ الدكتور محمد زكى أبو عامر وزير الدولة لشئون مجلسى الشعب والشورى .

كما عقدت اللجنة المشتركة اجتماعاً مساء يوم الأحد ٧ من أبريل ١٩٩٦ حضره

قانون مصر

السيد الأستاذ الدكتور محمد زكي أبو عامر وزير الدولة لشئون مجلس الشعب والشورى .

وقد تدارست اللجنة المشتركة فى الاجتماعات المشار إليها الاقتراح بمشروع القانون المشار إليه ومذكرته الإيضاحية واسترجعت أحكام الدستور والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وما طرأ عليه من تعديلات بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨

كما استرجعت اللجنة بصفة خاصة حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى ٣ من شهر فبراير ١٩٩٦ فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢ لسنة ١٦ قضائية « دستورية » والذى قضى :

« بعدم دستورية المواد ٣ ، ١٠ ، ٣٩ ، ٤٧ ، ٥٩ ، ٦٦ ، ٧٥ مكرراً من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ، وذلك فيما قررته من إنتخاب عضو واحد فى كل مجلس من المجالس الشعبية المحلية بطريق الانتخاب الفردى وإنتخاب باقى أعضائه عن طريق القوائم الحزبية » .

وتتشرف اللجنة المشتركة بأن تورد فيما يلى تقريرها بنتيجة دراستها لأحكام المشروع المعروض .

أولا : الملامح الرئيسية للمشروع المعروض :

١ - حرصت الحكومة على الاستجابة الفورية لتنفيذ قضاء المحكمة الدستورية العليا ونزولا على مقتضاه وإعلاء لكلمته ، وتحقيقاً منها لمبادىء المساواة والحيدة والمشروعية فأعدت مشروع القانون الحالى عقب صدور حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٣ من شهر فبراير ١٩٩٦ والقاضى بعدم دستورية المواد ٣ ، ١٠ ، ٣٩ ، ٤٧ ، ٥٩ ، ٦٦ ، ٧٥ مكرراً من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ، وذلك فيما قررته من انتخاب عضو واحد فى كل مجلس من المجالس الشعبية المحلية بطريق الإنتخاب الفردى وإنتخاب باقى أعضائه عن طريق القوائم الحزبية .

قانون مصر

٢ - والمشروع المعروض جاء محققاً لهدفين أساسيين هما :

الهدف الأول : حل المجالس الشعبية جميعها على تباين مستوياتها ، على أن يعاد تشكيلها دون إخلال بإعداد مقاعدها وفقاً للقانون القائم ، وذلك على أساس من تكافؤ الفرص بين المرشحين جميعاً فى الفوز بعضويتها دون النظر إلى آرائهم أو معتقداتهم السياسية أو توجهاتهم .

واقتضى تحقيق هذا الهدف تعديل جميع الأحكام التى تضمنها قانون نظام الإدارة المحلية القائم فى شأن القوائم الحزبية ، بإلغاء نظامها بالكامل بعد أن ثبت ما اعتوره من مآخذ دستورية ، والأخذ بدلاً عن ذلك بنظام الإقتراع عن طريق النظام الفردى .

الهدف الثانى : أن الديمقراطية وحرية التعبير هى أساس التنظيم الانتخابى ومحوره ، الأمر الذى يتطلب وبالضرورة أن يكون هذا النظام كافلا للمواطنين جميعاً - دون استثناء - حقوقهم السياسية وفقاً للقانون المنظم لها ، فلا يكون تمثيلهم فى تلك المجالس متعاظماً ببعضهم دون مقتض وإنما محدداً على ضوء الأصوات التى تمنحها جماعة الناخبين لمن يفوزون بثقتها من بينهم .

هذا بالإضافة إلى أن تنظيم العملية الانتخابية سواء من حيث زمانها أو مكانها أو كيفية إجرائها ، يجب ألا يخل بتكاملها وضمان تحقيق مصداقيتها وحيدتها الأمر الذى يتطلب عدم حمل الناخبين على اختيار من لا يطمئنون إليهم وهو ما يتحقق عند إلزام المشرع لهم باختيار عدد من المرشحين لكل مجلس مساو تماماً لعدد مقاعده وكان منطقياً أن يكتفى لصحة أصواتهم اختيار الناخبين لنصف عدد المرشحين فقط .

٣ - ونظراً لوجود فترة إنتقالية فيما بين حل المجالس الشعبية المحلية ، وإجراء الانتخابات الشاملة للمجالس المحلية وإعادة تشكيلها وفق أحكام المشروع المعروض ، وبالمطابقة لحكم المحكمة الدستورية سالف الإشارة إليه ، فقد تضمن المشروع حكماً وقتياً انتقالياً هو تشكيل لجان مؤقتة لمدة لا تتعدى تسعة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون

قانون مصر

تتولى خلالها هذه اللجان تسيير الأمور الضرورية والعاجلة وذلك في نطاق اختصاص كل مجلس لحين تشكيل المجالس المنتخبة وفق أحكام المشروع .

وبذلك يكون المشروع قد سد فراغاً زمنيا يبين فترة حل المجالس القائمة ولحين انتخاب المجالس الجديدة .

٤ - تضمن المشروع معياراً موضوعيا محايداً لاختيار أعضاء اللجان المؤقتة بأن اقتراح تشكيلها من جميع الأعضاء السابقين للجان الدائمة للمجالس الشعبية المحلية المنحلة ، مراعياً في ذلك الخبرة في تسيير الأمور الضرورية والعاجلة التي تدخل في اختصاص المجالس الشعبية المحلية خلال الفترة القصيرة الإنتقالية .

٥ - وحرصا من المشرع على ضمان حيدة ومشروعية القرارات التي تتخذها اللجان المؤقتة ولتحقيق رقابة عليها فقد تضمن المشروع ضرورة عرض قراراتها على المجالس المنتخبة فور تشكيلها لتقرر ما تراه بشأنها سواء بالموافقة عليها أو تعديلها أو إلغائها مع تسوية ما نشأ عنها من آثار .

ثانيا : ما إنتهت إليه اللجنة المشتركة :

إنتهت اللجنة المشتركة إلى إقتراح التعديلات وفقا للجدول المقارن المرفق بالتقرير والتي وافقت عليها الحكومة .

وإذ تتشرف اللجنة المشتركة بعرض هذا التقرير على المجلس الموقر لترجو الموافقة على ما إنتهت إليه .

رئيس اللجنة المشتركة

(دكتورة / فرخندة حسن)

قانون مصر

قانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٩٦

بإلغاء بعض أحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر والقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء صندوق تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادى وقانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩(*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تلغى المواد أرقام ٣ مكررا و٣ مكررا (١) و٣ مكررا (٢) و٣ مكررا (٣) و٣ مكررا (٤) و٣ مكررا (٥) و٣ مكررا (٦) من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء صندوق تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادى .

(المادة الثانية)

يلغى البند (٤) من المادة ٣٦ من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

(المادة الثالثة)

يلغى البند (٨) من المادة ٢١ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ صفر سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ١٤ يولية سنة ١٩٩٦ م) .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٢٧ (مكرر) - فى ١٤/٧/١٩٩٦

قانون مصر

قانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٣

بإضافة فقرتين ثالثة ورابعة إلى المادة (١٠) من القرار بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف فقرتان ثالثة ورابعة إلى مادة (١٠) من القرار بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية ، نصاهما الآتيان :

مادة ١٠ - فقرتان ثالثة ورابعة :

« ويكون للمدينة ذات الطابع الخاص التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية مجلس شعبى محلى عال يشكل طبقًا لنص الفقرة الأولى من هذه المادة وتكون له كافة الصلاحيات المقررة للمجلس الشعبى المحلى للمحافظة المنصوص عليها فى هذا القانون .

ويشكل المجلس الشعبى المحلى الأعلى للأقصر من الأعضاء الحاليين الذين يمثلون مدينة ومركز الأقصر فى المجلس الشعبى المحلى لمحافظة قنا ، وتعتبر عضويتهم سارية لحين انتهاء مدة المجالس الشعبية المحلية الحالية » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ ربيع الآخر سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ١٩ يونية سنة ٢٠٠٣م) .

حسنى مبارك

قانون مصر

قانون رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٥

بإلغاء الفقرة الثانية من المادة ٨٩ من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تلغى الفقرة الثانية من المادة ٨٩ من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٦ يولية سنة ٢٠٠٥م) .

حسني مبارك

قانون مصر

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠١١

بتعديل بعض أحكام قانون نظام الإدارة المحلية

الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر

المرسوم بقانون الآتى نصه . وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُضاف إلى الفصل الثانى من الباب الأول لقانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ مادتان جديدتان نصهما الآتى :

مادة ٦ مكرراً :

ينشـأ بالوزارة المختصة بالإدارة المحلية إدارة تسمى إدارة التفتيش والمتابعة ، ويكون مهمتها تطبيق نظام للتفتيش الفنى والإدارى على العاملين بالإدارة المحلية المختلفة ، والإشراف والرقابة عليهم [illegible] أعمالهم [illegible] تشكيل واختصاصات الإدارة [illegible] بالإدا[illegible]

قانون مصر

مادة ٦ مكرراً (أ):

يجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص بالإدارة المحلية منح بعض العاملين بإدارة التفتيش والمتابعة الذين يحددهم الوزير المختص بالإدارة المحلية صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي يرتكبها العاملون بالوحدات المحلية والمتعلقة بالأعمال التي يباشرونها ، أو تلك التي تتكشف لهم من خلال القيام بأعمال التفتيش أو تلك التي يتم إبلاغهم بها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة في ٦ شوال سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٤ سبتمبر سنة ٢٠١١ م) .

المشير/ حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قانون قطر

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩

بإصدار اللائحة التنفيذية بقانون نظام الحكم المحلي (*)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلي الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يعمل باللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلي المرافقة .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة مجلس الوزراء في أول رمضان سنة ١٣٩٩ (٢٥ يوليو سنة ١٩٧٩)

(*) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٣٠ مكرر في ٢٥ يوليو سنة ١٩٧٩ .

قانون مصر

الباب الأول

وحدات الحكم المحلى

مادة ١ — يراعى عند تقسيم الجمهورية الى محافظات ومراكز ومدن وقسرى الظروف الطبيعية والسكانية والاقتصادية والعمرانية لكل وحدة • ويراعى عند تقسيم المدن الكبرى الى احياء التعمير السكانى وتكامل وحدات الخدمات والانتاج كل ذلك وفقا للقواعد التى يضعها مجلس المحافظين فى هذا الشأن •

مادة ٢ — يصدر قرار رئيس الجمهورية بناء على اقتراح مجلس المحافظين بانشاء المحافظات وتحديد نطاقها والغائها •

ويصدر قرار المحافظ بعد موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة ومجلس المحافظين بانشاء المراكز والمدن والأحياء والقرى وتحديد نطاقها والغائها •

الباب الثانى

اختصاصات الوحدات المحلية

(الفصل الأول)

أحكام عامة

تتولى وحدات الحكم المحلى فى نطاق السياسة العامة للدولة والخطة العامة وعلى النحو المبين فى هذه اللائحة انشاء وادارة جميع المرافق العامة الواقعة فى دائرتها وذلك عدا ما يعتبر بقرار من رئيس مجلس الوزراء مرفقا قوميا •

قانون مصر

كما تتولى مباشرة جميع الاختصاصات التى تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها .

وتباشر المحافظة جميع الاختصاصات المتعلقة بالمرافق العامة التى لا تختص بها الوحدات المحلية الأخرى .

ويكون للأحياء فى المحافظات ذات المدينة الواحدة مباشرة الاختصاصات التى تتولاها المراكز طبقا لأحكام هذه اللائحة .

مادة ٤ ـ يصدر قرار رئيس مجلس الوزراء باعتبار المرفق قوميا بناء على اقتراح الجهة المختصة وأخذ رأى مجلس المحافظين .

الفصل الثانى

شئون التعليم

مادة ٥ ـ تتولى الوحدات المحلية كل فى دائرتها وفق خطة وزارة التعليم انشاء وتجهيز وادارة المدارس عدا المدارس التجريبية ومراكز التدريب المركزية وذلك على النحو التالى :

المحافظات : المدارس الفنية ودور المعلمين والمعلمات التى تخدم أكثر من مركز .

المراكز : المدارس الثانوية العامة والثانوية الفنية التى تخدم وحدات المركز .

المدن والاحياء : المدارس الثانوية العامة التى تخدم دائرة المدينة أو الحى .

المدارس الاعدادية والابتدائية ومراكز التدريب المحلية .

القرى : المدارس الاعدادية والابتدائية التى تخدم دائرة الوحدة .

ولكل وحدة من الوحدات المحلية فى سبيل ذلك وفى حدود الخطة التى تضعها المحافظة مباشرة :

قانون مصر

تحديد مواقع المدارس ـ وتوزيع وفتح الفصول اللازمة للتوسع فى التعليم .

الترخيص بانشاء مدارس وفصول خاصة وتحديد مسئوليتها فى ضوء السياسة العامة للتعليم وتحديد المصروفات المدرسية لها ومنح الاعانات المستحقة لكل مرتبة منها .. على أن تعتبر من المدارس الخاصة دور الحضانة التابعة والملحقة بالمدارس .

الاشراف على تطبيق المناهج المقررة وتقديم الاقتراحات الخاصة بتعديلاتها وفقا لما يسفر عنه التطبيق وما تقتضيه البيئة المحلية .

تحديد مواقيت الجدول المدرسى بما لا يتعارض مع الساعات المقررة فى الخطة الدراسية .

انشاء وتجهيز وادارة المكتبات المدرسية والأندية الرياضية المدرسية .

تحديد مواعيد الأجازات المدرسية طبقا للظروف المحلية ، مع مراعاة مدة السنة الدراسية المقررة .

دراسة واعداد الخطط والبرامج الخاصة بمحو الأمية وتعليم الكبار وتنفيذها .

الاشراف على امتحانات النقل فى المدارس وفى المواعيد التى تحددها المحافظة على أن تشرف المحافظة على امتحانات الشهادة الابتدائية والشهادة الاعدادية .

تدبير وتنظيم وسائل التغذية للتلاميذ .

ومع مراعاة قانون الجامعات ولائحته التنفيذية يؤخذ رأى المحافظة فى انشاء الجامعات والكليات والمعاهد العليا أو نقلها .

ومع مراعاة ما جاء بالمادة ٣١٧ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٧٨ يتم التنسيق بين المحافظ ورئيس الجامعة حول أمور أمن الجامعة ورعاية الطلاب بها .

قانون مصر

الفصل الثالث

الشئون الصحية

مادة ٦ ــ تتولى الوحدات المحلية كل فى دائرة اختصاصها الشئون الصحية والطبية وانشاء وتجهيز وادارة الوحدات الطبية فى اطار السياسة العامة وخطة وزارة الصحة .. ويحدد اختصاص كل وحدة على الوجه الآتى :

أولا ــ المحافظات :

ــ المستشفيات العامة والعيادات الشاملة .

ــ مستشفيات طب العيون ..

ــ مستشفيات ومستوصفات الصدر ووحدات مكافحة الدرن المجموعية ..

ــ مستشفى الحميات ..

ــ مستشفيات ووحدات أمراض الجذام .

ــ مستشفيات ووحدات الصحة النفسية والعقلية ..

ــ مشروعات التأمين الصحى ومستشفياته ..

ــ مراكز ووحدات الإسعاف الطبى ..

ــ وحدات التثقيف الصحى ..

ــ مدارس التمريض ..

ــ معامل الصحة العامة ..

ــ المجلس الدائم للمحافظة ..

ــ المكاتب التنفيذية لتنظيم الأسرة ..

ــ المخازن الإقليمية ..

قانون مصر

ـ مجموعات الصحة المدرسية بمواصم المحافظات ..
ـ تفاتيش ومجموعات ووحدات ومكافحة البلهارسيا والملاريا ..
ـ الترخيص بانشاء المستشفيات الخاصة ومنح التسهيلات لانشائها وتحديد أجر العلاج بها والتفتيش عليها .

وكذلك تتولى المحافظات الاشراف على المستشفيات التعليمية ومستشفيات المؤسسات العلاجية ..

ثانيا ـ المراكز والمدن :

ـ المستشفيات المركزية والعيادات الشاملة ..
ـ مراكز رعاية الطفولة والامومة ..
ـ وحدات الصحة المدرسية ..
ـ وحدات الاسعاف الطبى ..
ـ مكاتب الصحة ومراكز تنظيم الأسرة ..
ـ المجلس الطبى للمركز ..
ـ وحدات علاج الأمراض المتوطنة ..
ـ مراكز فحص المشتغلين بالأغذية ومراكز تطعيم المسافرين .

ثالثا ـ الاحياء :

ـ مكاتب الصحة ومراكز تنظيم الأسرة وعيادات الأحياء ووحدات العلاج والاسعاف الطبى وغيرها من الوحدات الصحية التى تؤدى الخدمة على مستوى الحى ..

رابعا ـ القرى :

ـ المجموعات الصحية والوحدات الريفية ..
ـ وحدات رعاية الأمومة والطفولة ..
ـ وحدات رعاية تنظيم الأسرة ..

قانون مصر

الفصل الرابع

شئون الاسكان والشئون العمرانية والمرافق البلدية

مادة ٧ ـ تتولى المحافظة فى مجال الاسكان والشئون العمرانية والمرافق البلدية دراسة ومراجعة مشروعات التخطيط العمرانى فى دائرتها والموافقة على الخطط المتعلقة بالاسكان والمرافق واعتماد تقسيم المشروعات والتصرف فى الأراضى المعدة للبناء المملوكة للدولة ووحدات الحكم المحلى ، طبقا للقواعد التى يضعها مجلس المحافظين وتمويل وانشاء مشروعات الاسكان الاقتصادى .

وتباشر الوحدات المحلية كل فى دائرة اختصاصها الأمور الآتية :

* تقرير احتياجات مواد البناء والعمل على توفيرها ووضع قواعد توزيعها .

* انشاء وادارة وتشغيل وصيانة عمليات المياه والصرف الصحى ومراكز الصيانة وانشاء مزارع المجارى ومشروعات انتاج السماد العضوى وذلك بالنسبة للمشروعات التى تقدم المحافظة .

* تخطيط وانشاء المتنزهات العامة وشق الطرق والشوارع ورصفها وصيانتها وتنفيذ أعمال تحسين البيئة والنظافة العامة واحكام الرقابة على مرفق النظافة والعاملين به وتدعيمه بالمعدات والتجهيزات اللازمة .

* تنفيذ القوانين والاشتراطات الخاصة المتعلقة بانشاء الاسواق العامة والسلخانات (المجازر) والجبانات .

قانون مصر

* تطبيق القوانين والأحكام واللوائح المتعلقة بأعمال التنظيم وتقسيم الأراضى والمبانى وخاصة فيما يتعلق بمطابقة المبانى للمواصفات والاشتراطات اللازمة واصدار التراخيص الخاصة بذلك بما فيهاتراخيص البناءوالهدم ، واحكام الرقابة على اشغالات الطرق ومنح التراخيص الخاصة بذلك .

* الاشراف على الجمعيات التعاونية للاسكان .

* تطبيق وتنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بتراخيص الملاهى والمحال العامة والصناعية والتجارية والمقلقة للراحة والمضره بالصحة والخطرة والباعة الجائلين .

* المحافظة وفقا لأحكام القانون على املاك الدولة العامة والخاصةوادارتها وتنظيم استغلالها والتصرف فيها ومنع التعديات عليها .

* فحص ومراجعة واعتماد اجراءات الخاصة بزوائد وضوائع التنظيم والتصرف فيها .. وتكون القرارات الصادرة من الوحدات المحلية للقرى فى هذا الشان نهائية اذا لم تتجاوز قيمة هذه الزوائد أو الضوائع ٥٠٠٠ جنيه وتكون القرارات الصادرة من الوحدات المحلية للمراكز والمدن والأحياء نهائية اذا لم تتجاوز القيمة ١٠٠٠٠ جنيه ، ويجب الحصول على موافقة المحافظة فيما زاد على هذين الحدين .

* تنفيذ قواعد الانتفاع المؤقت بالأراضى الفضاء المملوكة للحكومة .

قانون مصر

الفصل الخامس

الشئون الاجتماعية

مادة ٨ ـــ تتولى المحافظة انشـــاء وتجهيز وادارة المؤســـسات الاجتماعية ومراكز التكوين المهنى ومراكز ومؤســـسات التأهيل الاجتماعى ومؤســـسات الدفاع الاجتماعى للاحداث وبرامج المراقبة الاجتماعية والرعاية اللاحقة ومراكز التدريب ، وكذلك الاشراف على أنشطة معونة الشتاء والاسر المنتجـــة .

وتباشر الوحدات المحلية الأخرى انشاء وتجهيز وادارة المؤســـسات الاجتماعية وادارة المؤسسات الاجتماعية التى ترى المحافظة اسناد ادارتها لهـــا وتنفيذ تدابير المراقبة الاجتماعية للاحداث والمراقبـــة اللاحقة لخريجى تلك المؤســـسات .

وتتولى كل وحـــدة من الوحدات المحلية فى حدود اختصاصها شئون التنمية والرعاية الاجتماعية فى اطار السياسة العامة التى تضعها وزارة الشئون الاجتماعية وعلى الأخص مايلى :

* اتخاذ كافة التدابير الخاصة بايواء وتوطين المواطنين فى حالات الكوارث والنكبات العامة واعاشتهم وصرف المســـاعـــدات العاجلة لهم عن الخســـائر فى الأرواح والأمـــوال فى حـــدود الاعتمادات المقررة ورعاية أسر المجندين والشهداء والمصابين والمعوقين .

* وضع وتنفيذ خطة التوعيه الأسرية ودراسة والبت فى طلبات انشاء مكاتب التوجيه الأسرى والمؤسسات الايوائية ودور الحضانة وطلبات الرعاية البديلة .

قانون مصر

* تدريب العاملين بالقطاعين الحكومى والاهلى واجراء البحوث الميدانية والمسوح الاجتماعية التى يتقرر اجراؤها واعداد الاحصائيات الخاصة بكافة الأنشطة الاجتماعية .

* تطبيق وتنفيذ قانون الخدمة العامة من خلال تدريب الملتحقين وتوزيعهم والاشراف عليهم ومنح شهادات تادية الخدمة والاستثناء منها .

* تنمية الوعى التأمينى لدى المواطنين وتوعيتهم وارشادهم .

* مساندة وتشجيع الجهود لدعم مجتمع المنتجين وذلك باتاحة وسائل الانتاج المختلفة للمواطنين وتسهيل تقديم القروض الانتاجية والاجتماعية لمحدودى الدخل .

* تنفيذ القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن المؤسسات والجمعيات الخاصة وتعتبر المحافظة هى الجهة الادارية المختصة فى تطبيق احكامه — وتوفى اجراءات شهر تلك المؤسسات والجمعيات — وتوزيع الاعانات التى تدرج بالصندوق الفرعى بالمحافظة عليها ومنح تراخيص جمع المال وتقرير الاعانات الجديدة والانشائية والتأثيثية ومراجعة قرارات مجالس ادارتها واعتمادها .

ويمارس المحافظ سلطات الدمج والحل وتعيين المديرين ومجالس الادارات المؤقتة وتصفية ما يتقرر حله من تلك الجمعيات .

* التفتيش الفنى والمالى على كافة المؤسسات والوحدات الاجتماعية الأهلية والحكومية واجراء التنسيق اللازم بين مشروعاتها .

قانون مصر

الفصل السادس

شـــئون التموين والتجارة الداخلية

مادة ٩ ــ تتولى الوحدات المحلية بشئون التموين والتجـارة الداخلية وذلك على النحو التالى :

أولا ــ المحافظـات :

- تشكيل لجان التســعيرة .
- وضع القواعد الخاصة بتوزيع المواد والسلع التموينية ومراقبة توزيعهـا .
- مراقبة كفاية المواد والسلع التموينية ومتابعة توفيرها .
- تحديد أسعار المواد والسلع وفقا للأسس التى تضعها لجنة التســعيرة العليـا .
- القيام بأعمال الرقابة على تداول السلع وتخزينها وتطبيق التســعيرة الجبرية
- البت فى طلبات تنازل تجار التجزئة والمخابز ومستودعات الدقيق وما يماثلها عن توزيع المواد التموينية المعهـود اليهم توزيعهـا أو اعدادها .
- الاشراف على فروع شركات القطاع العام للتموين والتجارة الداخلية التى تقوم بالبيع للمستهلك مباشرة وكذلك الاشراف على الجمعيات التعاونية الاسـتهلاكية ، وتعتبر المحافظة هى الجهة الادارية المختصة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥
- انشاء وادارة المجازر والمخابز الآلية والشئون العامة .
- الاشراف على الغرف التجارية بالمحافظة .

قانون مصر

ثانيا : المراكز والمدن والأحيـــاء والقرى :

* توزيع السلع والمواد التموينية والشـــعبية عدا المقرر توزيعها بالبطاقات التموينية ، وذلك فى حدود الحصـــة المقررة لكل وحدة ووفقا للقواعد التى تضعها المحافظة فى هذا الشـــأن .
* انشـــاء وادارة المجازر والمخابز والشـــون ومخازن التبريد واعتماد انشاء ماقد يقيمه القطاع الخاص من هذه المشروعات ومنح التراخيص المتعلقة بمستودعات الدقيق للتجزئة ومطاحن البن وما فى حكمها وذلك وفقا للقواعد التى تضعها المحافظة فى هذا الشأن فى حدود الحصة الاجمالية المقررة .
* توفير المواد والسلع التموينية وضـــمان ســـلامة توزيعها .
* انشاء وادارة مكتب الســجل التجارى ومكاتب دمغ المصوغات والموازين بالتنسيق مع وزارة التموين والتجارة الداخلية .

الفصل السابع

الشـــئون الزراعية

مادة ١٠ ـــ تتولى الوحدات المحلية كل فى حدود اختصاصها طبقا للسياســـة الزراعية والخطـــة العامة للدولة والتركيب المحصـــولى للشئون الزراعية التالية :

ـــ تنظيم الخدمات الزراعية والبيطرية وانشـــاء خدمات جديدة وبوجه خاص :

* تجميع الحيازات وتنفيذ نظام الدورة الزراعية طبقا للسياسة الـــعامة للدولة .
* تنفيذ نظام البطاقة الزراعية واســـتخدامها .
* تنفيذ برامج مقاومة الآفات الزراعية طبقا لسيـــاسة الدولة .

قانون مصر

* العمل على توفير الالآت الزراعيـة للجمعيات التعاونيـة •
* الارشاد الزراعى بالتنسيق مع الأجهزة الفنية بوزارة الزراعة •
* مراقبة المشاتل المحلية •
* مراقبة الاتجار فى البذور •
* تنفيذ الحجر الزراعى الداخلى •
* تنمية الثروة الخشـــبية •
* جمع الاحصـاءات الزراعية والحيوانية •
* توزيع الأعلاف الحيوانية طبقا لظروف كل وحدة وفى حدود الكمية المخصصـة لهـا •
* الأعمال الفنية الخاصـة بالمجازر والكشـف على اللحوم •
* تنميـة الثروة الحيوانية والداجنة فى الانتاج والتسـويق •
* تنميـة الثروة المـائية فى الانتـاج والتموين واسـتغلال المسطحات المـائية •

— انشاء وتجهيز وادارة كل من :

* المتاحف والمعارض الزراعية والبيطرية •
* المستشفيات والمعامل البيطرية الاقليمية •
* وحدات انتاج الثروة الحيوانية والداجنة •

وتشرف كل وحدة محلية على نشـاط بنك الائتمـان الزراعى بدائرتها •• وعلى الجمعيـات التعاونيـة الزراعية والثروة المـائية ومشروعات وجمعيات الاصلاح الزراعى •

وتعتبر المحافظة هى الجهة الادارية المختصة لتلك الجمعيات •

ويمارس المحافظ عليها سلطات الوزير المختص •

قانون مصر

الفصل الثامن

استصلاح الأراضى

مادة ١١ ــ تتولى المحافظة القيام باستصلاح الأراضى داخل الزمام والأراضى المتاخمة والمتصلة الى مسافة كيلو مترين ــ فى اطار السياسة العامة وفى ضوء برامج حصر الأراضى وتمويل مشروعاته • وللمحافظة فى سبيل ذلك :

* تقرير قواعد توزيع الأراضى بعد استصلاحها وتوريدها بالمرافق العامة وذلك دون التقيد بالقواعد المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المعمول بها فى هذا الشأن على أن تعطى أولوية فى هذا التصرف لأبناء المحافظة المقيمين فيها العاملين فى دائرتها ممن يعملون بالزراعة ويحظر التوزيع على موظفى الدولة أو من له عمل أو مهنة أخرى غير الزراعة ، وذلك فى حدود القواعد العامة التى يضعها مجلس المحافظين •

* دراسة أساليب توفير مقومات استصلاح الأراضى ، ورفع كفاءة وامكانيات تنفيذ المشروعات الخاصة بذلك بما يحقق أهداف الدولة فى مجال الثورة الخضراء • •

* تنفيذ البرامج المتعلقة بخلق مجتمعات جديدة وبانشاء المرافق العامة والخدمات فى مناطق استصلاح الأراضى •

* وانشاء وادارة المجمعات الزراعية فى تلك المناطق • •

* تنفيذ سياسة التوطين فى الأراضى المستصلحة بهدف تحقيق توزيع الكثافة السكانية المتمركزة فى المدن •

قانون مصر

* التصرف فى الأراضى المستصلحة وفقا لأحكام القانون والقواعد التى يضعها مجلس المحافظين على أن تؤول حصيلة التصرف فى تلك الأراضى الى الحساب الخاص المنصوص عليه فى المادة ٣٦ من القانون لتخصيصها لأغراض استصلاح الأراضى على مستوى المحافظة .

الفصل التاسع

شئون الرى

مادة ١٢ — تباشر المحافظة فى اطار السياسة العامة والقواعد التى تضعها وزارة الرى ما يأتى :

* صيانة وتطهير المجارى المائية التى تخدم المحافظة .
* صيانة المصارف التى تقع بكاملها داخل المحافظة .
* تشغيل وصيانة محطات الرى والصرف التى تخدم زمام المحافظة .
* استغلال المياه الجوفية بدق الآبار اللازمة ، وتركيب الطلمبات فى المواقع ، وكذلك أعمال صيانة الآبار .
* تطهير وصيانة مجارى الرى والصرف الخصوصية .
* الاشراف على تنفيذ المناوبات باعتبار الظروف والمتغيرات الطارئة التى توجب ادخال بعض التعديلات على المناوبات .
* تحويل المساقى والمصارف الخصوصية الى مجارى عمومية .
* ازالة التعديات والمخالفات المتعلقة بالرى والصرف وتجريف التربة .

قانون مصر

* الموافقة على انشاء مشروعات الرى والصرف الجديدة كما تتولى المحافظة تنفيذ وادارة الأعمال الخاصة بالمساحة وذلك على الوجه الآتى :

* الخدمات المساحية .
* الأعمال المساحية المتعلقة بعمليات الشهر العقارى .
* اجراءات تنفيذ قانون السجل العينى وفق الخطة التى يقرها مجلس ادارة صندوق السجل العينى .
* أعمال تنفيذ قوانين الاصلاح الزراعى .
* ازالة التعديات على أملاك الدولة .
* اجراءات فصل الحدود بين أملاك الدولة وأملاك الأهالى .
* أعمال حصر الزراعات واستخراج مساحاتها لموافاة وزارة الزراعة بها .

الفصل العاشر

القوى العاملة والتدريب المهنى

مادة ١٣ ـ تتولى المحافظة تنفيذ سياسيات القوى العاملة والتدريب المهنى بما يكفل توفير احتياجاتها من القوى العاملة .

وتباشر الوحدات المحلية كل فى حدود اختصاصها الشئون الآتية: فى مجال تخطيط وتنمية القوى العاملة :

* تنفيذ الخطط المتعلقة بتنظيم الاستخدام على أساس مبدأ تكافؤ الفرص . وتلك التى تتصل بالتوجيه والتدريب والتأهيل المهنى وقياس مستوى المهارة .

قانون مصر

* اجراء الدراسات الخاصة باحتياجات سوق العمل المحلى من العمالة ، وجمع ما يلزم لذلك من بيانات .

* اجراء الدراسات اللازمة لتحديد الاحتياجات والامكانيات التدريبية على المستوى المحلى .

* تكوين اللجان الاستشارية الخاصة برسم سياسة الاستخدام المحلية والتدرج الصناعى والتدريب المهنى ، واقتراح تحديد الأجور .

* بحث طلبات التشغيل الاضافى للمنشآت .

فى مجال رعاية القوى العاملة :

* تنفيذ القوانين المتعلقة بالعمل ، والقوى العاملة .

* تنفيذ الخطط المتعلقة برعاية وحماية القوى العاملة بما يحقق الاستقرار فى علاقات العمل .

* اجراء البحوث والدراسات المتعلقة بشروط وظروف العمل .

* انشاء وتجهيز وادارة مكاتب العمل الميدانية .

* مباشرة الاجراءات الخاصة بانتخابات أعضاء مجالس الادارة المنتخبين .

* تنسيق الخدمات العمالية .

* السعى لابرام العقود المشتركة .

* التأكد من توافر وسائل واشتراطات الأمن الصناعى وتدريب الأفراد اللازمين لاستخدام هذه الوسائل .

قانون مصر

* غلق المنشأة كليا أو جزئيا أو ايقاف ادارة آلة أو أكثر حتى تزول أسباب الخطر اذا امتنع صاحب العمل عن تنفيذ احتياطات الأمن الصناعي .

* وضع خطة الندوات التي تهدف الى توعية طرق الانتاج بالسبل التي تكفل الاستقرار في علاقات العمل .

* اصدار تراخيص العمل للأجانب في حدود القانون .

* تقرير الأعداد اللازمة من العمال الموسميين للعمل بالمشروعات المحلية بالاتفاق مع جهاز العمال الموسميين مع رعايتهم صحيا واجتماعيا .

الفصل الحادي عشر

شئون الثقافة والاعلام

مادة (١٤١) — تعمل الوحدات المحلية كل في دائرة اختصاصها على تيسير سبل الثقافة للمواطنين لربطهم بالقيم الفكرية والروحية والأخلاقية للمجتمع وكذلك تنمية المواهب في شتى مجالات الفكر والفن . وذلك بانشاء وادارة المتاحف ودور الكتب العامة ودور العرض والمسارح ومنح التراخيص الخاصة بها ومراقبة نشاطها.

وتتولى المحافظة مباشرة ما يأتي :

* انشاء وتجهيز وادارة قصور وبيوت وقوافل الثقافة ، للعمل على نشر الثقافة في التجمعات الطلابية والعمالية والفلاحين .

* تشجيع اقامة دور عرض جديدة وتقديم التيسيرات اللازمة .

قانون مصر

* الترخيص بانشاء الجمعيات الثقافية واقامة المنتديات الفنية والاشراف عليها .

* تنظيم المسابقات والمهرجانات والمواسم الفنية المحلية بالتبادل مع المحافظات الأخرى .

* تنظيم الاحتفالات فى المناسبات القومية والعمل على نشر الوعى القومى .

* تباشر المحافظات الاشراف والتوجيه لمكاتب الاعلام الواقعة فى نطاقها وتنظيم الخدمة الاعلامية .. لتحقيق أهداف وسائل الاعلام .

الفصل الثانى عشر

الشباب والرياضة

مادة ١٥ ـ تتولى المحافظة اعداد الخطط والبرامج التنفيذية فى مجال الشباب والرياضة وتنفيذها فى نطاق المحافظة فى اطار السياسة العامة للمجلس القومى للشباب والرياضة .

تباشر الوحدات المحلية فى دائرة اختصاص كل منها الشئون المتعلقة بالشباب والرياضة وعلى الأخص ما يأتى :

* الاشراف على تنفيذ خطة الاستثمارات ومتابعة تنفيذ الاعانات الانشائية للأندية ومراكز الشباب والهيئات الأهلية .

* الاشراف على الهيئات الأهلية والمناطق والأندية الرياضية وبيوت الشباب .

قانون مصر

* اعداد القيادات الشبابية والرياضية المهنية والتطوعية العاملة في المؤسسات الشبابية والرياضية .
* تنظيم وتنفيذ الاحتفالات والمهرجانات والعروض الشبابية والرياضية واحياء المناسبات الوطنية والقومية بالتنسيق مع الأجهزة المختصة مركزيا ومحليا .
* تنظيم عمليات التمويل الذاتي والشعبي للخدمات الشبابية والرياضية بالمحافظة .
* انشاء وتجهيز والاشراف على ادارة مراكز الشباب بتعدد مستوياتها كذا أندية الطلائع .
* انشاء وتجهيز والاشراف على ادارة الأندية الريفية والشعبية.
* تنفيذ البرامج الشبابية والرياضية والتجريبية المعتمدة من المجلس القومي للشباب والرياضة .
* المعاونة في انشاء الأندية الرياضية وبيوت الشباب وتجهيزها وتوفير الصالة لها .
* المعاونة في انشاء وادارة معسكرات الشباب وتجهيزها .

وتعتبر المحافظة هي الجهة الادارية المختصة في تطبيق القوانين واللوائح المتعلقة بالشباب والرياضة .

الفصل الثالث عشر

السياحة

مادة ١٦ – تتولى كل محافظة بالاشتراك مع وزارة السياحة تحديد المناطق السياحية التي تقع بدائرتها وتطبيق القوانين واللوائح الخاصة باستغلال تلك المناطق لأغراض السياحة .

قانون مصر

وللمحافظة كذلك منح تراخيص انشاء واقامة واستغلال المنشآت الفندقية والسياحية بالشروط والاجراءات التى يصدر بها قرار من وزير السياحة .

وتباشر الوحدات المحلية كل فى حدود اختصاصها تنشيط السياحة الداخلية وذلك فى سبيل ذلك :

* العمل على توفير الاستغلال الأمثل للامكانيات والمقومات السياحية والاشراف على المناطق الأثرية وتنظيم زيارتها ومنع ما قد يقع عليها من تعديات .

* الاشراف على استقبال السائحين وتقديم الخدمات السياحية لتسهيل زياراتهم وتعرفهم على معالم المحافظة وتزويدهم بكافة المعلومات والبيانات اللازمة فى هذا الشأن . والبت فى الشكاوى المقدمة من السائحين عن عدم قيام شركات السياحة والمنشآت الفندقية والسياحية بتنفيذ التزاماتها داخل نطاق المحافظة .

* تشجيع انشاء وادارة الفنادق وما اليها من المنشآت السياحية بما يساعد على دعم الخدمات السياحية وذلك بالاستفادة من مصادر الخبرة والامكانيات المحلية .

* الاشراف على وكالات السياحة والسفر ووسائل النقل السياحى وكذلك على المرشدين السياحيين وذلك وفقا للقوانين والنظم المقررة .

* وضع البرامج التعليمية لتخريج دفعات مدربة على العمل بالمرافق الفندقية .

قانون مصر

* عرض وتنمية المنتجات المحلية .
* وضع الأسلوب الأمثل للوحات الارشادية ومناطق الاستعلام السياحية .
* توعية المواطنين وتدريبهم على معاملة السائحين .

الفصل الرابع عشر

شئون المواصلات

مادة ١٧ — تتولى المحافظة فى مجال المواصلات مباشرة الاختصاصات الآتية :

* اقتراح خطط المواصلات السلكية واللاسلكية بالنسبة لمشروعات انشاء الشبكات الجديدة وصيانتها وتجديدها فى دائرة المحافظة .
* الموافقة على تحديد واختيار مواقع مكاتب المواصلات السلكية واللاسلكية والبريد والمساهمة فى انشاء وتجهيز مكاتب البريد الخاصة .
* المساهمة فى تنمية المدخرات المحلية عن طريق صندوق توفير البريد .
* وضع الأسس والمعايير الخاصة بتركيب التليفونات والبت فى الطلبات المتعلقة بذلك .
* وتتولى كل وحدة محلية ابداء الملاحظات عن سير العمل بالمكاتب المشار اليها بما يضمن النهوض بمستوى الخدمة ورفع كفاءة الأداء .

قانون مصر

الفصل الخامس عشر

شئون النقل

مادة ١٨ ـ تباشر المحافظة فى دائرة اختصاصها شئون النقل الآتية :

* الطرق والكبارى والنقل :

* انشاء وصيانة الطرق الاقليمية وكذلك الأعمال الصناعية الخاصة بها واقامة وصيانة الكبارى المنشأة عليها .

وبالنسبة للمحافظات ذات المدينة الواحدة تتولى المحافظة انشاء وصيانة جميع أنواع الطرق والكبارى والأنفاق .

* تنفيذ قانون الطرق العامة والقرارات المكملة له بالنسبة للطرق الاقليمية الواقعة فى اختصاص كل محافظة .

* الاشراف على تشغيل سيارات نقل الركاب داخل حدود المحافظة وانشاء محطات واستراحات لخدمتهم .

* تنفيذ قوانين منح التزام سيارات النقل العام للركاب فيما يختص بالخطوط التى تبدأ وتنتهى داخل المحافظة الواحدة والاشراف على الشركات القائمة على تنفيذ الالتزام .

* الاشراف على الجمعيات التعاونية للنقل وفقا لنطاق عمل كل جمعية .

وتعتبر المحافظة هى الجهة الادارية المختصة بالنسبة لتلك الجمعيات .

قانون مصر

* السكة الحديد :

* تقديم الاقتراحات والتوصيات لوزارة النقل فيما يختص بحركة الجداول واقامة المحطات والمظلات وتحسين مستوى الخدمة .

* الاشراف على محطات السكة الحديد بما يكفل تيسير الخدمة للجمهور وراحته .

* ابداء الرأى فى انشاء السكك الحديدية التى تخدم المحافظة وفى تعديل خطوطها .

* النقل النهرى :

* ادارة ومنح ترخيص المديريات والوحدات العائمة وتشغيلها .

* الترخيص بانشاء المراسى العامة والخاصة .

* الموانى :

* الاشتراك فى اعداد خطط تحسين وتطوير الموانى وتجهيزها بدائرة المحافظة والارتفاع بكفاءتها والنهوض بالخدمات التى تؤديها .

* التنسيق بين أعمال الجهات المختلفة التى تعمل فى الميناء بهدف ازالة المعوقات والعقبات التى تعترض انتظام سير العمل داخل الميناء والارتفاع بقدرتها فى شحن وتفريغ البضائع .

قانون مصر

الفصل السادس عشر

الكهرباء

مادة ١٩ — تتولى الوحدات المحلية كل فى دائرة اختصاصها وفى حدود السياسة العامة فى مجال الطاقة الكهربائية الأمور الآتية :

المحافظات :

* الموافقة على خطط مشروعات توزيع الكهرباء بالمحافظة .
* اعتماد برامج الانارة القرى .
* الاشراف على فروع شركات توزيع الكهرباء بإبداء الملاحظات واقتراح الحلول فى شأن الانتاج وحسن الأداء .

الوحدات المحلية الأخرى :

* الموافقة على خطة توزيع الطاقة الكهربائية .
* الموافقة على خطة انشاء وصيانة منشآت توزيع الطاقة الكهربائية .
* انشاء وصيانة شبكات الانارة العامة والعمل على مدها الى مختلف المناطق .
* احكام الرقابة على تحصيل قيمة استهلاك الكهرباء ، والتفتيش والتأكد من قانونية وسلامة التركيبات .

قانون مصر

الفصل السابع عشر

الصـــناعة

مادة ٣٠ ـــ تتولى المحـــافظة فى مجال الصناعة مباشرة الأمـــور الآتية :

- اختيار وتحديد مواقع المصانع بدائرة المحافظة بمراعاة توفير جميع المرافق العامة اللازمة لها بالتنسيق مع وزارة الصناعة .
- تحديد نطاق المناطق الصناعية بالمحافظة وانشاء لجان الخدمات بهـــا .
- الترخيص باقامة وادارة المسدات والآلات البخارية .
- تنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بالأمن الصناعى .
- مباشرة اختصاصات وزارة الصناعة فى شئون المحاجر والملاحات وذلك عدا شئون التخطيط والبحوث الفنية .
- اتخـــاذ الوسائل الكفيلة لحل المشاكل العمالية والنهوض بمستوى الخدمات المقدمة لهم .
- متابعة نشـــاط الغرف الصناعية .

الفصل الثامن عشر

الشئون الاقتصـــادية

مادة ٣١ ـــ تباشر الوحـــدات المحلية كل فى دائرة اختصاصـــها الأمور الآتية :

- مشروعات الأمن الغذائى والكســـائى والاســـكانى .

قانون مصر

* تهيئة المناخ المناسب لمشروعات الانفتاح الاقتصادى بتسهيل وتبسيط الاجراءات الخاصة بالاستثمارات والمشروعات الخاصة والمشتركة واعداد المرافق العامة اللازمة لبدء المشروعات .

* تنفيذ المشروعات الانتاجية المحلية ومشروعات الخدمات المحلية .

* اقامة المعارض المحلية وتنظيمها .

الفصل التاسع عشر

التعاون

مادة ٢٢ — تتولى الوحدات المحلية كل فى دائرة اختصاصها تنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بالتعاون وذلك على النحو التالى :

* متابعة نشاطات الاتحادات والجمعيات والهيئات التعاونية .

* العمل على تشجيع الحركة التعاونية والتسويق التعاونى ونشر الوعى التعاونى وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .

وتعتبر المحافظة هى الجهة الادارية المختصة بالنسبة للجمعيات التعاونية التى تقع فى دائرتها ، ويمارس المحافظ عليها سلطات الوزير المختص .

قانون مصر

الفصل العشرون

بناء وتنمية القرية

مادة ٢٣ ـ تباشر المحافظة والمراكز والقرى كل فى حدود اختصاصها وطبقا لامكانيات كل منها وعلى أساس الخطة التى يضعها جهاز بناء وتنمية القرية المصرية الأمور الآتية :

* تقويم الامكانيات المحلية فى القرى فى نطاق المحافظة وتحديد متطلبات دعمها .
* اعداد وتنفيذ ومتابعة مشروعات بناء وتنمية القرية المصرية فى حدود الاعتمادات المدرجة فى الخطة .
* المشاركة فى اعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بهذه المشروعات من النواحى الاقتصادية والاجتماعية والعمرانية .
* المشاركة فى اعداد البرامج التدريبية اللازمة للعاملين فى مجالات تنمية القرية .
* تنفيذ مشروعات التنمية التى تتضمنها الاتفاقيات التى يبرمها جهاز بناء وتنمية القرية المصرية مع الهيئات الدولية والأجنبية .

الفصل الحادى والعشرون

الصناعات الحرفية والتعاون الانتاجى

مادة ٢٤ ـ تتولى الوحدات المحلية كل فى دائرة اختصاصها الأمور التالية :

* حصر وتصنيف الحرفيين وتجميعهم فى جمعيات تعاونية انتاجية .

قانون مصر

- توفير الخامات اللازمة للحرفيين والاشراف على توزيعها .
- النهوض بالجمعيات التعاونية الانتاجية والاشراف عليها وتسويق منتجاتها .
- انشاء وادارة مراكز التدريب المهنى .

وتعتبر المحافظة هى الجهة الادارية المختصة للجمعيات التعاونية الانتاجية وجمعيات الخدمات الواقعة بدائرتها .

الفصل الثانى والعشرون

شئون الأوقاف

مادة ٣٥ — تتولى المحافظة دراسة واقتراح خطط ومشروعات استثمارات الأوقاف فى نطاق المحافظة وذلك بالاتفاق مع هيئة الأوقاف المصرية .

وتتولى الوحدات المحلية كل فى حدود اختصاصها بالتنسيق مع وزارة الأوقاف ما يأتى :

- نشر الدعوة الاسلامية .
- تنمية أعمال البر والخيرات .
- الاشراف على المساجد وصيانتها وانتظام الشعائر الدينية بها .
- صيانة أموال الأوقاف وحمايتها .

قانون مصر

الفصل الثالث والعشرون

شئون الأزهر

مادة ٢٦ ــ تتولى المحافظة انشاء وتجهيز وادارة المعاهد الدينية الأزهرية الثانوية .

كما تتولى الوحدات المحليه الأخرى انشاء وتجهيز وادارة المعاهد الأزهرية الاعدادية والابتدائية وكذلك مكاتب تحفيظ القرآن الكريم .

ويؤخذ رأى المحافظة فى انشاء الجامعات والمعاهد العليا الأزهرية أو نقلها ويتم التنسيق بين المحافظ ورئيس جامعة الأزهر حول امور أمن الجامعة الأزهرية ورعاية الطلاب بها .

الفصل الرابع والعشرون

شئون الأمن

مادة ٢٧ ــ يكون المحافظ مسئولا عن الأمن والأخلاق العامة فى المحافظة يعاونه فى ذلك مدير الأمن .

وعلى مدير الأمن ان يبحث مع المحافظ الخطط الخاصة بالأمن لاعتمادها . وأن يعرض عليه تقارير دورية لاحاطته علما بكافة الأمور الى جانب الاخطار الفورى بالحوادث التى لها أهمية خاصة .

وتتولى المحافظة :

* تقديم المقترحات الى وزارة الداخلية فى كل ما يتعلق باستتباب الأمن كانشاء مراكز ونقط الشرطة أو زيادة القوات فيها ، وكذلك بالنسبة لمكافحة الكوارث والنكبات الطبيعية .

قانون مصر

* انشاء وتجهيز أجهزة الدفاع المدنى ووحدات شرطة المرور والمطافئ ، والمرافق ، والاشراف على ادارتها من خلال مدير الأمن .

* الاشراف على حسن أداء السجل المدنى ووضع القواعد التى تكفل حسن سير العمل .

الباب الثالث

المجالس الشعبية المحلية

مادة ٢٩ ــ يشكل بكل وحدة من وحدات الحكم المحلى مجلس شعبى محلى من أعضاء منتخبين انتخابا مباشرا وذلك بمراعاة النسبة المقررة للعمال والفلاحين والمقاعد المخصصة للنساء بكل مجلس .

ويراعى عند تشكيل المجلس الشعبى المحلى للقرية أن يكون عدد أعضائه ستة عشر عضوا. فاذا كان نطاق الوحدة المحلية للقرية يشمل مجموعة من القرى المتجاورة تمثل القرية الرئيسية التى بها مقر المجلس بأربعة أعضاء على الأقل وباقى القرى بعضو واحد على الأقل لكل منها ولا يجوز فى جميع الأحوال أن يقل عدد أعضاء المجلس الشعبى المحلى للقرية عن ستة عشر عضوا ولا أن يزيد على ذلك الا بالعدد الذى يقتضيه تمثيل كل قرية من القرى الداخلة فى نطاق الوحدة المحلية للقرية بالحد الأدنى المشار اليه .

قانون مصر

ويقوم كل ناخب باختيار هـذا العدد من بين المرشحين ويطل انتخاب من حاز أكثر الأصوات وذلك بمراعاة الحد الأدنى المقرر لتمثيل كل قرية وبالنسبة المقررة للعمال والفلاحين والمقعد المخصص للمرأة .

مادة ٣٠ ـ مدة المجلس الشعبي المحلي أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له ويجرى الانتخاب لتجديده خلال الستين يوما السابقة على انتهاء مدته .

ويكون دور انعقاد المجلس عشرة أشهر على الأقل يراعى أن تبدأ من أول نوفمبر وتنتهي في آخر أغسطس من كل عام ويجوز بقرار من المحافظ بناء على اقتراح رئيس المجلس الشعبي المحلي للمحافظة تعديل موعد بداية ونهاية دور الانعقاد لبعض المجالس الشعبية المحلية لظروف تتعلق بوحداتها المحلية .

مادة ٣١ ـ يجتمع المجلس الشعبي المحلي في المقر المخصص له اجتماعا عاديا مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه في الموعد الذي يحدده .

وفيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص في القانون لا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة ٣٢ ـ ينتخب المجلس الشعبي المحلي للمحافظة من بين أعضائه في أول اجتماع لدور الانعقاد العادي ولمدة هذا الدور رئيسا له ووكيلين على أن يكون أحدهما على الأقل من العمال أو الفلاحين كما ينتخب كل مجلس شعبي محلي للوحدات المحلية

قانون مصر

الأخرى رئيسا ووكيلا له يراعى أن يكون أحدهما على الأقل من العمال أو الفلاحين ، ويمثل المجلس الشعبى المحلى رئيسه أمام القضاء وفى مواجهة الغير •

مادة ٣٣ — يعد لكل مجلس شعبى محلى وللجانه مقر ويلحق به عدد من العاملين اللازمين لحسن سير العمل بالمجلس وتعاون الأجهزة التنفيذية المختصة بالوحدة المحلية رئيس المجلس فى ممارسة اختصاصاته المالية والادارية ومباشرة سلطاته على العاملين بالمجلس •

مادة ٣٤ — يجب على السلطات المختصة اخطار المجلس الشعبى المحلى بما يتخذ من اجراءات جنائية ضد أى عضو من أعضائه خلال ثمان واربعين ساعة على الأكثر من تاريخ اتخاذ هذه الاجراءات •

ويتعين اخطار المجلس قبل تنفيذ نقل أعضائه من وظائفهم ، كما يتعين اخطاره قبل مباشرة أية اجراءات تأديبية ضدهم اذا كانوا من العاملين بالجهاز الادارى للدولة أو القطاع العام •

وعلى الجهة التى يتبعها عضو المجلس الشعبى المحلى ان تيسر له أداء واجبات العضوية بما فى ذلك حضور اجتماعات المجلس ولجانه، والقيام بالزيارات الميدانية التى يكلفه بها المجلس •

وفى جميع الأحوال يعتبر عضو المجلس أثناء تأدية واجبات العضوية قائما بعمله الرسمى •

مادة ٣٥ — يصرف لأعضاء المجلس الشعبى المحلى للمحافظة وأعضاء المجلس التنفيذى بها مقابل ما يتكبدونه من أعباء بدلا حضور جلسات المجلس ولجانه وجلسات المجلس التنفيذى يحدد على أساس أربعة جنيهات عن الجلسة الواحدة وبحد أقصى خمسة عشر جنيها شهريا لكل عضو •

قانون مصر

ويصرف لأعضاء المجالس الشعبية المحلية للمراكز والمدن والأحياء وأعضاء المجالس التنفيذية بها بدل حضور جلسات يقدر على أساس جنيهان للجلسة الواحدة وبحد أقصى ثمانية جنيهات شهريا لكل عضو .

(ويصرف لأعضاء المجالس الشعبية المحلية للقرى وأعضاء المجالس التنفيذية بها بدل حضور جلسات يقدر على أساس جنيه واحد عن الجلسة الواحدة وبحد أقصى أربعة جنيهات شهريا).

وفى جميع الأحوال تعتبر الجلسة واحدة حتى الانتهاء من جدول الأعمال المعد لها .

ويصرف لرئيس المجلس الشعبي المحلي للمحافظة بدل تمثيل مقداره أربعون جنيها شهريا ولرئيس كل من مجلس المركز والمدينة والحي عشرون جنيها ولرئيس مجلس القرية عشرة جنيهات .

كما يصرف لرئيس الوحدة المحلية للقرية بدل طبيعة عمل مقداره خمسة عشر جنيها شهريا .

ويسرى التخفيض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ على فئات البدلات الواردة فى هذه اللائحة .

مادة ٣٦ — يحضر المحافظ أو من ينيبه عند الضرورة جلسات المجلس الشعبي المحلي للمحافظة ، كما يحضرها رؤساء المصالح والوحدات المحلية ورؤساء الهيئات العامة ورؤساء شركات القطاع العام ممن تتصل اختصاصاتهم بالمسائل المعروضة على المجلس .

ويحضر رئيس كل وحدة محلية أو من ينيبه عند الضرورة جميع جلسات المجلس الشعبي المحلي لها ، كما يحضرها من يرى رئيس الوحدة حضورهم من مديري الادارات أو الأجهزة ممن لهم صلة بالموضوعات المعروضة على المجلس .

قانون مصر

ويجوز لأعضاء مجلس الشعب للمحافظة حضور جلسات المجالس الشعبية المحلية فى نطاقها والمشاركة فى مناقشتها ولهم الحق فى تقديم الاقتراحات والأسئلة دون أن يكون لهم صوت معدود فى اتخاذ القرارات .

مادة ٣٧ ـ يضع كل مجلس شعبى محلى لائحة داخلية لتنظيم سير العمل به وكيفية ممارسته لوظائفه ويعتمد المجلس الشعبى المحلى للمحافظة اللوائح الداخلية للمجالس الشعبية المحلية الاخرى فى نطاق المحافظة .

ويضع مجلس المحافظين نماذج للائحة الداخلية لكل مجلس من المجالس الشعبية المحلية فى مستوياتها المختلفة وتسرى أحكام اللائحة النموذجية على المجالس الشعبية المحلية التى لا تضع لها لائحة داخلية ، كما تسرى تلك اللائحة على المسائل التى لم يرد بشأنها نص خاص فى اللوائح الداخلية للمجالس الشعبية المحلية .

وتتضمن اللائحة الداخلية للمجلس الشعبى المحلى طريقة تقديم الاقتراحات للمجلس وتنظيم اجراءات تقديم الأسئلة والرد عليها وطلبات الاحاطة ومناقشتها .

مادة ٣٨ ـ يجوز لعدد لا يقل عن خمسة من أعضاء المجلس الشعبى المحلى أن يطلبوا طرح موضوع عام يتصل بالمحافظة أو بغيرها من الوحدات المحلية فى نطاقها للمناقشة العامة ويرفع هذا الطلب الى المحافظ أو الى رئيس الوحدة المحلية المختص حسب الأحوال الذى يحيله الى المجلس التنفيذى ليتولى بحثه وفحصه ودراسته ويرفع الى المحافظ أو الى رئيس الوحدة المحلية تقريرا بنتيجة البحث والدراسة .

قانون مصر

ويقوم المحافظ أو رئيس الوحدة المحلية باحالة هذا التقرير مشفوعا برأيه الى المجلس الشعبى المحلى المختص لمناقشته وتبادل الرأى واتخاذ القرار أو التوصية اللازمة بشأنه مراعاة الاعتبارات المحلية .

مادة ٣٩ ـ تباشر المجالس الشعبية المحلية اختصاصاتها المبينة فى القانون وفقا لسياسة العامة للدولة وللمحافظ ولكل من رؤساء الوحدات المحلية ولكل عضو من أعضاء المجالس الشعبية المحلية التقدم باقتراحاتهم الى المجلس المختص وذلك فى المسائل الداخلة فى اختصاص المجلس وطبقا للاوضاع والاجراءات التى تحددها اللائحة الداخلية .

مادة ٤٠ ـ للمجلس الشعبى المحلى للمحافظة فى سبيل ممارسة سلطة الرقابة على مختلف المرافق والأعمال فى نطاق المحافظة أن يطلب من المحافظ موافاته بتقارير عن نشاط تلك المرافق مدعمة بالبيانات الاحصائية ومعدلات الانتاج والخدمات على أن تتضمن تلك التقارير ما يواجه المرفق من مشاكل ومعوقات والمقترحات اللازمة لحلها وازالتها .

وللمجلس الشعبى المحلى للمحافظة أن يطلب من المحافظ تقارير دورية تتعلق بتنفيذ الخطط الخاصة بالتنمية المحلية لمتابعة تنفيذها على النحو الذى يتفق مع أغراضها ولايجاد الحلول اللازمة لمواجهة ما يعترضها من مشاكل ومعوقات .

مادة ٤١ ـ للمجلس الشعبى المحلى للمحافظة بالاتفاق مع المحافظ أن يقرر تمثيل المنتمين فى الادارة والاشراف على المشروعات والأجهزة والوحدات التى تقوم على ادارة وتسيير المشروعات والخدمات العامة بالمحافظة فى المجالات الآتية :

قانون مصر

التعليم ـ الثقافة ـ الصحة ـ الشئون الاجتماعية ـ النقل والمواصلات ـ الاسكان ـ المياه ـ الكهرباء ـ الصرف الصحى ـ توزيع السلع التموينية والشعبية ـ المعاشات والتأمينات الاجتماعية ـ المساجد .

ويشترط أن يتضمن قرار المجلس المشروع أو المرفق المراد تمثيل المنتفعين فيه وعدد الممثلين .

مادة ٤٢ ـ يصدر باختيار ممثلى المنتفعين المشار اليهم قرار من المحافظ على ان تتوافر فى كل منهم الشروط الآتية :

ـ شروط العضوية بالمجالس الشعبية المحلية ..

ـ ان يكون من المواطنين المشهود لهم بالغيرة على الصالح العام والنزاهة .

ـ ان يكونوا مقيمين بدائرة الوحدة المحلية التى يوجد بها مقر الجهة التى يمثلها المنتفعين لديها .

ـ الا يكونوا من العاملين فى تلك الجهة أو من أعضاء مجلس الشعب أو المجالس المحلية .

مادة ٤٣ ـ تشكل لجنة من الممثلين والأجهزة المختصة بالمرفق تقوم ببحث السياسة العامة للمرفق ، ومتابعة أوجه نشاطه ، والمشاكل والمعوقات التى تعترض الادارة ووضع الحلول المناسبة لتذليلها بما يؤدى الى حسن أداء الخدمة كما تقوم اللجنة بتقويم نشاط المرفق .

وتباشر اللجنة أعمالها وفقا لأحكام لائحة يصدر بها قرار من من المحافظ المختص .

قانون مصر

مادة ٤٤ ـ يعتبر ممثل المنتفعين مكلفا بخدمة عامة فى تطبيق احكام قانون العقوبات ولا يجوز له التدخل فى سير العمل الادارى او التنفيذى فى الجهات التى يمثل المنتفعين لديها ، كما لا يجوز له تقاضى أية مبالغ او الحصول على أية مزايا من هذه الجهات أو معاملته أية معاملة خاصة فى أى تعامل معها .

مادة ٤٥ ـ يتولى المجلس الشعبى المحلى للمحافظة الاشراف على أعمال ونشاط المجالس الشعبية المحلية الاخرى فى نطاق المحافظة ، كما يتولى المجلس الشعبى المحلى للمركز الاشراف والرقابة على أعمال ونشاط المجالس الشعبية المحلية للمدن والقرى الواقعة فى دائرته ويتولى المجلس الشعبى المحلى للمدينة الاشراف والرقابة على اعمال ونشاط المجالس الشعبية المحلية للاحياء بالمدينة .

ويكفل المجلس فى سبيل ذلك الاستعانة بلجانه وفى هذه الحالة يمنح كل لجنة مختصة التفتيش دوريا على أعمال ونشاط تلك المجالس ، وتقدم للمجلس الشعبى المحلى المختص تقريرها بنتيجة التفتيش ، ويقوم المجلس بابلاغ التقرير مشفوعا بملاحظاته الى المجلس المعنى بالتفتيش .

مادة ٤٦ ـ يصدر المجلس الشعبى المحلى قراراته بعد دراسة الموضوعات المعروضة عليه ومناقشتها ، ولا يجوز فى غير الاحوال العاجلة عرض أى موضوع على المجلس قبل احالته الى اللجنة المختصة وعرض تقريرها على المجلس فى شأنه .

قانون مصر

مادة ٤٧ ـ للمجلس الشعبى المحلى للمحافظة بالنسبة للمجالس الشعبية المحلية الأخرى فى نطاق المحافظة وللمجلس الشعبى المحلى للمركز بالنسبة للمجالس الشعبية المحلية للمدن والقرى الواقعة فى دائرته وللمجلس الشعبى المحلى للمدينة بالنسبة للمجالس الشعبية المحلية للاحياء التصديق أو الاعتراض على القرارات الصادرة من تلك المجالس فى المجالات الآتية :

ـ تحديد واقرار خطة المشاركة الشعبية بالجهود والامكانيات الذاتية فى المشروعات المحلية .

ـ تحديد واقرار القواعد العامة لادارة واستخدام ممتلكات الوحدة والتصرف فيها .

ـ قواعد بتقييم تعامل أجهزة الوحدة المختصة مع الجماهير .

ـ قواعد بتنظيم المرافق العامة المحلية ورفع كفاءة العمل بها .

ـ اقتراح خطة تنمية القرية اقتصاديا واجتماعيا وعمرانيا .

ـ اقتراح مشروع الخطة والموازنة .

ويجب على المجلس الشعبى المحلى المختص ابلاغ قراراته فى المجالات المشار اليها الى المجلس الأعلى خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها ويتم التصديق أو الاعتراض على القرارات المشار اليها فى مدة خمسة عشر يوما من تاريخ الاخطار ـ واذا مضت هذه المدة دون اعتراض اعتبر القرار نافذا .

قانون مصر

ويجب أن يكون القرار الصادر من المجلس الشعبى المحلى المختص بالاعتراض على كل أو بعض القرارات الصادرة من المجالس المحلية الأخرى مسببا وأن يخطر به رئيس المجلس الشعبى المحلى الذى أصدر القرار المعترض عليه ، وفى هذه الحالة يوقف القرار .

مادة ٤٨ — تتولى رئاسة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة ابلاغ قرارات المجلس وتوصياته واقتراحاته الى المحافظة خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها .

ويتولى رئيس المجلس الشعبى المحلى بكل وحدة أخرى ابلاغ قراراته وتوصياته واقتراحاته الى رئيس الوحدة المحلية المختص خلال المدة المشار اليها .

مادة ٤٩ — يصدر قرار المحافظ المختص بتحديد نطاق مناطق صناعية بالمحافظات وانشاء لجان للخدمات بها بناء على اقتراح المجلس الشعبى المحلى للمحافظة وبعد أخذ رأى وزيرى الصناعة والقوى العاملة وموافقة مجلس المحافظين .

مادة ٥٠ — لمحافظ الاقليم من تلقاء نفسه أو بناء على اقتراح مرجع المجالس الشعبية المحلية المختصة وبعد أخذ رأى المجلس الشعبى المحلى للمركز وموافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة أو المحافظات المختصة أن يقرر تشكيل لجنة مشتركة لادارة المشروعات ذات النفع العام التى تشترك فيها محافظات أو مدن أو قرى متجاورة ويحدد القرار عدد ممثلى كل مجلس شعبى محلى فى هذه اللجنة ، ويجب أن يشترك فى عضوية اللجنة عدد كاف من الخبراء والعاملين الذين لهم صلة بالمشروع وتكون رئاسة اللجنة لمن يختاره محافظ الاقليم .

قانون مصر

الباب الرابع

المحافظـــون

مادة ٥١ ـــ يعتبر المحـــافظ ممثلا لرئيس الجمهـــورية بالمحافظة ويتولى الاشراف على تنفيذ السياسة العامة للدولة ، ويكون مسئولا عن كفالة الأمن الغذائى ، ورفع كفاءة الانتاج الزراعى والصـــناعى بالمحافظة .

والمحافظ مسئول عن الأمن والأخلاق والقيم العامة بالمحافظة .

ويعتمد المحافظ الخطط الخاصة بالحفاظ على أمن المحافظة ويتخذ بالاتفاق مع مدير الأمن التدابير اللازمة لمواجهـــة الحـــوادث ذات الأهمية الخاصة .

مادة ٥٢ ـــ يتولى المحافظ كافة السلطات والاختصاصات التنفيذية المقررة للوزراء بمقتضى القوانين واللوائح بالنســـبة للمرافق العـــامة التى تنشئها وتديرها وحدات الحكم المحلى بالمحافظة وله فى ســـبيل ذلك سلطة الرقابة والاشراف على أعمالها والعاملين بها واتخاذ مايراه مناسبا من وسائل واجراءات لمباشرة اختصاصه فى هذا الشأن .

مادة ٥٣ ـــ يعهد المحافظ الى رؤساء المصالح كل فيما يخصه بتنفيذ قـــرارات المجلس الشعبى المحلى للمحافظة تحت اشرافه وبمراعـــاة ما يقرره المجلس التنفيذى للمحافظة فى هذا الشأن .

قانون مصر

مادة ٥٤ ـ للمحافظ أن يفوض بعض سلطاته واختصاصاته الى مساعديه وله أن يفوض هذه السلطات والاختصاصات الى سكرتير عام المحافظة أو السكرتير العام المساعد بالنسبة لديوان عام المحافظة أو الى رؤساء المصالح والهيئات العامة بالمحافظة بالنسبة لشئون المرافق والهيئات التي يشرفون عليها أو الى رؤساء المراكز والمدن والأحياء والقرى بالنسبة الى الوحدات المحلية التي يرأسونها .

مادة ٥٥ ـ يعتبر المحافظ الوزير المختص بالنسبة للقرارات الصادرة من مجالس ادارات الهيئات العامة التي تتولى مرافق عامة للخدمات بدائرة المحافظة .

ويبلغ رئيس مجلس الادارة المختص قرارات مجلس الادارة الى المحافظ لاعتمادها وتكون هذه القرارات نافذة بصدور قرار المحافظ بشأنها .

وله ان يصدر قراره ويبلغه الى رئيس مجلس الادارة خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصول الأوراق اليه والا اعتبرت القرارات نافذة .

واذا كان نطاق عمل الهيئة يشمل أكثر من محافظة فيحدد رئيس مجلس الوزراء بقرار منه المحافظ الذي يعتبر وزيرا مختصا بالنسبة للقرارات الصادرة من مجلس ادارتها ، كما يحدد القرار العلاقات بين تلك الهيئة والمحافظات التي تعمل في دائرتها .

مادة ٥٦ ـ يكون المحافظ مسئولا أمام رئيس الوزراء عن مباشرة اختصاصاته وعليه أن يقدم اليه تقريرا دوريا عن نتائج الأعمال في مختلف الأنشطة التي تزاولها المحافظة وأن يعرض عليه أية موضوعات تحتاج الى تنسيق مع الوزارات المعنية .

قانون مصر

مادة ٥٧ ــ يجوز ضم رؤساء مصالح أخرى الى المجالس التنفيذية لبعض الوحدات المحلية وذلك بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح المحافظ المختص .

مادة ٥٨ ــ يرأس المحافظ المجلس التنفيذى للمحافظة كما يرأس المجلس التنفيذى لكل وحدة محلية رئيسها ويجتمع المجلس بدعوة من رئيسه وللرئيس أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس من يرى الاستعانة بهم من الخبراء والفنيين لابداء رأيهم فى المسائل المعروضة عليه ، كما له أن يكلف أحد اعضائه بدراسة موضوع معين وعرض النتيجة على المجلس .

وعلى أمين المجلس أن يدون بمحاضر جلساته ماثار بها من مناقشات والقرار الذى اتخذه المجلس فى الموضوع المعروض عليه .

مادة ٥٩ ــ يضم المجلس التنفيذى للمحافظة الى عضويته رؤساء المصالح الآتية :

الداخلية ــ التعليم ــ الصحة ــ الاسكان والتعمير ــ الزراعة ــ الرى ــ الشئون الإجتماعية ــ القوى العاملة ــ التموين والتجارة الداخلية ــ النقل ــ المواصلات ــ الكهرباء ــ الصناعة ــ الثقافة ــ الأعلام ــ السياحة ــ الشباب والرياضة ــ الأوقاف ــ الأزهر ــ المالية ــ رؤساء مجالس ادارة الهيئات العامة التى تتولى مرافق عامة للخدمات فى نطاق المحافظة .

مادة ٦٠ ــ يضم المجلس التنفيذى لكل من المركز والمدينة والحى الى عضويته مديرى ادارات الخدمات والانتاج أو رؤساء الأجهزة التنفيذية الآتية :

قانون مصر

الداخلية ـ التعليم ـ الصحة ـ الاسكان والتعمير ـ الزراعة ـ الرى ـ الشئون الاجتماعية ـ القوى العاملة ـ التموين والتجارة الداخلية ـ الكهرباء ـ الثقافة ـ الأوقاف ـ المالية .

مادة ٦١ ـ يضم المجلس التنفيذى للقرية الى عضويته رؤساء الأجهزة التنفيذية الآتية :

التعليم ـ الشئون الاجتماعية ـ الصحة ـ الزراعة ـ الاسكان والتعمير ـ الداخلية .

الباب الخامس

التخطيط والشئون المالية لوحدات الحكم المحلى

الفصل الأول

التخطيط

مادة ٦٢ ـ تختص وحدات الحكم المحلى للمراكز والمدن والأحياء والقرى باقتراح مشروعات خطط التنمية الخاصة بها .

ويختص المجلس الشعبى المحلى للمحافظة باقرار مشروعات خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمحافظة وفق السياسة العامة للدولة وفى اطار الخطة العامة .

مادة ٦٣ ـ تقوم الأجهزة المحلية للتخطيط بمعاونة الوحدات المحلية فى وضع مشروعات خطط التنمية بها بما يحقق حسن استغلال الامكانيات المتاحة للوفاء باحتياجات الجماهير وتحقيق التنمية

قانون مصر

الاقتصادية والاجتماعية وعليها فى سبيل ذلك دراسة امكانيات المجتمع المحلى وكشف الفرص الاستثمارية بكل وحدة واقتراح توزيع الموارد على الاحتياجات المحلية حسب أولوياتها الفعلية .

مادة ٩٤ ـ تنشأ بكل محافظة ادارة للتخطيط والمتابعة تباشر الاختصاصات الآتية :

١ ـ ابلاغ مضمون توجيهات السياسة العامة للدولة والخطوط الرئيسية لخطة التنمية العامة لها الى الوحدات المحلية بدائرة المحافظة .

٢ ـ الاشتراك مع هيئة التخطيط الاقليمى والوزارات المختصة فى دراسة مشروعات الخطط المقدمة من الوحدات المحلية بدائرة المحافظة واجراء التنسيق الكامل بين مختلف القطاعات بالمحافظة لاعداد مشروع الخطة وعرضه على المجلس الشعبى المحلى للمحافظة .

٣ ـ الاشراف على تنفيذ الخطة المحلية الممتدة فى نطاق المحافظة ومتابعة تنفيذها .

٤ ـ معاونة الوحدات المحلية وأجهزتها المختصة فى ايجاد الحل المناسب للمشاكل التى تعترض تنفيذ الخطة وازالة معوقاته .

٥ ـ عرض تقارير شهرية على المجلس الشعبى المحلى للمحافظة والمحافظ بنتيجة متابعتها لتنفيذ الخطة تتضمن كافة التفصيلات المتعلقة بتنفيذ الخطة مدعمة بالبيانات الاحصائية لما تم تنفيذه والمبالغ التى أنفقت فى هذا الشأن .

قانون مصر

مادة ٦٥ ـ يراعى عند وضع خطط التنمية للوحدات المحلية ما يأتى :

١ ـ تحدد كل وحدة محلية احتياجاتها بحسب الاولويات المدروسة وتجمعها وتنسقها فى مشروع خطة محلية .

٢ ـ يتولى رئيس الوحدة المحلية عرض مشروع الخطة على المجلس الشعبى المحلى المختص لاقراره ثم يرفع الى المحافظة قبل بدء السنة المالية بخمسة أشهر على الأقل لدراسته واجراء التنسيق والتكامل بين مختلف القطاعات بالمحافظة .

٣ ـ يتولى المحافظ عرض مشروع الخطة السنوية على المجلس الشعبى المحلى للمحافظة واللجنة العليا للتخطيط الاقليمى لاقراره قبل بدء السنة المالية بأربعة أشهر على الأقل .

٤ ـ يتولى وزير التخطيط بالاتفاق مع الوزير المختص بالحكم المحلى والوزراء المختصين الربط والتنسيق بين هذه الخطط والخطة العامة للدولة تمهيدا لعرضها على مجلس المحافظين .

الفصل الثانى

الموازنة والنظام المالى

مادة ٦٦ ـ يكون لكل وحدة محلية موازنة خاصة تشمل جميع الايرادات المتظر الحصول عليها والمصروفات المقرر صرفها خلال السنة المالية .

ويسرى على موازنات الوحدات المحلية ما يسرى على الموازنة العامة للدولة من أحكام .

قانون مصر

مادة ٦٧ ــ تدرج موازنة كل محافظة شاملة لموازنات الوحدات المحلية فى نطاقها بالموازنة العامة للدولة وتعتبر جزءا منها .

ويتبع فى تقسيم موازنة الوحدات المحلية النظام المتبع فى الموازنة العامة للدولة وتسرى عليها الأحكام الخاصة باعداد تلك الموازنة .

مادة ٦٨ ــ تتولى (المديرية المالية) اعداد مشروع موازنة المحافظة شاملا لمشروعات موازنات الوحدات المحلية فى نطاقها ويتولى المحافظ عرض المشروع على المجلس الشعبى المحلى للمحافظة لمناقشته واقراره قبل بدء السنة المالية بأربعة شهور على الأقل .

ويتولى وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص بالحكم المحلى والمحافظين بحث مشروعات موازنات المحافظات واعدادها .

مادة ٦٩ ــ تبلغ المحافظات الوحدات المحلية الواقعة فى دائرتها بموازنة كل منها فور صدور قانون ربط الموازنة العامة للدولة للعمل على تنفيذها .

ولا يجوز الارتباط بنفقة الا فى حدود اعتمادات الموازنة كما لا يجوز استعمال أى اعتماد فى غير الغرض المخصص له فى الموازنة .

مادة ٧٠ ــ للمحافظ اختصاصات الوزير المختص وكذلك اختصاصات وزير المالية وسلطاته فى المسائل المالية بالنسبة للمرافق والأجهزة والوحدات المحلية وموازناتها وذلك بما لا يتعارض مع التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة .

قانون مصر

ويكون لرؤساء المصالح أعضاء المجلس التنفيذى بالمحافظة سلطات وكيل الوزارة فى المسائل المالية بالنسبة للاعتمادات المالية التى توضع تحت تصرفهم من الاعتماد الخاص بالمرفق الذى يشرفون عليه .

ويكون لسكرتير عام المحافظة سلطات وكيل الوزارة فى المسائل المالية بالنسبة لديوان عام المحافظة .

ويكون لكل من رؤساء المراكز والمدن والاحياء بالنسبة للاعتمادات التى توضع تحت تصرفهم والخاصة بكافة المرافق سلطات وكلاء الوزراء ورؤساء المصالح فى المسائل المالية .

ويكون لرئيس القرية سلطة رئيس المصلحة بالنسبة للاعتمادات المشار اليها .

مادة ٧١ ــ لا يجوز للوحدة المحلية قبول التبرعات المقيدة بشرط يخرج تنفيذه عن سلطة الوحدة أو أن يغير تخصيصها بغير موافقة المحافظ وتعرض الوحدة المحلية الأمر على المحافظ مشفوعا بتقرير يتضمن قيمة التبرع واسم الشخص أو الجهة التى قدمته والشروط المقيدة له أو مبررات تغيير تخصيصه والغرض من ذلك .

فاذا كان التبرع مقدما من هيئة أو شخص أجنبى تصدر الموافقة على قبوله من مجلس المحافظين .

مادة ٧٢ ــ لا يجوز للوحدات المحلية ابرام أى قرض أوالارتباط بأى مشروع غير وارد فى الخطة أو الموازنة أو اذا كان يترتب عليه انفاق مبالغ فى فترة مقبلة الا بموافقة مجلس الشعب .

قانون مصر

ويعرض الأمر على مجلس الشعب بعد موافقة المجلس الشعبي المحلي لكل من الوحدة المحلية المختصة والمحافظة عن قيمة القرض ومبررات عقده واستعمالاته وبعد أخذ رأى المحافظ وموافقة رئيس مجلس الوزراء .

مادة ٧٣ ـ تتبع الوحدات المحلية فيما يتعلق بامساك الدفاتر والسجلات المالية والاستمارات وضبطها النظام المتبع بوزارة المالية .

مادة ٧٤ ـ يفتح للوحدة حساب فى البنك الذى يعينه المحافظ بالاتفاق مع وزارة المالية ويكون الصرف بشيكات موقعة من رئيس الوحدة أو من ينيبه توقيعا أولا ومن رئيس الحسابات أو مندوب عنه توقيعا ثانيا وذلك دون اخلال باختصاصات رئيس المجلس الشعبى المحلى بالنسبة للاعتمادات المدرجة بالموازنة لمراجعة نفقات الوحدة المحلية .

مادة ٧٥ ـ تسرى على أموال الوحدات المحلية وحساباتها ومخازنها أحكام اللائحة المالية للميزانية والحسابات ولائحة المخازن والمشتريات ولائحة المناقصات والمزايدات وغيرها من القواعد العامة المطبقة على الأموال الحكومية .

مادة ٧٦ ـ تسرى على الوحدات المحلية بالنسبة للحسابات الختامية والمتابعة المالية ما تصدره وزارة المالية من تعليمات عن كيفية ونوعية تقديم الحسابات الختامية والمتابعة المالية بالنسبة لوحدات الجهاز الادارى للدولة .

قانون مصر

مادة ٧٧ ـ تعين وزارة المالية بكل محافظة مديرا ماليا ممثلا لها يختص بمراجعة حسابات المحافظة والوحدات المحلية التابعة لها ايرادا ومصروفا ويكون مسئولا عن صحتها ومطابقتها للقوانين واللوائح والتعليمات المالية المعمول بها ويعاونه فى ذلك مديرو أو رؤساء الحسابات ووكلاؤهم فى كل وحدة .

الفصل الثالث

الرسوم المحلية

مادة ٧٨ ـ مع مراعاة ماورد بالمادة الرابعة من قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون نظام الحكم المحلى تتبع الأحكام التالية فى شأن تحديد أسس واجراءات حساب جميع الرسوم ذات الطابع المحلى وطريقة التظلم منها واجراءات تخفيضها .

مادة ٧٩ ـ تقسم المحال العامة والاندية والمحال الصناعية والتجارية الواردة فى البند خامسا من المادة (٥١) من القانون الى درجات حسب الأهمية النسبية لكل منها ويراعى فى التقسيم المذكور القيمة الايجارية للمكان الذى تشغله وتحدد لكل درجة فئة معينة من الرسوم أما الشون ومخازن السماد فيكون تحديد الرسوم بالنسبة لها على أساس ما تتسع له من بضائع .

بالنسبة للمحال الصناعية يكون تحديد الرسوم على أساس انتاجها الفعلى فاذا تعذر التحديد على هذا الاساس يكون على أساس القوى المحركة فى هذه المحال وعدد الدواليب أو الآلات أو الانوال التى تدار فيها أو بنسبة مئوية من القيمة الايجارية من المكان الذى تشغله .

قانون مصر

وبالنسبة الى المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة تسرى عليها أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة اذا كانت من المحال التجارية ، وتسرى عليها أحكام الفقرة الثانية اذا كانت من المحال الصناعية .

ويحدد رسم سنوى ثابت على كل من حيوانات الجر والكلاب .

مادة ٨٠ — مع مراعاة أحكام قانونى الملاحة الداخلية والرسو فى المياه الداخلية يكون تحديد الرسوم على المراكب التجارية ومراكب الصيد والنزهة ومعديات النيل والعائمات على حسب نوع كل منها ويراعى فى تقدير فئات تلك الرسوم حمولة المركب أو عدد بحارتها أو قوتها المحركة .

مادة ٨١ — يكون تحديد الرسوم على مايذبح فى المذابح العامة أو النقط المستعملة بواقع الرأس أو بواقع الوزن الصافى للحوم .

مادة ٨٢ — يكون تحديد الرسوم على الأسواق المرخص فى ادارتها للأفراد والهيئات والشركات بنسبة ايراداتها أو بتقدير رسم سنوى مع مراعاة مساحتها ومواقعها من المدينة أو القرية والحركة التجارية فيها .

مادة ٨٣ — يكون تحديد الرسوم على استغلال الشواطئ والسواحل على أساس المساحة المشغولة ومدة الأشغال مع مراعاة الموقع والتحسينات التى تطرأ عليه .

قانون مصر

مادة ٨٤ ــ يؤلف فى كل مدينة أو مركز لجنة للقيام بعمليات حصر المحال والعقارات والأشياء المبينة فى المادة (٥١) من القانون وتقدير الرسوم على كل منها طبقا للأساس الذى اختارته الوحدة المحلية عند تقدير الرسم طبقا للقواعد السابقة كما تقوم اللجنة بتحديد تاريخ استحقاق هذه الرسوم .

مادة ٨٥ ــ تشكل اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة من :

ــ أحد العاملين بالمحافظة يختاره المحافظ سنويا وتكون له الرئاسة .

ــ مهندس تنظيم يندبه رئيس المدينة أو القرية .

ــ أحد العاملين بالوحدة المحلية يختاره رئيسها ويكون سكرتيرا للجنة .

وتبدأ اللجنة عملها فى أول سبتمبر من كل سنة على أن تنتهى منه خلال شهر ثم تقدم كشوف الحصر والتقدير الى رئيس الوحدة موقعا عليها منها .

مادة ٨٦ ــ يقوم رئيس الوحدة المحلية باخطار كل ممول بخطاب موصى عليه بقيمة الرسم التى قدرته عليه اللجنة وتعد الوحدة كشوفا بأسماء الممولين وقيمة الرسوم المقدرة على كل منهم وتلصق هذه الكشوف على لوحات خاصة تعدها الوحدة لهذا الغرض تعرض فى مقر الوحدة وفى مركز الشرطة أو دار العمدة على حسب الأحوال مدة خمسة عشر يوما على الأقل تحسب ابتداء من اتمام الاخطارات على أن ينتهى كل ذلك فى آخر الشهر التالى للشهر المنصوص عليه فى المادة السابقة .

قانون مصر

مادة ٨٧ ـــ لكل ممول الحق فى أن يقدم تظلما ـــ الى رئيس الوحدة بخطاب موصى عليه ـــ من الرسوم التى قدرتها اللجنة فى مدى الخمسة عشر يوما التالية لانقضاء مدة العرض ولايكون التظلم مقبولا اذا قدم بعد هذا الميعاد .

مادة ٨٨ ـــ يعرض رئيس الوحدة التظلمات مع كشوف حصر على لجنة تشكل على الوجه الآتى :

ـــ أحد كبار موظفى المحافظة يندبه المحافظ سنويا وتكون له الرئاسة .

ـــ عضو المجلس التنفيذى بالمدينة أو القرية المختص بالمرافق العامة .

ـــ مأمور ضرائب المدينة أو القرية أو مفتش مصلحة الضرائب فيها أو أقرب بلدة أو قرية اليها .

مادة ٨٩ ـــ على لجنة التظلمات المنصوص عليها فى المادة السابقة مراجعة كشوف الحصر والتقدير وفحص التظلمات وتقرير ما تراه من ـــ الاعفاء أو الرفع أو التعديل على أن يتم ذلك خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ وصول التظلم .

مادة ٩٠ ـــ تقوم لجنة الحصر والتقدير المنصوص عليها فى المادة (٨٤) فى شهر مارس من كل سنة بحصر ما يكون قد استجد من المحال وغيرها خلال السنة وتقدير الرسوم المستحقة عليها على أن يتبع فى ذلك الاجراءات السابقة .

قانون مصر

مادة ٩١ ــ لا ترفع الرسوم المحلية خلال السنة المالية الا اذا زالت الأسباب الداعية لفرضها ومع ذلك فلا ترفع الرسوم عن المحال الثابتة تجارية كانت أم صناعية ــ التى يقتصر العمل فيها على فترات متقطعة من السنة ويجوز تخفيض الرسوم أثناء السنة اذا طرأ من الظروف ما يجعل الرسم الذى كان مربوطا من قبل غير متناسب مع الحالة الجديدة ويكون الرفع أو التخفيض بناء على طلب يقدمه الممول وتتخذ فى شأنه الاجراءات المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

الباب السادس

العاملون بوحدات الحكم المحلى

مادة ٩٢ ــ تطبق فى شأن العاملين بوحدات الحكم المحلى الأحكام والقواعد السارية فى شأن العاملين المدنيين بالدولة وذلك فيما لم يرد فيه نص خاص فى قانون الحكم المحلى وهذه اللائحة .

مادة ٩٣ ــ تضع كل محافظة هياكل تنظيمية لها على أساس الهيكل التنظيمى الذى يقرره مجلس المحافظين بناء على اقتراح الجهاز المركزى للتنظيم والادارة .

كما تضع جدولا وفليميا لوظائف وحدات الحكم المحلى بها وتعتمد الهياكل التنظيمية وجداول الوظائف المشار اليها من المحافظ المختص بعد موافقة مجلس المحافظين على التعديلات التى تدخلها المحافظة على الهيكل بما يتفق مع ظروفها والهيكل التنظيمى النمطى .

مادة ٩٤ ــ يعتبر العاملون بالدواوين العامة لوحدات الحكم المحلى وحدة واحدة فى نطاق المحافظة كما يعتبر العاملون فى كل مديرية وحدة واحدة وذلك فيما يتعلق بالأقدمية والترقية والنقل مع مراعاة تخصصاتهم .

قانون مصر

مادة ٩٥ ــ يجوز فى حالة الضرورة وبقرار من مجلس المحافظين اعتبار العاملين فى المديريات المتماثلة فى نطاق الاقليم الاقتصادى أو محافظتين أو أكثر فى سنة مالية واحدة أو بصفة دورية وحدة واحدة فى الترقية أو النقل وذلك طبقا للشروط الآتية :

١ ــ أن يستهدف القرار تحقيق مصلحة العمل وتوفير الاستقرار للعاملين •

٢ ــ أن يكون القرار مبنيا على دراسة مسبقة بشأن موقف العمالة وأوضاع العاملين فى الاقاليم أو المحافظات •

٣ ــ أن يحدد القرار مدة العمل به ويشترط ألا تقل هذه المدة عن سنة مالية تبدأ من أول السنة المالية التالية لصدور القرار أو بصفة دورية بحيث تجدد تلقائيا بعد فترات زمنية محددة •

٤ ــ وتجرى الترقيات بين العاملين تنفيذا لأحكام هذه المادة بمراعاة أقدمياتهم وتقارير كفايتهم كوحدة واحدة فى السنة أو السنوات التى يشملها القرار ولا تتقيد الترقيات فى هذه الحالة بالنسبة لمن يرقى من محافظة على فئة مالية بمحافظة أخرى بشرط قضاء المدة المقررة طبقا للمادة ٣٦ من قانون نظام العاملين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ •

مادة ٩٦ ــ يكون شغل وظائف مديرى ووكلاء المديريات بقرار من الوزير المختص بالاتفاق مع المحافظ ، وتدرج وظائفهم بموازنة الوزارة المختصة على سبيل التذكار على أن تدرج الاعتمادات المالية اللازمة لمرتباتهم ومخصصاتهم بموازنات وحدات الحكم المحلى المختصة ولا يجوز نقل أى من هؤلاء أو ترقيته الا بعد أخذ رأى المحافظ المختص •

قانون مصر

مادة ٩٧ ـــ تتم التنسيق فيما يتعلق بتوزيع المعاونة الفنية على المحافظات أو فيما بينها أو فيما بين الوزارات والمحافظات بالاتفاق بين المحافظين والوزراء المختصين .

مادة ٩٨ ـــ يعتبر السكرتيرون العامون والسكرتيرون العامون المساعدون ورؤساء المراكز والمدن والأحياء وحدة واحدة فيما يتعلق بالأقدمية والترقية والنقل وتدرج وظائفهم بموازنة الأمانة العامة للحكم المحلى على سبيل التذكار على أن تدرج الاعتمادات المالية اللازمة لمرتباتهم ومخصصاتهم فى موازنات وحدات الحكم المحلى المختصة .

مادة ٩٩ ـــ مع مراعاة القواعد العامة المنصوص عليها فى نظام العاملين المدنيين فى الدولة فى شأن التعيين فى الفئات المالية أوالترقية اليها يصدر بشغل مناصب سكرتيرى العموم والسكرتيرين العامين المساعدين بالمحافظات ورؤساء المراكز والمدن والأحياء ونقلهم من مناصبهم بين وحدات الحكم المحلى أو الى أجهزته المختلفة قرار من الوزير المختص بالحكم المحلى بالاتفاق مع المحافظين المختصين .

ويصدر بشغل مناصب رؤساء القرى ونقلهم بين وحدات الحكم المحلى الداخلة فى نطاق المحافظة قرار من المحافظ .

مادة ١٠٠ ـــ تنشأ لجنة شئون العاملين بكل من ديوان المحافظة وكل مديرية من مديرياتها من ثلاثة أعضاء على الأقل .

ويصدر بتشكيل هذه اللجان قرار من المحافظ ويراعى أن يضم الى عضويتها رئيس المصلحة المختص ، وممثلون من المراكز أو المدن .

قانون مصر

الباب السابع

حل المجالس الشعبية المحلية

مادة ١٠١ ـ يصدر بحل المجلس الشعبى المحلى للمحافظة أو غيرها من المجالس الشعبية المحلية قرار مسبب من مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس المحافظين ويشكل فى القرار الصادر بحل المجلس الشعبى المحلى مجلس مؤقت بناء على اقتراح المحافظ .

ويباشر المجلس المؤقت اختصاصات المجلس المنحل فى المسائل الضرورية والعاجلة ، وتعرض القرارات التى يتخذها المجلس المؤقت على المجلس الجديد فى أول جلسة يعقدها بعد تشكيله لاتخاذ مايراه بشأنها .. فاذا لم تعرض أو عرضت ولم يوافق المجلس الجديد عليها زال ما كان لها من أثر دون مساس بحقوق الغير حسن النية .

قانون مصر

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣١٤ لسنة ١٩٨٢

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلى الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩(*)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩، والمعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلى المشار إليه ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد أرقام ١، ٢، ٣، ٤ والفقرتين الأخيرتين من المـادة ٥ والفقرة الأولى من المـادة ٧، ١١، ٢٩، ٣٠، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٤٨، ٤٩، ٥٤، ٥٩، ٦٠، ٦١ والمـادة ٦٥ بند ٤ والفقرة الثانية من المـادة ٦٨ والفقرة الأخيرة من المـادة ٧١ والفقرة الأخيرة من المـادة ٨٥، ٩٠، ٩٣، ٩٩ والفقرة الأولى من المـادة ١٠١ من اللائحة التنفيذية

(*) الجريدة الرسمية في ١٥ ابريل سنة ١٩٨٢ ـ العدد ١٥

قانون مصر

لقانون نظام الحكم المحلي الصادرة بقرار من رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ النصوص التالية :

مادة ١ :

يكون تقسيم الجمهورية إلى محافظات ومراكز ومدن وقرى بمراعاة الظروف الطبيعية والسكانية والاقتصادية والعمرانية لكل وحدة .. ويراعى عند تقسيم المدن الكبرى إلى أحياء العنصر السكاني وتكامل وحدات الخدمات والإنتاج وذلك وفقا للقواعد والأوضاع التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

مادة ٢ :

يصدر قرار رئيس الجمهورية بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء بإنشاء المحافظات وتحديد نطاقها وتغيير أسمائها والغائها .

ويصدر قرار رئيس مجلس الوزراء بإنشاء المراكز والمدن والأحياء وتحديد نطاقها وتغيير أسمائها والغائها بناء على اقتراح الوزير المختص بالحكم المحلي وبعد موافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة .

ويصدر قرار المحافظ بإنشاء القرى وتحديد نطاقها وتغيير أسمائها والغائها بناء على اقتراح المجلس الشعبي المحلي للمركز المختص وموافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة .

مادة ٣ :

تتولى وحدات الحكم المحلي في نطاق السياسة العامة للدولة والخطة العامة وعلى النحو المبين في هذه اللائحة إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة في دائرتها فيما عدا المرافق القومية وكذلك ما يصدر قرار من رئيس الجمهورية باعتباره من المرافق العامة ذات الطبيعة الخاصة .

قانون مصر

كما تتولى مباشرة جميع الاختصاصات التى تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها .

وتباشر المحافظات جميع الاختصاصات المتعلقة بالمرافق العامة التى لا تختص بها الوحدات المحلية الأخرى .

ويكون للأحياء فى المحافظات ذات المدينة الواحدة مباشرة الاختصاصات التى تتولاها المراكز طبقا لأحكام هذه اللائحة .

ويباشر المركز أو الحى اختصاصات الوحدة المحلية للقرية بالنسبة للقرى التى لا تدخل فى نطاق الوحدات المحلية القروية .

مادة ٤ :

يصدر قرار رئيس الجمهورية باعتبار المرفق من المرافق العامة ذات الطبيعة الخاصة المشار إليها فى المادة السابقة بناء على اقتراح الجهات المختصة وبعد أخذ رأى الوزير المختص بالحكم المحلى .

مادة ٥ (الفقرتان الأخيرتان) :

ومع مراعاة قانون الجامعات ولائحته التنفيذية يعمل المحافظ على دعم التعاون بين أجهزة المحافظة والجامعات والمعاهد العليا التى تقع فى دائرة المحافظة لخدمة البيئة والنهوض بالمجتمع المحلى ويتم إنشاء الكليات والمعاهد العليا فى المحافظة بالاتفاق بين المحافظ ومجلس الجامعة المختص والمجلس الأعلى للجامعات والوزير المختص بالتعليم العالى .

ويكون المحافظ ورئيس الجامعة مسئولين عن الأمن بها ويتم التنسيق بينهما فى وضع القواعد واتخاذ الإجراءات التى تكفل حماية أمن منشآت الجامعة ورعاية الطلاب بها .

مادة ٧ (فقرة أولى) :

تتولى المحافظة فى مجال الإسكان والشئون العمرانية والمرافق البلدية اقتراح مشروعات التخطيط العمرانى فى دائرتها والموافقة على الخطط والمشروعات العامة المتعلقة بالإسكان والتشييد والمرافق .

كما تتولى طبقا للقواعد التى يضعها مجلس الوزراء تمويل وإنشاء مشروعات الإسكان الاقتصادى والتصرف فى الأراضى المعدة للبناء المملوكة للدولة ووحدات الحكم المحلى .

قانون مصر

مادة ١١ :

تتولى المحافظة القيام باستصلاح الأراضى داخل الزمام والأراضى المتاخمة والممتدة إلى مسافة كيلو مترين وذلك فى إطار السياسة العامة للدولة وبعد أخذ رأى وزارة استصلاح الأراضى والمحافظة تقرير قواعد التصرف فى الأراضى المشار إليها فى حدود القواعد العامة التى يضعها مجلس الوزراء على أن تعطى الأولوية فى هذا التصرف لأبناء المحافظة المقيمين فيها ممن يعملون بالزراعة ، على أن تؤول حصيلة هذا التصرف وكذلك نصيب المحافظة فى قيمة الأراضى المستصلحة خارج الزمام إلى الحساب الخاص المنصوص عليه فى المادة ٣٦ من القانون لتخصيصها لأغراض استصلاح الأراضى على مستوى المحافظة .

كما تتولى المحافظة :

١ — دراسة أساليب مقومات استصلاح الأراضى ورفع كفاءة وإمكانيات تنفيذ المشروعات الخاصة بذلك بما يحقق أهدافها .

٢ — تنفيذ سياسة التوطين فى الأراضى المستصلحة بهدف تحقيق توزيع الكثافة السكانية .

٣ — إنشاء وإدارة المجمعات الزراعية فى المناطق المستصلحة .

٤ — تنظيم شئون المجتمعات الجديدة وتوفير الخدمات بمناطق إستصلاح الأراضى

مادة ٢٩ :

يشكل المجلس الشعبى المحلى لكل وحدة من وحدات الحكم المحلى من الأعضاء الأصليين الواردة أسماؤهم بالقائمة الحزبية التى فازت بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت فى الانتخاب

فإذا خلا مكان أحد أعضاء المجلس قبل انتهاء مدته حل محله الاحتياطى من ذات الصفة بالقائمة المشار إليها طبقا لترتيب أسماء المرشحين احتياطيا بها .

مادة ٣٠ :

مدة المجلس الشعبى المحلى أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له و يجرى الانتخاب لتجديده خلال الستين يوما السابقة على انتهاء مدته .

قانون مصر

ويكون دور انعقاد المجلس عشرة أشهر على الأقل يراعى أن تبدأ من أول سبتمبر وتنتهي في آخر يونيه من كل عام .

ويجوز بقرار من المحافظ بناء على اقتراح رئيس المجلس الشعبي المحلي للمحافظة تعديل موعد بداية ونهاية دور الانعقاد لبعض المجالس الشعبية المحلية لظروف تتعلق بوحداتها المحلية .

مادة ٣٤ :

يجب على السلطات المختصة إخطار المجلس الشعبي المحلي بما يتخذ من إجراءات جنائية ضد أي عضو من أعضائه خلال ثمان وأربعين ساعة على الأكثر من تاريخ اتخاذ هذه الإجراءات ويتعين إخطار المجلس قبل مباشرة أية إجراءات تأديبية ضد أي من أعضائه إذا كان من العاملين بالجهاز الإداري للدولة والقطاع العام أو القطاع الخاص .

كما يتعين أخذ موافقة المجلس الشعبي المحلي قبل تنفيذ نقل أحد أعضائه من وظيفته إلا إذا كان النقل بناء على طلبه وعلى الجهة التي يتبعها عضو المجلس الشعبي المحلي أن تيسر له أداء واجبات العضوية بما في ذلك حضور الجلسات بالمجلس ولجانه والقيام بالزيارات الميدانية التي يكلفه بها المجلس .

وفي جميع الأحوال يعتبر عضو المجلس أثناء تأدية واجبات العضوية قائما بعمله الرسمي .

مادة ٣٥ :

يصرف لأعضاء المجلس الشعبي المحلي للمحافظة وأعضاء المجلس التنفيذي بها مقابل ما يتكبدونه من أعباء مبلغ خمسة جنيهات عن كل جلسة من جلسات المجلس الشعبي المحلي ولجانه أو كل جلسة من جلسات المجلس التنفيذي حسب الأحوال على ألا يتجاوز مجموع ما يتم صرفه للعضو مبلغ عشرين جنيها في الشهر .

ويكون هذا المقابل لأعضاء المجالس الشعبية المحلية للمراكز والمدن والأحياء وأعضاء المجالس التنفيذية بها بواقع ثلاثة جنيهات للجلسة الواحدة وبحد أقصى قدره اثني عشر جنيها شهريا لكل عضو .

كما يكون المقابل المشار إليه لأعضاء المجالس الشعبية المحلية للقرى وأعضاء المجالس التنفيذية بها بواقع جنيهين للجلسة الواحدة وبحد أقصى قدره ثمانية جنيهات شهريا .

وفي جميع الأحوال تعتبر الجلسة واحدة حين الانتهاء من جدول الأعمال المعد لها .

قانون مصر

وفى حالة اشتراك أى من أعضاء المجالس التنفيذية فى عضوية أكثر من مجلس تنفيذى فلا يجوز أن يزيد المقابل الذى يتقاضاه على الحد الأقصى للمقابل المقرر لحضور المجلس التنفيذى الأعلى .

ويصرف لرئيس المجلس الشعبى المحلى للمحافظة بدل تمثيل قدره أربعون جنيها شهريا ولرئيس كل من مجلس المركز والمدينة والحى عشرون جنيها ولرئيس مجلس القرية عشرة جنيهات .

كما يصرف لرئيس الوحدة المحلية للقرية بدل طبيعة عمل مقداره خمسة عشر جنيها شهريا .

مادة ٣٦ :

يحضر المحافظ أو من يحل محله عند الضرورة جلسات المجلس الشعبى المحلى للمحافظة كما يحضرها رؤساء المصالح والوحدات المحلية ورؤساء الهيئات العامة ممن تتصل اختصاصاتهم بالمسائل المعروضة على المجلس .

ويحضر رئيس كل وحدة محلية جميع جلسات المجلس الشعبى المحلى لها كما يحضرها من يرى رئيس الوحدة حضورهم من مديرى الإدارات والاجهزة ممن لهم صلة بالموضوعات المعروضة على المجلس .

ويجوز لأعضاء مجلس الشعب فى المحافظة حضور جلسات المجالس الشعبية المحلية فى نطاقها والمشاركة فى مناقشاتها ولهم الحق فى تقديم الاقتراحات والأسئلة وطلبات الإحاطة دون أن يكون لهم صوت معدود فى اتخاذ القرارات .

مادة ٣٧ :

يضع كل مجلس شعبى محلى لائحة داخلية لتنظيم سير العمل به وكيفية ممارسته لوظائفه ويعتمد المجلس الشعبى المحلى للمحافظة اللوائح الداخلية للمجالس الشعبية المحلية الأخرى فى نطاق المحافظة .

ويضع المجلس الأعلى للحكم المحلى لائحة داخلية نموذجية للمجالس الشعبية المحلية وتسرى أحكام هذه اللائحة على المجالس الشعبية المحلية التى لا تضع لها لائحة داخلية كما تسرى تلك اللائحة على المسائل التى لم يرد بشأنها نص خاص فى اللوائح الداخلية للمجالس الشعبية المحلية .

قانون مصر

وتتضمن اللائحة الداخلية للمجلس الشعبي المحلي طريقة تقديم الاقتراحات للمجلس وتنظيم إجراءات وأوضاع تقديم الأسئلة وطلبات الإحاطة والإجابة عليها والاستجوابات ومناقشتها .

مادة ٤٨ :

تتولى رئاسة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة إبلاغ قرارات المجلس وتوصياته واقتراحاته إلى المحافظ خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها .

ويتولى رئيس المجلس الشعبي المحلي بكل وحدة أخرى إبلاغ قراراته وتوصياته واقتراحاته إلى رئيس الوحدة المحلية المختص خلال المدة المشار إليها .

مادة ٤٩ :

يصدر قرار المحافظ المختص بتحديد نطاق المناطق الصناعية بالمحافظة وإنشاء لجان للخدمات بها بناء على اقتراح المجلس الشعبي المحلي للمحافظة وبعد أخذ رأى وزراء التخطيط والمالية والصناعة والقوى العاملة .

مادة ٥٤ :

للمحافظ أن يفوض بعض سلطاته واختصاصاته إلى نوابه وله أن يفوض بعض هذه السلطات والاختصاصات إلى سكرتير عام المحافظة أو السكرتير العام المساعد بالنسبة لديوان عام المحافظة أو إلى رؤساء المصالح والهيئات العامة بالمحافظة بالنسبة لشئون المرافق والهيئات التى يشرفون عليها أو إلى رؤساء المراكز والمدن والأحياء والقرى بالنسبة إلى الوحدات المحلية التى يرأسونها .

مادة ٥٩ :

يضم المجلس التنفيذى للمحافظة إلى عضويته رؤساء المصالح والهيئات الآتية :

الداخلية — التعليم — الصحة — الإسكان — التعمير واستصلاح الأراضى — الزراعة — الطب البيطرى — الرى — الشئون الاجتماعية — القوى العاملة — التموين والتجارة الداخلية — النقل — المواصلات — الكهرباء — الصناعة — الثقافة — الإعلام — السياحة — الشباب والرياضة — الأوقاف — الأزهر — المالية — التنظيم والإدارة — الهيئات العامة التى تتولى مرافق عامة للخدمات فى نطاق المحافظة وبنك التنمية والائتمان الزراعى .

قانون مصر

مادة ٦٠ :

يضم المجلس التنفيذى لكل من المركز والمدينة والحى إلى عضويته مديرى إدارات الخدمات والإنتاج ورؤساء الهيئات الآتية :

الداخلية — التعليم — الصحة — الإسكان — الزراعة — الطب البيطرى — الرى — الشئون الاجتماعية — التأمينات الاجتماعية — القوى العاملة — التموين والتجارة الداخلية — الكهرباء — الثقافة — الشباب والرياضة — الأوقاف — الأزهر — المالية — بنك التنمية والائتمان الزراعى .

مادة ٦١ :

يضم المجلس التنفيذى للقرية إلى عضويته رؤساء الأجهزة التنفيذية الآتية :
الداخلية — التعليم — الشئون الاجتماعية — الصحة — الزراعة — الإسكان — بنك القرية .

مادة ٦٥ (بند ٤) :

يتولى وزير التخطيط بالاتفاق مع الوزير المختص بالحكم المحلى والوزراء المختصين الربط والتنسيق بين هذه الخطط والخطة العامة للدولة .

مادة ٦٨ (الفقرة الثانية) :

ويتولى وزير المالية مع المحافظ المختص بحث مشروع موازنة المحافظة تمهيدا لإدراجه فى مشروع الموازنة العامة للدولة .

مادة ٧١ (الفقرة الأخيرة) :

فإذا كان التبرع مقدما من هيئة أو شخص أجنبى تصدر الموافقة على قبوله من رئيس مجلس الوزراء .

مادة ٨٥ (فقرة أخيرة) :

وتبدأ اللجنة عملها فى أول مارس من كل سنة على أن تنتهى منه خلال شهر ثم تقدم كشوف الحصر والتقدير إلى رئيس الوحدة موقعا عليها منها .

قانون مصر

مادة ٩٠ :

تقوم لجنة الحصر والتقدير المنصوص عليها فى المادة (٨٤) فى شهر سبتمبر من كل سنة بحصر ما يكون قد استجد من المحال وغيرها خلال السنة وتقدير الرسوم المستحقة عليها على أن يتبع فى ذلك الإجراءات السابقة .

مادة ٩٣ :

تضع كل محافظة هيا كل تنظيمية لها ويعتمدها المحافظ بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ومراعاة أن يكون لكل مديرية من مديريات المحافظة هيكل تنظيمى مستقل يشمل جميع العاملين فى مجال اختصاصها .

كما تضع المحافظة جداول لوظائف وحدات الحكم المحلى بها ترفق بها بطاقات وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وتصنيفها وترتيبها فى إحدى المجموعات النوعية وتقييم درجتها ويصدر قرار من رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة باعتماد هذه الجداول .

مادة ٩٩ :

مع مراعاة القواعد العامة المنصوص عليها فى قانون نظام العاملين المدنيين فى الدولة فى شأن التعيين فى الفئات المالية أو الترقية إليها يصدر بالتعيين أو الندب لشغل مناصب السكرتيرين العامين والسكرتيرين العامين المساعدين بالمحافظات ورؤساء المدن والأحياء ونقلهم من مناصبهم بين وحدات الحكم المحلى أو إلى أجهزته المختلفة قرار من رئيس مجلس الوزراء بالاتفاق مع المحافظين المختصين .

ويصدر بشغل مناصب رؤساء القرى ونقلهم بين وحدات الحكم المحلى الداخلة فى نطاق المحافظة قرار من المحافظ .

مادة ١٠١ (فقرة أولى) :

يصدر بحل المجلس الشعبى المحلى للمحافظة أو غيرها من المجالس الشعبية المحلية قرار مسبب من مجلس الوزراء بناء على ما يعرضه الوزير المختص بالحكم المحلى ويشكل فى القرار الصادر بحل المجلس الشعبى المحلى مجلس مؤقت بناء على اقتراح المحافظ .

قانون مصر

(المـادة الثانية)

تضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلى الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ المواد الآتى نصها :

مادة ٤ مكررا :

يجتمع المجلس الأعلى للحكم المحلى بدعوة من رئيس مجلس الوزراء أو من ينيبه مرة على الأقل فى السنة .

ويدعى إلى الاجتماع من يرى رئيس المجلس حضور جلساته من الوزراء أو غيرهم .

وتوجه الدعوة إلى اجتماع المجلس قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل ويرفق بها جدول الأعمال والموضوعات الواردة به والدراسات والأبحاث التى أعدت بشأنها .

مادة ٢ ٥ مكررا :

على الوزارات والجهات التى لم ينقل اختصاصها إلى الوحدات المحلية أن تخطر المحافظ بأسماء العاملين بفروعها بالمحافظة من المرشحين للترقية أو النقل ليبدى المحافظ رأيه فى كل عامل منهم قبل صدور القرار بترقيته أو نقله .

وللمحافظ اقتراح نقل أى عامل من المحافظة إذا تبين أن وجوده فيها لا يتلاءم مع المصلحة العامة .

وفى الحالتين السابقتين يجب أن يكون رأى المحافظ أو اقتراحه مدعما بالاسباب والمبررات التى بنى عليها .

ولا يسرى حكم هذه المادة على الهيئات القضائية والجهات المعاونة لها .

قانون مصر

مادة ٦١ مكررا :

يقدم الاستجواب كتابة إلى رئيس المجلس الشعبي المحلي المختص موقعا عليه ممن تقدموا به من أعضاء المجلس ويبين بالاستجواب موضوعه بصفة عامة ويرفق به مذكرة شارحة تتضمن بيانا بالأمور المستجوب عنها والوقائع والنقاط الرئيسية التي يتناولها الاستجواب والأسباب التي يستند إليها مقدموه ووجه المخالفة المنسوبة إلى من وجه إليه .

مادة ٦١ مكررا (١) :

يبلغ رئيس المجلس الشعبي المحلي الاستجواب إلى من وجه إليه .

ولا تجوز المناقشة في موضوع الاستجواب إلا بعد سبعة أيام على الأقل من تقديمه بالنسبة للاستجوابات المقدمة من أعضاء المجلس الشعبي المحلي للمحافظة أو من تاريخ تقديم اللجنة الدائمة للمجلس الشعبي المحلي تقريرها عن الاستجواب إلى رئيس المجلس وذلك بالنسبة للاستجوابات المقدمة من أعضاء المجالس الشعبية المحلية الأخرى .

وتضم الاستجوابات ذات الموضوع الواحد أو المرتبطة ارتباطا وثيقا لتجرى مناقشتها في وقت واحد .

ويعتبر مقدمو الاستجواب متنازلين عن أية أسئلة أو طلبات إحاطة يكون قد سبق لهم أن تقدموا بها في ذات موضوع الاستجواب .

مادة ٦١ مكررا (٢) :

لمن تقدموا بالاستجواب حق استرداده في اى وقت بطلب كتابي وفي هذه الحالة يعتبر الاستجواب كأن لم يكن ما لم يتمسك به عدد من أعضاء المجلس تتوافر فيهم الأغلبية اللازمة لتقديمه .

وفي جميع الأحوال يسقط الاستجواب باستقالة من وجه إليه .

قانون مصر

مادة ٦١ مكررا (٣) :

لايجوز طلب بحث مسئولية من وجه إليه الاستجواب إلا بعد الانتهاء من مناقشته على أن يكون الطلب مكتوبا وموقعا عليه من عدد من أعضاء المجلس الشعبي المحلى لايقل عن الحد الأدنى اللازمة لتقديم الاستجواب .

مادة ٦١ مكررا (٤) :

يخطر رئيس المجلس الشعبي المحلى للمحافظة رئيس مجلس الوزراء بقرار المجلس بمسئولية المحافظ أو أحد نوابه مشفوعا بتقرير عن الأسباب التى بنى عليها رفع الأمر إلى رئيس الجمهورية ويخطر رئيس المجلس الشعبي المحلى المختص المحافظ بقرار المجلس بمسئولية من وجه إليه الاستجواب من رؤساء المصالح أو الوحدات المحلية والأجهزة التنفيذية والهيئات العامة العاملة فى نطاق الوحدة المحلية .

وعلى المحافظ إحالة الأمر إلى سلطات التحقيق المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بما قرره المجلس .

(المادة الثالثة)

تلغى المادة ٩٥ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلى المشار إليه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٢ (٧ أبريل سنة ١٩٨٢)

قانون مصر

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٣٩ لسنة ١٩٨٤

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلى الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ (*)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والمعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للثقافة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلى المشار إليه ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الاولى من المادة ١٤ من اللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلى المشار إليها النص الآتى " تعمل الوحدات المحلية كل فى دائرة اختصاصها ، فى إطار

(*) الجريدة الرسمية فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٨٤ ـ العدد ٤٦

قانون مصر

السياسة العامة للمجلس الأعلى للثقافة والخطة العامة للدولة على تيسير سبل الثقافة للمواطنين لربطهم بالقيم الفكرية والروحية والأخلاقية للمجتمع وكذلك تنمية المواهب فى شتى مجالات الفكر والفن ، وذلك بإنشاء وإدارة المتاحف ودور الكتب العامة ودور العرض والمسارح ومنح التراخيص الخاصة بها ومراقبة نشاطها » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٩ صفر سنة ١٤٠٥ (٣ نوفمبر سنة ١٩٨٤)

قانون مصر

قرارات رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٥١ لسنة ١٩٨٨

يتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية
الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩(*)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الإدارة المحلية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد ٢٩ ، ٣٠ فقرة أولى و ٥١ فقرة أولى و ٥٦ و ٦٨ و ٧٨ و ١٠١ فقرة أولى من اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ ، النصوص الآتية :

(*) الجريدة الرسمية في أول ديسمبر سنة ١٩٨٨ ـ العدد ٤٨.

قانون مصر

(مادة ٢٩) :

يشكل المجلس الشعبي المحلي لكل وحدة من وحدات الإدارة المحلية من :

الأعضاء الأصليين الواردة أسماؤهم بالقائمة الحزبية التي فازت بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخابات أو التي فازت بالتزكية .

العضو الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة التي أعطيت في نظام الانتخاب الفردي ، أو أعلن فوزه بالتزكية .

وفي حالة خلو مكان أحد أعضاء المجلس من بين المنتخبين بالقائمة قبل انتهاء مدة عضويته يحل محله العضو الاحتياطي من ذات الصفة بالقائمة المنتخبة طبقا لترتيب أسماء المرشحين احتياطية .

وإذا كان العضو الذي خلا مكانه منتخبا بنظام الانتخاب الفردي حل محله الحاصل على عدد الأصوات التالية له مباشرة ، أما إذا كان العضو الذي مكانه فائزا بالتزكية فيجرى انتخاب تكميلي بنظام الانتخاب الفردي لشغل هذا المكان .

وفي جميع الأحوال تكون مدة العضو الجديد مكملة لمدة عضوية سلفه .

مادة ٣٠ (فقرة أولى) :

تكون مدة المجلس الشعبي المحلي أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له وتنتهي مدة المجالس الشعبية المحلية القائمة لإشراف ورقابة مجالس شعبية محلية أخرى بانقضاء المدة القانونية لهذه المجالس، ويجوز لرئيس الجمهورية لأسباب يقدرها استمرار مدة المجلس لسنة خامسة . ويجرى الانتخاب لتجديد المجلس الشعبي المحلي خلال الستين يوما السابقة على انتهاء مدته .

مادة ١٥ (فقرة أولى) .

يعتبر المحافظ ممثلا للسلطة التنفيذية بالمحافظة ويشرف على تنفيذ السياسة العامة للدولة وعلى مرافق الخدمات والإنتاج في نطاق المحافظة ، ويكون مسئولا عن كفالة الأمن الغذائي ، ورفع كفاءة الإنتاج الزراعي والصناعي بالمحافظة .

قانون مصر

(ماده ٥٦) :

يكون المحافظ مسئولا أمام رئيس مجلس الوزراء فى مباشرته لاختصاصاته .

ويلتزم بتقديم تقارير دورية إلى الوزير المختص بالإدارة المحلية عن نتائج الأعمال فى مختلف الأنشطة التى تزاولها المحافظة وكذلك أية موضوعات تحتاج إلى تنسيق مع المحافظات الأخرى أو الوزارات المعنية .

ويقوم الوزير المختص الإدارة المحلية بعد دراسة التقارير الدورية التى تقدم له من المحافظ بعرض تقرير دورى عنها على رئيس مجلس الوزراء .

(مادة ٦٨) :

تقوم المديرية المالية بكل محافظة بإعداد مشروع موازنة المحافظة شاملا مشروعات موازنات الوحدات المحلية فى نطاقها ، وبعرض المحافظ المشروع على المجلس الشعبى المحلى للمحافظة لمناقشته وإقراره قبل بدء السنة المالية بأربعة أشهر على الأقل ، وترسل كل محافظة مشروع موازنتها فور إقرار المجلس الشعبى المحلى له إلى الوزير المختص بالإدارة المحلية ليتولى بحثه مع المحافظ المختص ثم يقوم بإرساله مشفوعا بملاحظاته إلى وزيره المالية والتخطيط .

(مادة ٧٨) :

مع مراعاة أحكام المادة الرابعة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية تتبع الأحكام الواردة فى القرار الصادر من مجلس الوزراء ٧ بشأن زيادة الموارد المالية والرسوم المحلية الواردة بقرار وزير الإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ والقرارات المكملة له .

كما تتبع الأحكام الواردة فى المواد من ٧٩ إلى ٩١ من هذه اللائحة فى شأن تحديد أسس وإجراءات حساب جميع الرسوم ذات الطابع المحلى وطريقة التظلم منها وإجراءات تخفيضها .

قانون مصر

مادة ١٠٩ (فقرة أولى) :

يصدر بحل المجلس الشعبي المحلي للمحافظة أو لغيرها من وحدات الإدارة المحلية قرار من مجلس الوزراء بناء على ما يعرضه الوزير المختص بالإدارة المحلية لأسباب تقتضيها المصلحة العامة ويقدرها مجلس الوزراء ، ويتضمن القرار الصادر بحل المجلس الشعبي تشكيل مجلس مؤقت بناء على اقتراح المحافظ المختص .

(المـادة الثانية)

تضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ مواد جديدة بأرقام ٤ مكررا (١ ، و ١٦ " فقرة رابعة" و ٤٨ مكررا و ٦٥ مكررا و ٩١ مكررا ، نصها الآتي :

مادة ٤ مكررا (١) :

تشكل بكل إقليم اقتصادي لجنة للتخطيط الإقليمي ، على النحو الآتي :

محافظ الإقليم ، وله الرئاسة ويكون بالتناوب سنويا من بين محافظي المحافظات المكونة للإقليم .

محافظو المحافظات المكونة للاقليم .

رؤساء المجالس الشعبية المحلية للمحافظات المكونة للاقليم .

رئيس هيئة التخطيط الإقليمي — أمينا عاما للجنة .

ممثلو الوزارات المختصة ويصدر باختيار كل منهم قرار من الوزير المختص .

وتجتمع هذه اللجنة مرة على الأقل كل عام بدعوة من رئيسها .

مادة ٣٦ (فقرة رابعة) :

كما يجوز لأعضاء مجلس الشورى في المحافظة حضور جلسات المجلس الشعبي المحلي للمحافظة والمشاركة في مناقشاته ويكون لهم الحق في تقديم الاقتراحات والأسئلة وطلبات الإحالة دون أن يكون لهم صوت معدود في اتخاذ القرارات .

قانون مصر

مادة ٤٨ مكررا :

تنفذ قرارات المجالس الشعبية المحلية فى حدود الاختصاصات المقررة لها فى القوانين وفى إطار الخطة العامة للدولة وموازنتها المعتمدة ومراعاة القوانين واللوائح .

وفى حالة اعتراض المحافظ أو رئيس الوحدة المحلية المختص على أى قرار يصدر من المجلس الشعبى المحلى مخالفا للخطة العامة للدولة أو موازنتها أو يكون مخالفا للقوانين أو اللوائح أو يخرج عن اختصاصات المجالس المحددة فى قانون نظام الإدارة المحلية فله إعادة القرار إلى المجلس الشعبى المحلى الذى أصدره مشفوعا بملاحظاته والأسباب التى بنى عليها اعتراضه وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه القرار .

فإذا أصر المجلس الشعبى المحلى للمحافظة على قراره يقوم المحافظ بإخطار الوزير المختص بالإدارة المحلية ليعرض الأمر على مجلس الوزراء خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه ، ويقوم مجلس الوزراء بالبت فى القرارات المعترض عليها خلال ثلاثين يوما من تاريخ عرض الأمر عليه ، ويكون قرار المجلس فى هذا الشأن نهائيا .

وفى حالة إصرار أى من المجالس الشعبية المحلية أو الوحدات المحلية الأخرى على قراره يخطر المحافظ المختص رئيس المجلس الشعبى المحلى للمحافظة ويعرض الأمر على الوزير المختص بالإدارة المحلية ، ويقوم الوزير بالبت فى القرارات المعترض عليها خلال ثلاثين يوما من تاريخ عرضها عليه ويكون قراره فى هذا الشأن نهائيا .

مادة ٦٥ مكررا :

تعتبر أموال الحسابات المنشأة بالوحدات المحلية وفقا لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية أموالا عامة ، ويصدر بتنظيم وإدارة هذه الحسابات وقواعد وإجراءات الصرف منها قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بالإدارة المحلية ، ولا يجوز الصرف منها إلا فى الأغراض التى أنشئت من أجلها هذه الحسابات .

مادة ٩١ مكررا :

مع مراعاة حكم المادة ٨٧ من قانون نظام الإدارة المحلية يؤول المبلغ الذى أودعه طالب الترشيح إلى حساب الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظة للصرف منه على إزالة

قانون مصر

الملصقات وفقا للمادة ٨١ من القانون المشار إليه ، وما زاد على ذلك يخصص لتمويل الأغراض التي من أجلها أنشيء الحساب .

(المادة الثالثة)

تلغى نصوص المواد ٦١ مكررا و٦١ مكررا (١) و ٦١ مكررا (٢) و ٦١ مكررا(٣) و ٦١ مكررا (٤) من اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ ، كما تلغى كلمتا " الاستجواب"و"الاستجوابات" أينما وردت في اللائحة التنفيذية المشار إليها ، وكذلك كل حكم مخالف لأحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

على أن ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشرة ما

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٤ ربيع الآخر سنة ١٤٠٩(٢٤ نوفمبر سنة ١٩٨٨)

قانون مصر

قرارات رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٩ (*)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

وبناء على ماعرضه وزير الأوقاف ؛

قـــرر :

« المادة الأولى »

يستبدل بنص المادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه النص الآتى :

" مادة ٢٥ — تتولى المحافظة دراسة خطط استثمارات الأوقاف ومشروعاتها فى نطاق المحافظة وإبداء التوصيات اللازمة بشأنها .

(*) الجريدة الرسمية فى ٢٥ مايو سنة ١٩٩٠ — العدد ٢١

قانون مصر

كما تتولى المحافظة بالاتفاق مع وزارة الأوقاف معاونتها فى مباشرتها لاختصاصاتها فى مجال الدعوة الإسلامية وتنمية أعمال البر والخيرات وصيانة المساجد وانتظام الشعائر الدينية بها ، وحماية أموال الأوقاف " .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ شوال سنة ١٤٠٩ (١٥ مايو سنة ١٩٨٩) .

قانون مصر

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٠٥ لسنة ١٩٩٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ مادة جديدة برقم ٩٤ مكررا نصها الآتى :

مادة ٩٤ مكررا :

يكون للمدينة ذات الأهمية الخاصة والتى يصدر بتنظيمها قرار من رئيس الجمهورية هيكل تنظيمى مستقل يشمل جميع العاملين فى مجال اختصاصها ، ويعتبر العاملون بالمدينة وحدة واحدة فيما يتعلق بالأقدمية والترقية والنقل مع مراعاة تخصصاتهم .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى غرة صفر سنة ١٤١١ هـ
(الموافق ٢٢ أغسطس سنة ١٩٩٠ م) .

قانون مصر
د / عاطف صدقى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٤٣ لسنة ١٩٩٣

بتعديل المادة ٣٥ من اللائحة التنفيذية لقانون
نظام الإدارة المحلية(*)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ والقرارات المعدلة لها ؛

وبناء على ما عرضه وزير الإدارة المحلية ؛

قـــرر :

(المـــادة الأولى)

يستبدل بنصوص الفقرات الأولى والثانية والثالثة من المادة ٣٥ من اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ النصوص الآتية :

" يصرف لأعضاء المجلس الشعبي المحلي للمحافظة وأعضاء المجلس التنفيذي بها مقابل مايتكبدونه من أعباء مبلغ عشرة جنيهات عن كل جلسة من جلسات المجلس الشعبي المحلي وبلجانه أو كل جلسة من جلسات المجلس التنفيذي حسب الأحوال على ألا يتجاوز مجموع مايتم صرفه للعضو مبلغ خمسين جنيها في الشهر .

(*) الجريدة الرسمية في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٩٣ ـ العدد ٣٨.

قانون مصر

ويكون هذا المقابل لاعضاء المجالس الشعبية المحلية للمراكز والمدن والأحياء وأعضاء المجالس التنفيذية بها بواقع خمسة جنيهات للجلسة الواحدة وبحد أقصى مقداره خمسة وعشرون جنيها شهريا لكل عضو .

كما يكون المقابل المشار إليه لأعضاء المجالس الشعبية المحلية للقرى وأعضاء المجالس التنفيذية بها بواقع ثلاثة جنيهات للجلسة الواحدة وبحد أقصى مقداره خمسة عشر جنيها شهريا .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ ربيع الأول سنة ١٤١٤ هـ
(الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٩٣ م)

قانون مصر

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٧١٨ لسنة ١٩٩٦

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية

الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ (*)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ والقرارات المعدلة لها ؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٩٦ بتعديل بعض أحكام قانون نظام الإدارة المحلية ؛

وبناء على ماعرضه وزير الإدارة المحلية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية المشار إليها النص التالى :

يشكل المجلس الشعبى المحلى لكل وحدة من وحدات الإدارة المحلية من الأعضاء المنتخبين عن طريق الانتخاب المباشر السرى العام الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة التى أعطيت فى الانتخابات أو التى فازت بالتزكية ، على أن يكون نصف عدد الأعضاء على الأقل من العمال والفلاحين .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٤٠ - فى ١٠/١٠/١٩٩٦

قانون مصر

وفى حالة خلو مكان أحد أعضاء المجلس قبل انتهاء مدة عضويته يحل محله عضو من ذات الصفة من المرشحين الذين لم يعلن فوزهم فى الانتخابات ، على أن تراعى فى ذلك الأولوية فى ترتيب عدد الأصوات الصحيحة الحاصل عليها كل منهم ، ومع مراعاة أحكام المادة (٩٦) من القانون .

فإن لم يوجد فيجرى انتخاب تكميلى بالطريقة ذاتها لشغل هذا المكان ، وذلك طبقا لأحكام المادة (٩٧) من القانون .

وفى جميع الأحوال تكون مدة العضو الجديد مكملة لمدة عضوية سلفه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٧ جمادى الأولى سنة ١٤١٧ هـ .

(الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٩٦م) .

قانون مصر

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠٠٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ ؛

وبناء على ماعرضه وزير الدولة للتنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يضاف إلى اختصاص المحافظات فى شئون النقل الوارد بنص المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية المشار إليها الاختصاص بإدارة مواقف السيارات الكائنة بدائرة المحافظة والمملوكة لها ، والإشراف على تشغيل سيارات نقل الركاب داخل حدود المحافظة وإنشاء محطات واستراحات لخدمتها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٩ شوال سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٢ فبراير سنة ٢٠٠٠م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / توفيق عبد توفيق

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٠

٢٥٣٣٣ من ١٩٩٩ – ٢٧٠٥

قانون مصر

. بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت 3 فبراير سنة 1996 الموافق 14 رمضان سنة 1416هـ

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ عوض محمد عوض المر رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين : الدكتور/ محمد إبراهيم أبو العينين وفاروق عبد الرحيم غنيم وعبد الرحمن نصير وسامى فرج يوسف والدكتور/ عبد المجيد فياض وعدلى محمود منصور اعضاء

وحضور السيد المستشار الدكتور/ حنفى على جبالى رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد/ حمدى أنور صابر أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 2 لسنة 16 قضائية دستورية بعد أن أحالت محكمة القضاء الإدارى • بالقاهرة دائرة منازعات الأفراد والهيئات ملف الدعوى رقم 8821 لسنة 46 ق

المقامة من

1- السيد / أحمد عبد الحفيظ

2 - السيد / أحمد لاشين

3 - السيد / سعيد شعبان

4 - السيد / على عبد الحميد على

5 - السيد / عصام الاسلامبولى

6 - السيد / نجاد البرعى

ضد

1 - السيد / رئيس الجمهورية

2 - السيد / وزير الإدارة المحلية

3 - السيد / وزير الداخلية

قانون مصر

.الدستورية العليا للفصل فى دستورية المادة (75) مكرراً من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بقانون رقم 43 لسنة 1979

.وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فى ختامها الحكم، أصلياً: بعدم قبول الدعوى ، واحتياطياً: برفضها

.وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها

.ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم

المحكمة

. بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة

حيث إن الوقائع - على مايبين من قرار الإحالة وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعين، كانوا قد أقاموا الدعوى رقم 8821 لسنة 46 ق أمام محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة - دائرة منازعات الأفراد والهيئات- طالبين الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم 337 لسنة 1992 فيما نص عليه من دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية يوم الثالث من نوفمبر 1992، ووقف تنفيذ وإلغاء قرار وزير الداخلية رقم 5206 لسنة 1992 بشأن ما قررته المادة (76) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بقانون رقم 43 لسنة 1979، من أن يرفق المرشح مع طلب الترشيح صورة من قائمة الحزب الذى ينتمى إليه، مثبتاً بها إدراج اسمه فيها. وقد استند المدعون فى ذلك،إلى مخالفة المادة (75) مكرراً من قانون نظام الإدارة المحلية ، للدستور،وإذ تراءى لمحكمة القضاء الإدارى عدم دستورية المادة المشار إليها، فقد قضت فى 20 أكتوبر سنة 1992 فى الدعوى الموضوعية بما يلى : برفض الدفع بعدم اختصاصها ولائياً بنظر طلبى وقف تنفيذ وإلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم 337 لسنة 1992، وباختصاصها، وبقبول الدعوى شكلاً، وبقبول تدخل السيد/ مدحت محمد السيد خصماً منضماً للمدعين فى طلباتهم، وبرفض طلبى وقف تنفيذ القرارين المطعون فيهما، وبوقف الفصل فى طلب الإلغاء، وأمرت بإحالة الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية المادة (75) مكرراً من القرار بقانون رقم 43 لسنة 1979 بنظام الإدارة المحلية بعد تعديلها بالقانون رقم 145 لسنة 1988. وبناءً على هذه الإحالة ، أقيمت الدعوى الماثلة .

وحيث إن البين من قرار الإحالة ، أن محكمة الموضوع، تراءى لها أن المادة (75) مكرراً من قانون نظام الإدارة المحلية ، لازم تطبيقها فى النزاع الموضوعى ، وأن ما نصت عليه من انتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية عن طريق الجمع بين نظامى الانتخاب بالقوائم الحزبية والانتخاب الفردى ، يناقض أحكام الدستور على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 19 مايو 1990 فى القضية رقم 37 لسنة 9 ق دستورية بعدم دستورية نص المادة الخامسة مكرراً من القانون رقم 38 لسنة 1972 فى شأن مجلس الشعب، ذلك أن هذين النصين - فى تقدير محكمة الموضوع - متماثلان، ويتعلقان بنطاق مباشرة المواطنين لحقوقهم السياسية ، مما يرجح ضبطهما .بميزان واحد إعمالاً لمبدأ المساواة أمام القانون

قانون مصر

المباشر على أن يكون نصف أعضاء المجلس الشعبى على الأقل من العمال والفلاحين، ويكفل القانون نقل السلطة إليها تدريجياً.

وناطت المادة (163) من الدستور بالمشرع، أن يبين طريقة تشكيل المجالس الشعبية المحلية واختصاصاتها ومواردها المالية ، وضمانات أعضائها، وعلاقاتها بمجلس الشعب والحكومة ، ودورها فى إعداد وتنفيذ خطة التنمية وفى الرقابة على أوجه النشاط المختلفة .

كذلك قضى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بقانون رقم 43 لسنة 1979 فى مادته الأولى ، بأن وحدات الإدارة المحلية هى المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى . ونص فى مادته الثالثة على أن يكون لكل وحدة من وحدات الإدارة المحلية . مجلس شعبى محلى يشكل من أعضاء منتخبين انتخاباً مباشراً عن طريق الجمع بين نظام الإنتخاب بالقوائم الحزبية ونظام الانتخاب الفردى وفقاً لأحكام هذا القانون، على أن يكون نصف عدد الأعضاء على الأقل من العمال والفلاحين.

ونص هذا القانون كذلك - فى مادته العاشرة - على أن يشكل فى كل محافظة مجلس شعبى محلى من ثمانية أعضاء من كل مركز أو قسم إدارى على أن يكون أحدهم بالانتخاب الفردى .

ويكون تمثيل كل مركز أو قسم إدارى فى كل من محافظات القناة ومطروح والوادى الجديد وشمال سيناء وجنوب سيناء والبحر الأحمر، باثنى عشر عضواً على أن يكون أحدهم بالانتخاب الفردى .

وقضى فى المادة (39)، بأن يشكل فى كل مركز، مجلس شعبى محلى ، تمثل فيه المدينة عاصمة المركز بعشرة أعضاء، على أن يكون أحدهم بالانتخاب الفردى . وتمثل المدينة التى تضم أكثر من قسم إدارى باثنى عشر عضواً، على أن يكون أحدهم بالانتخاب الفردى مع مراعاة تمثيل جميع الأقسام الإدارية المكونة للمدينة .

وتمثل باقى الوحدات المحلية فى نطاق المركز بثمانية أعضاء عن كل وحدة ، على أن يكون أحدهم بالانتخاب الفردى .

كذلك نص القانون فى المادة (47)، على أن يشكل فى كل مدينة مجلس شعبى محلى يمثل فيه كل قسم إدارى باثنى عشر عضواً، على أن يكون أحدهم بالانتخاب الفردى ، ويكون تمثيل المدينة ذات القسم الواحد، بعشرين عضواً على أن يكون أحدهم بالانتخاب الفردى .

أما المادة (59) من ذات القانون، فقد نصت على أن يشكل فى كل حى ، مجلس شعبى محلى ، يمثل فيه كل قسم إدارى بعشرة أعضاء، على أن يكون أحدهم بالانتخاب الفردى . ويشكل المجلس الشعبى المحلى للحى الذى يضم قسماً إدارياً واحداً، من ستة عشر عضواً، على أن يكون أحدهم بالانتخاب الفردى .

ونصت المادة (66) من ذلك القانون على أن يشكل فى كل قرية مجلس شعبى محلى من عشرين عضواً، على أن يكون أحدهم بالانتخاب الفردى .

قانون مصر

يكون انتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية على اختلاف مستوياتها عن طريق الجمع بين نظام الانتخاب بالقوائم الحزبية ونظام الانتخاب الفردى ، ويكون لكل حزب قائمة خاصة . ولا يجوز أن تتضمن القائمة الواحدة أكثر من مرشحى حزب واحد، وتبطل كل قائمة يثبت أنها تتضمن أسماء من تمية لحزب غير الحزب مقدم القائمة .

ويطبق حكم الفقرة الأولى من المادة (214) مكرراً من قانون العقوبات، على كل تزوير يقع فى إحدى هذه القوائم، أو على أى محرر آخر يتعلق بها، وكذلك كل استعمال لهذه القوائم والمحررات.

ويحدد لكل قائمة رمز يصدر به قرار من المحافظ.

ويجب أن تتضمن كل قائمة عدداً من المرشحين مساوياً لعدد الأعضاء الممثلين للمجلس الشعبى المحلى ناقصا واحدا، وعدداً من الاحتياطيين يقدر بنصف عدد الأعضاء المطلوب انتخابهم على الأقل، على أن يكون نصف المرشحين أصلياً واحتياطياً على الأقل من العمال والفلاحين.

وعلى الناخب أن يبدى رأيه باختيار إحدى القوائم بأكملها دون إجراء أى تعديل فيها، وتبطل الأصوات التى تنتخب أكثر من قائمة ، أو مرشحين من أكثر من قائمة ، أو تكون معلقة على شرط، أو إذا أثبت الناخب رأيه على قائمة غير التى سلمها إليه رئيس اللجنة أو على ورقة عليها توقيع الناخب، أو أية إشارة أو علامة أخرى تدل عليه. كما تبطل الأصوات التى تعطى لأكثر من العدد الوارد بالقائمة ، أو لأقل من هذا العدد.

ويجرى التصويت لاختيار المرشح الفرد فى الوقت ذاته الذى يجرى فيه التصويت على القوائم الحزبية ، وذلك فى ورقة مستقلة ، ويحدد لكل مرشح فرد رمز أو لون مستقل يصدر به قرار من المحافظ. وتبطل الأصوات التى تنتخب أكثر من مرشح واحد، أو تكون معلقة على شرط، أو إذا أثبت الناخب رأيه على ورقة غير التى سلمها إليه رئيس اللجنة ، أو على ورقة عليها توقيع الناخب، أو أية إشارة أو علامة تدل عليه.

وحيث إن الأصل فى النصوص الدستورية ، أنها تفسر بافتراض تكاملها باعتبار أن كلا منها لا ينعزل عن غيره، و إنما تجمعها تلك الوحدة العضوية التى تستخلص منها مرامیها، ويتعين بالتالى التوفيق بينها، بما يزيل شبهة تعارضها ويكفل اتصال معانيها وتضاممها، وترابط توجهاتها وتساندها، ليكون ادعاء تماحيها لغواً، والقول بتآكلها بهتاناً؛ وكان مضمون الحقوق السياسية التى يثيرها النزاع الراهن، إنما يتحدد على ضوء اتصال هذه الحقوق بمبدأ تكافؤ الفرص، وبإعمال مبدأ المساواة أمام القانون، ودون إخلال بالمقومات الأساسية للمجتمع التى تعمل الأحزاب فى نطاقها، والتى نظمها الباب الثالث من الدستور، وعلى الأخص ما يتعلق منها بالتضامن الاجتماعى ؛ متى كان ذلك، فإن أحكام المواد (7، 8، 40، 62) من الدستور، يتعين النظر إليها فى مجموعها باعتبارها وحدة يقتضيها الفصل فى النزاع الماثل.

قانون مصر

.مدار الطعن، وهى التى يتحدد على ضوئها حقيقة المسائل الدستورية التى تدعى المحكمة الدستورية العليا للفصل فيها

وحيث إن الفصل فى هذه المناعى ، لا يعتبر اقتحاماً للحدود التى تباشر السلطة التشريعية أو التنفيذية اختصاصاتها التقديرية فى نطاقها وفقاً للدستور، ولا يقتضى كذلك إعمال معايير أو ضوابط أو موازين تفتقر إليها المحكمة الدستورية العليا فى مباشرتها لوظيفتها القضائية ، بل توكيد لسيادة الدستور.

وحيث إن ضمان الدستور-بنص المادة (47)- لحرية التعبير عن الآراء، والتمكين من عرضها ونشرها سواء بالقول، أو بالتصوير، أو بطباعتها، أوبتدوينها، وغير ذلك من وسائل التعبير، قد تقرر بوصفها الحرية الأصل التى لا يتم الحوار المفتوح إلا فى نطاقها. وبدونها تفقد حرية الاجتماع مغزاها، ولا تكون لها من فائدة . وبها يكون الأفراد أحراراً لا يتهيبون موقفاً ولا يترددون وجلاً، ولا ينتصفون لغير الحق طريقاً.

وحيث إن حرية التعبير التى تؤمنها المادة (47) من الدستور، أبلغ ما تكون أثراً فى مجال اتصالها بالشئون العامة وعرض أوضاعها، وكان حق الفرد فى التعبير عن الآراء التى يريد إعلانها، ليس معلقاً على صحتها، ولامرتبطاً بتمشيها مع الاتجاه العام فى بيئة بذاتها، ولا بالفائدة العملية التى يمكن أن تنتجها. و إنما أراد الدستور بضمان حرية التعبير، أن تهيمن مفاهيمها على مظاهر الحياة فى أعماق ، فلا تكون معاييرها مرجعاً لتقييم الآراء التى Public Mind منابتها، بما يحول بين السلطة العامة وفرض وصايتها على العقل العام تتصل بتكوينه، ولا عائقاً دون تدفقها.

كذلك فإن الذين يعتصمون بنص المادة (47) من الدستور، لا يملكون مجرد الدفاع عن القضايا التى يؤمنون بها، بل كذلك اختيار الوسائل التى يقدرون مناسبتها وفعاليتها سواء فى مجال عرضها أو نشرها، ولو كان بوسعهم إحلال غيرها من البدائل لترويجها.

ولعل أكثر مايهدد حرية التعبير أن يكون الإيمان بها شكلياً أو سلبياً، بل يتعين أن يكون الإصرار عليها قبولاً بتبعاتها، وألا يفرض أحد Enforced Silence . على غيره صمتا، ولو بقوة القانون

وحيث إن حرية التعبير التى كفلها الدستور على ماتقدم، هى القاعدة فى كل تنظيم ديموقراطى ، لا يقوم إلا بها، ولا يعدو الإخلال بها أن يكون إنكاراً لحقيقة أن حرية التعبير لايجوز فصلها عن أدواتها، وأن وسائل مباشرتها يجب أن ترتبط بغاياتها، فلا يعطل مضمونها أحد، ولا يناقض الأغراض المقصودة من إرسائها.

وحيث إن حرية التعبير- فى مضمونها الحق - تفقد قيمتها إذا جحد المشرع حق من يلوذون بها فى الاجتماع المنظم، وحجب بذلك تبادل الآراء فى دائرة أعرض، بما يحول دون تفاعلها وتصحيح بعضها لبعض، ويعطل تدفق الحقائق التى تتصل باتخاذ القرار، ويعوق انسياب رو افد تشكيل الشخصية الإنسانية التى لا يمكن تنميتها إلا فى شكل من أشكال الاجتماع.

قانون مصر

محتمل، لا يمكن ضمانها ضماناً كافياً، إلا من خلال شكل من أشكال الاجتماع، تتكتل فبه الجهود للدفاع عن مصالح بذاوتها، يكون صونها لازماً لإثراء ملامح من الحياة الاجتماعية والثقافية والسياسية ، بما يكفل تنوع مظاهرها و اتساع آفاقها، واستخلاص اتجاه عام من خلال تعدد الآراء التى تطرح على مسرحها.

وحيث إن الدستوركفل لكل مواطن حق الاقتراع، وفقاً للشروط التى يحددها المشرع ولا ينال محتواه، وكانت الحماية التى كفلها الدستورللمواطنين، وأحاط بها هذا الحق، لا تقتصرعلى مجرد تمكينهم من الإدلاء سراً بأصواتهم فى صناديق الاقتراع إذا كانوا مؤهلين قانوناً لمباشرة هذا الحق، ولكنها تمتد لتفرض إلتزاماً قانونياً بفرزأصواتهم هذه، والاعتداد بما يكون منها صحيحاً؛ وكان إهدارحقهم فى الاختيارلا يتخذ شكلاً واحداً، و إنما يقع بوسائل متعددة ، من بينها إنكارحقهم فى الاقتراع ابتداءاً، وكذلك إبدال ، ذلك أن نظاماً ديموقراطياً للحكم، يفترض أن يكون Ballot Box Stuffing أصواتهم وتزييفها، وتكديس صناديق الاقتراع بغيرها حق الاقتراع من ضبطا وفق قواعد محددة يكون إعما لها منصفاً وفعالاً، فلا يباشره المواطنون مثقلا بقيود تؤثرفى وزن أصواتهم لتضعفها، أوتفرقها، كتلك التى تمايزبين المواطنين تبعاً لأصلهم، أو مكان توطنهم، بل يتعين دوماً أن يكون هذا الحق متكافئاً نطاقاً، وهو ما يظهرعلى الأخص فى الدو ائر الانتخابية التى تتماثل فيما بينها فى عدد سكانها، إذ ينبغى - وكلما كان ذلك ممكناً عملاً - أن يكون ممثلوها متكافئين عدداً.

Egual Representation for Equal Number of People as nearly as Practicable

وحيث إن من المقررکذلك، أن حق المرشحين فى الفوزبعضوية المجالس التى كفل الدستوروالقانون صفتها التمثيلية ، لا ينفصل عن حق الناخبين فى الإدلاء بأصواتهم لاختيارمن يثقون فيه من بينهم، ذلك أن هذين الحقين مرتبطان، ويتبادلان التأثيرفيما بينهما. Integrity and ولايجوزبالتالى أن تفرض على مباشرة أيهما تلك القيود التى لا تتصل بتكامل العملية الانتخابية وضمان مصداقيتها أو بما يكون كافلاً إنصافها، وتدفق الحقائق الموضوعية المتعلقة بها، بل يجب أن تتو افرلها Reliability of the Electoral Process بوجه عام أسس ضبطها، بما يصون حيدتها، ويحقق الفرص المتكافئة بين المتزاحمين فيها.

ومن ثم تقع هذه القيود فى حمأة المخالفة الدستورية ، إذا كان مضمونها وهدفها مجرد حرمان فئة من المواطنين - ودون أسس موضوعية - من فرص الترشيح لعضوية تلك المجالس أو تقييدها، ذلك أن أثرها هو إبعاد هؤلاء نهائياً عن العملية الانتخابية بأكملها، وحجبهم بالتالى عن الإسهام فيها، بما مؤداه: احتكارغرمائهم لها، وسيطرتهم عليها دون منازع، وإنهاء حق المبعدين عنها فى إدارة الحوارحول برامجهم وتوجهاتهم، وهو مايقلص من دائرة الاختيارالتى يتيحها المشرع للناخبين، وبوجه خاص كلما كان المبعدون أدنى إلى ثقتهم، وأجدربالدفاع عن حقوقهم.

كذلك فإن حق الناخبين فى الاجتماع مؤداه: ألا تكون الحملة الانتخابية - التى تعتبر قاعدة لتجمعاتهم،وإطارا يحددون من خلالها أولوياتهم - محدودة آفاقها على نحو يقلص من الفرص التى يفاضلون من خلالها بين عدد أكبر من المرشحين، و انتقاء من يكون من Like - minded Citizens بينهم شريكاً معهم فى أهدافهم قادراً على النضال من أجل تحقيقها.

The Time, ولايجوز من جهة أخرى التذرع بتنظيم العملية الانتخابية سواء من حيث زمانها، أو مكان إجرائها، أو كيفية مباشرتها للإخلال بالحقوق التى ربطها الدستور بها بما يعطل جوهرها، ولا لتأمين مصالح جانبية محدودة place, and manner of elections أهميتها، ولا التدخل بالقيود التى يفرضها المشرع عليها للحد من حرية التعبير- وهى قاعدة التنظيم الانتخابى ومحوره - ذلك أن تنظيم Content- ، وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان محايداً فى محتواه reasonable العملية الإنتخابية لايكون ممكناً إلا إذا كان معقولاً بما يوفر لهيئة الناخبين الحقائق التى تُعِينها على تحديد موقفها من المرشحين الذين يريدون الظفر بثقتها، من based regulation خلال تعريفها بأحقهم فى الدفاع عن مطالبها، بمراعاة ملكاتهم وقدراتهم، ولتكون مفاضلتها بينهم على أسس موضوعية لها ما يظاهرها، ووفق قناعتها بموقفهم من قضاياها.

وحيث إنه متى كان ماتقدم، تعين ألا يحال بين المرشحين والفرص التى يقتضيها نشر الأفكار والأراء التى يؤمنون بها، ونقلها إلى هيئة الناخبين التى لايجوز فرض الوصاية عليها، ولا تعريضها لتأثير يؤول إلى تفككها أو اضطرابها، أو بعثرة تكتلاتها، ولا أن تعاق قنواتها إلى الحقائق التى تريد النفاذ إليها، ذلك أن اتساع قاعدة الاختيار فيما بين المرشحين، ضمانة أساسية توفر لهيئة الناخين ظروفاً أفضل، تمنح من خلالها ثقتها لعناصر من بينهم تكون - فى تقديرها- أجدر بالدفاع عن مصالحها. فإذا ما حد المشرع من قاعدة الاختيار هذه، وضيق من دائرتها، فقد حق الاقتراع مغزاه.

وحيث أن الاتحاد الاشتراكى العربى - وعلى ما كانت تنص عليه المادة (5) من الدستور، اعتبر تنظيماً سياسياً، يقوم على أساس مبدأ الديموقراطية ، كافلاً تحالفاً بين الفلاحين والعمال والجنود والمثقفين والرأس مالية الوطنية ، ليكون أداتهم فى تعميق القيم الديموقراطية ، ومتابعة العمل الوطنى فى مختلف مجالاته. وقد أصبحت تنص بعد تعديلها فى 22 مايو 1980، على أن يقوم النظام السياسى فى جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب، وذلك فى إطار المقومات والمبادى ء الأساسية للمجتمع المصرى المنصوص عليها فى الدستور.

وحيث إن مؤدى نص المادة (5) المشار إليها- بعد تعديلها - أن الدستور توخى العدول عن التنظيم الشعبى الوحيد ممثلاً فى الاتحاد الاشتراكى العربى ، الذى كان مهيمناً وحده على العمل الوطنى ، مسيطراً على مجالاته المختلفة ، لينصهر المواطنون جميعهم فى إطار توجهاته لايفارقونها، فلا يملكون لها تبديلاً، بل يحملون عليها حملاً، وينقلبون بها -وعلى تباين اهتماماتهم- نمطاً واحداً، فلا يتدبرون شئونهم، أو يديرون حولها حواراً جاداً، وهو ما يناقض ديموقراطية العمل الوطنى ، ويخل بمفهومها المتجانس مع طبيعتها، ويحيلها لغواً.

إيجابيا للحياة السياسية على تباين مستوياتها، فلا تتلون بلون واحد، ولا تكون الإرادة الواحدة -من أعلى - محورا لها، بل يكون مناخها تبادلاً حراً غير معاق للآراء على اختلافها، و إثراء لها فى دائرة أعرض، ليكون تلاقيها، منبئاً عن الحقائق التى تتصل بها. ذلك أن التعددية الحزبية تحمل فى أعطافها تنظيماً يطرح عديداً من الآراء، مبلوراً تعارضها، أو تو افقها، تنافرها، أو تلاؤمها، مرجحاً بعضها على ما عداها على ضوء تقييمها فى إطار من المصالح القومية بوصفها ضابطاً يحد من جموحها أو انفلاتها.

ولم تكن التعددية الحزبية بالتالى صيغة اعتنقها الدستور لإبدال سيطرة تنظيم معين بغيره، ولا تغليباً للتحكم، بل قصد بضمانها أن تكون أسلوباً قويماً للعمل الوطنى من خلال ديموقراطية الحوار- وما يتصل بها من سلطة التقرير- إنهاء لهيمنة الأقلية أياً كان وزنها الاجتماعى ، كى لاتضل بأهوائها، أو تقبع فى ظلماتها.

وحيث إن ماتقدم مؤداه: أن الدستور اتخذ من التعددية الحزبية طريقاً فاعلاً- لاوحيداً- لتعميق المفهوم الديموقراطى لنظام الحكم، مؤكداً بذلك أن الديموقراطية لا يجوز أن تكون إجماعاً زائفاً أو تصالحاً مرحلياً أوعملاً لتهدئة الخواطر،وأنها - فى مضمونها و مرماها - اعتصام بالإرادة الشعبية ليكون النزول عليها حقاً، وواجباً. وهى باعتبارها كذلك ينافيها تقرير أفضلية لبعض المواطنين على بعض فى شأن الحقوق التى يمارسونها، أو التمييز بينهم فى ذلك لاعتبار يتعلق بانتماءاتهم السياسية ، أو إرتكاناً على آرائهم أو ميولهم، أو عصبيتهم. وينقضها كذلك، ألا يكون التزاحم على مقاعد المجالس ذات الصفة التمثيلية ، حقاً لكل مواطن فى الحدود التى يقتضيها تنظيم هذا الحق، وبما يوفر لأيهم الفرص ذاتها التى يؤثر من خلالها - متكافئاً فى ذلك مع غيره من المواطنين - فى تشكيل إطار للمصالح القومية ، وطرائق تحقيقها.

وتلك هى الإرادة الشعبية التى تعبر فى صورها الأكثر شيوعاً، عن وجودها، من خلال اختيارها الحر لممثليها فى تلك المجالس، وعن طريق وزن أصواتها التى تحدد من يظفرون بثقتها.

ولا يتصور بالتالى أن تكون الحقوق السياسية التى كفلها الدستور بنص المادة (62)- وقوامها حقا الاقتراع والترشيح و إبداء الرأى فى الاستفتاء -وقفاً على الحزبيين يديرون زمامها، ويملكون ناصيتها، منفردين بتبعاتها، وإلا صار أمر التعددية الحزبية تغليباً لفئة من المواطنين تدين بالولاء لأحزابها، وتشويها للحياة السياسية التى قصد الدستور إلى إنمائها بعد عِقَمها، و إقصاء لغير الحزبيين عن الإسهام فيها، وإهدار لحقهم -كبر عددهم أو قل- فى الدفاع عن مبادئهم، وأن يكون موقعهم من هيئة الناخبين، وإمكان تأثيرهم فيها، للحصول على ثقتها بمرشحيهم، مساوٍ لغيرهم.

وحيث إنه متى كان ذلك، تعين ألا يكون الانتماء الحزبى طريقاً لا بديل عنه للفوز بعضوية المجالس التى يكون الحوار والنقاش قاعدة العمل فيها Deliberative Assemblies . ومن غير المفهوم كذلك أن يطلق المشرع حق الاقتراع للمواطنين المؤهلين لمباشرة حقوقهم السياسية ، وأن يتخذ موقفاً مختلفاً من ترشيحهم لعضوية تلك المجالس، ذلك أن هذين الحقين متكاملان، ويتبادلان التأثير فيما بينهما، وبوجه خاص من خلال القيود التى يفرضها المشرع على أيهما.

قانون مصر

وحيث إن ماتقدم يؤيده، أن الأصل فى العمل الوطنى ، أن يكون جماعياً يقوم على تضافر الجهود وتعاونها، فلا يمتاز بعض المواطنين على بعض فى إدارة الشئون القومية أو تصريفها، بل تنعقد السيادة لجموعهم يباشرونها على الوجه المبين فى الدستور على ما تقضى به مادته الثالثة ، بما يتفرع عن هذه السيادة من نتائج، من بينها عدم جواز تجزئتها، وتواصل أمتهم وتضامن أجيالها، وغلبة مصالحها العليا ودوامها، وقيام نظام الحكم فيها على أساس تمثيلى Regime Representatif.

وإذ يتزاحم المواطنون على مقاعد المجالس الشعبية ، فإن انتماءاتهم الحزبية لا تقدمهم على غيرهم، ولا تمنحهم أفضلية أياً كان نوعها، بل يكون نصيبهم من الإسهام فى الحياة السياسية ، عائداً إلى هيئة الناخبين، ومحدداً على ضوء مقاييسها، ذلك أن هذه الهيئة ، هى التى تفرض من خلال أصواتها - وبعيداً عن أشكال الانتماء أياً كان لونها - من يفوز بثقتها، و آية ذلك ما يأتى : - أولاً: أن صور التمييز بين المواطنين التى قصد الدستور إلى منعها بنص المادة (40)، وإن تعذر حصرها، إلا أن قوامها كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق أو الحريات التى كفلها الدستور أو القانون، وعلى رأسها -وفى مركز الصدارة منها- حقا الاقتراع والترشيح باعتباره ما محور السيادة الشعبية وقاعدة بنيانها - فلا يجوز إنكار أصل وجودها أو تقييد آثارها بما يحول دون مباشرتها على قدم من المساواة الكاملة بين المؤهلين قانوناً لممارستها أو الإنتفاع بها. ولازم ذلك أمران.

أولهما: ألا يكون الانتماء الحزبى شرطاً لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية ، إذ يعتبر هذا الشرط مقحماً على تكوينها، مجافياً لأهدافها، مطلقاً يد الحزبيين، لتكون لأحزابهم كل الحقوق التى تهيمن بها على مسرح الحياة السياسية ، فلا تنفلت منها أو ينازعها فيها خصيم؛ متحيفاً على مواطنين آخرين لا يختلفون عن الأولين إلا فى الاستقلال عن تحزبهم، ولكنهم لا يصيبون من تلك الحقوق شيئاً، ولا يتولون قدراً من مسئولياتها، بل يكون نصيبهم منها عدماً أو فتاتاً.

ثانيهما: ألا يتخذ المشرع من تنظيم الحقوق السياسية ، مدخلاً لتقرير مزايا للحزبيين تربو بها فرصهم فى الفوز بمقاعد المجالس الشعبية المحلية على من عداهم، ذلك أن تنظيم الحقوق جميعها وإن كان يدخل فى نطاق السلطة التقديرية التى يملكها المشرع فى الحدود التى يقتضيها الصالح العام، إلا أن سلطته هذه لايجوز أن تنال من تلك الحقوق بما يقلص من محتواها، أو يجردها من خصائصها أو يقيد من آثارها، وإلا كان هذا التنظيم مخالفاً للدستور.

ثانياً: أن ما نص عليه الدستور فى المادة (7)، من قيام المجتمع على أساس من التضامن الاجتماعى ، يعنى وحدة الجماعة فى بنيانها وتداخل مصالحها لا تصادمها، وإمكان التوفيق بينها، ومزاوجتها ببعض عند تعارضها، و اتصال أفرادها وتر ابطهم بما يرعى القيم التى تؤمن بها، ليكون بعضهم لبعض ظهيراً فلا يتفرقون بدداً. وهم بذلك شركاء فى مسئوليتهم قبلها، لا يعلو بعضهم على بعض،ولا يتقدم فريق منهم على غيره فى الحقوق التى يباشرها، ولا ينال قدراً منها يكون بها أكثر امتيازاً من سواه، بل يتمتعون جميعهم - وبغض النظر عن آرائهم ما كان منها سياسياً أو رمزياً أو متخذاً غير ذلك من الأشكال - بالحقوق عينها - التى تتكافأ مراكزهم القانونية قبلها،

قانون مصر

، فضلاً عن تمويلها تمويلاً ذاتياً، ليعمل المنضمون إليها على تأييد أهدافها والوفاء بتطلعاتها، كان قد تقرر بالقانون رقم 40 لسنة 1977 الصادر قبل إلغاء الاتحاد الاشتراكى بمقتضى المادة (5) من الدستور بعد تعديلها. وقد أبان هذا القانون - وعلى ما جاء بمذكرته الإيضاحية وتقرير اللجنة التشريعية - أن الحق فى تشكيلها يرتد إلى عدد من الحقوق والحريات العامة التى كفلها الدستور، من بينها الحق فى الاجتماع، وحرية المواطنين فى التعبير عن آرائهم وعقائدهم السياسية ، ومباشرة أحزابهم لسلطة التقرير من خلال إسهام أعضائها فى الاقتراع والترشيح والاستفتاء، وهو ما يعنى أن التعددية الحزبية لا يمكن أن تكون قيداً على تعدد الآراء واختلافها، ولا أن تنقلب عليها بعد تفرعها عنها، وإلا كان وجودها عبثاً.

وحيث إن البين من قانون نظام الإدارة المحلية ، أن لجمهورية مصر العربية وحداتها الإقليمية التى تمتد لتشمل محافظاتها ومراكزها ومدنها وأحياءها وقراها، لتكون لكل منها شخصيتها الاعتبارية ومجلسها الشعبى الخاص بها، على أن يكون اختيار أعضاء هذه المجالس الشعبية جميعها، عن طريق الجمع بين نظامين انتخابيين، لايمتزجان ببعضهما، بل يقوم كل منهما مستقلاً عن الآخر، هما نظام الاقتراع بالقوائم الحزبية والاقتراع عن طريق الدوائر الفردية ؛ وكان من المفترض أن تتكافأ فرص المواطنين جميعهم فى الفوز بمقاعد تلك المجالس التى تتباين فيما بينها عدداً تبعاً لمستوياتها، لتصل فى المجلس الشعبى للمحافظة إلى ثمانية مقاعد لكل من مراكزها و أقسامها الإدارية ، وفى نطاق القرية الواحدة - وعلى صعيد مجلسها - إلى عشرين مقعداً. بيد أن المشرع انحاز انحيازاً شبه كامل لصالح المدرجين فى القوائم الحزبية ، مرجحاً كفتهم، إذ خولهم التزاحم فيما بينهم على مقاعد المجالس الشعبية جميعها، عدا واحد فى كل منها يتنافس عليه من ينتخبون انتخاباً مباشراً من غير الحزبيين، ويزاحمهم فيه كذلك هؤلاء الذين تدفعهم أحزابهم السياسية - من بين أعضائها غير المدرجين فى قوائمها الحزبية - للحصول عليها.

وحيث إن ما تقدم مؤداه: أن المشرع أتاح للحزبيين فرصتين يتهيأ لهم بهما إمكان اقتناص مقاعد المجالس الشعبية بكاملها إحداهما: حين ترشحهم أحزابهم من خلال قوائمها الحزبية للفوز بما يخصهم من مقاعد تلك المجالس وفقاً لنظام القوائم الحزبية ، وأخراهما: حين يتنافس بعض أعضائها - من غير المدرجين فى قوائمها - مع غير الحزبيين للحصول على المقعد الوحيد المتاح تشريعياً لمن ينتخبون انتخاباً فردياً.

أما المستقلون، فإن فرصهم فى التمثيل داخل المجالس الشعبية ، لن تزيد فى أية حال على مقعد واحد فى كل منها، بفرض فوزهم به.

والتمييز بين الحزبيين وغيرهم بناء على الصفة الحزبية وحدها، يصم هذا التنظيم بعيب مخالفة الدستور، ذلك أن الحزبيين ومن خلال وزن مقاعدهم يكونون أثقل تمثيلاً فى تلك المجالس، وأعلى قدراً فى البنيان الاجتماعى . وعلى نقيضهم هؤلاء الذين نبذوا الحزبية ، معرضين عنها متبنين توجهاً مغايراً، إذ ينال المشرع من حقوقهم بما يضعفها، بل يكاد أن يعدمها، ليختل التكافؤ بين هؤلاء وهؤلاء دون أسس موضوعية تقتضيها طبيعة حق الترشيح و أبعاده، أو تفرضها الشروط المنطقية التى تتطلبها ممارسته، فكان هذا

قانون مصر

لمخالفتها أحكام المواد (7، 8، 40، 62) من الدستور، وذلك فيما قررته من أن يتم انتخاب عضو واحد فى كل مجلس من المجالس الشعبية المحلية بطريق الانتخاب الفردى ، وأن يكون اختيار باقى أعضائه عن طريق القوائم الحزبية .

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكانت انتخابات المجالس الشعبية المحلية قد أجريت بناء على نصوص تشريعية ثبت عدم دستوريتها بما انتهت إليه هذه المحكمة من قضاء فى الدعوى الماثلة ، وكان استصحاب الطبيعة الكاشفة لأحكامها، وعملاً بأثرها الرجعى ، مؤداه: أن يكون تكوين هذه المجالس باطلاً منذ انتخابها، إلا أن هذا البطلان لا يستتبع إسقاط ما اتخذته هذه المجالس من قرارات أو إجراءات منذ إنشائها وحتى تاريخ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية ، بل تظل هذه القرارات والإجراءات وكذلك تصرفاتها الأخرى قائمة على أصلها من الصحة ، وتبقى صحيحة ونافذة وذلك مالم يتقرر إلغاؤها أو تعديلها من الجهة المختصة دستورياً، أو يقضى بعدم دستورية أحكامها من المحكمة الدستورية العليا، إن كان لذلك ثمة وجه آخر غير ما بنى عليه هذا الحكم .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية المواد (3، 10، 39، 47، 59، 66، 75 مكرراً) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بقانون رقم 43 لسنة 1979 ، وذلك فيما قررته من انتخاب عضو واحد فى كل مجلس من المجالس الشعبية المحلية بطريق الانتخاب الفردى ، و انتخاب باقى أعضائه عن طريق القوائم الحزبية .

قانون مصر

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ١٥ أبريل سنة ١٩٨٩ الموافق ٩ رمضان سنة ١٤٠٩ هـ .

برئاسة السيد المستشار ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين : منير أمين عبد المجيد ومحمد كمال محفوظ وشريف برهام نور والدكتور عوض محمد عوض المر والدكتور محمد ابراهيم أبو العينين وواصل علاء الدين أعضاء

وحضور السيد المستشار/السيد عبد الحميد عمارة المفوض

وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

اصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٤ لسنة ٨ قضائية « دستورية » .

المرفوعة من

الأستاذ / محمد أبو الفضل الجيزاوى ، المحامى .

ضـــد

١ ــ السيد / وزير الداخليـــة .

٢ ــ السيد / وزير الحكم المحلى .

٣ ــ السيد الدكتور / محافظ الجيزة .

(*) الجريدة الرسمية فى ٢٧ ابريل سنة ١٩٨٩ ــ العدد ١٧

قانون مصر

الاجـراءات

بتاريخ ١٤ من يونيه ١٩٨٦ ، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا الحكم بعدم دستورية المواد ١ ، ٧٦ ، ٧٩ ، ٨٣ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٩٧ من قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصليا بعدم قبول الدعوى واحتياطيا برفضها .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث ان الوقائع على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ، تتحصل فى أن السيد محافظ الجيزة ، كان قد أصدر القرار رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٨٣ بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشيح لعضوية المجالس الشعبية المحلية بدائرة المحافظة وذلك تمهيدا لاجراء الانتخابات فيها . وقد تقدم المدعى — فى الميعاد المحدد — بطلب الترشيح لعضوية المجلس الشعبى المحلى لمحافظة الجيزة عن قسم بولاق الدكرور ، الا أن الموظف المختص رفض طلبه على أساس أنه لم يرفق به صورة رسمية من قائمة الحزب الذى ينتمى اليه مدرجا فيها اسمه وذلك طبقا لما تقضى به المادة (٧٦) من قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ ، فأقام الدعوى رقم ٤٨ لسنة ٣١ قضائية أمام المحكمة الادارية لرئاسة الجمهورية والحكم المحلى ، مضمنا صحيفتها الدفع

قانون مصر

بعدم دستورية أحكام المواد ١ ، ٧٦ ، ٧٩ ، ٨٣ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٩٧ من قانون نظام الحكم المحلى المشار اليه بمقولة مخالفتها أحكام المواد ١ ، ٨ ، ٤٠ ، ٤٧ ، ٦٢ ، ٨٧ من الدستور ، وطالبا فى ختامها الحكم ببطلان وانعدام قرار محافظ الجيزة رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٨٣ الصادر فى ٦ نوفمبر ١٩٨٣ فى شأن اعلان انتخاب قوائم الحزب الوطنى المرشحة لعضوية المجالس الشعبية المحلية بمحافظة الجيزة بالتزكية واعتباره كان لم يكن مع ما يترتب على ذلك من آثار . واذ قررت محكمة الموضوع بتاريخ ١١ مايو ١٩٨٦ منح المدعى أجلا ينتهى فى ١٥ يونيه ١٩٨٦ ليقدم صورة من عريضة الدعوى الدستورية ، فقد أقام الدعوى الماثلة .

ومن حيث أن الحكومة دفعت بعدم قبول الدعوى الدستورية تأسيسا على أن محكمة الموضوع لم تقدر جدية الدفع بعدم الدستورية الذى أبداه المدعى أمامها ، ولم يتضمن قرارها بالتالى أى بيانات تتعلق بنطاق هذا الدفع الأمر الذى تتخلف معه الشروط المنصوص عليها فى البند (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، وهو دفع مردود بما استقر عليه قضاء هذه المحكمة من أن مؤدى نص المادة ٢٩/ب المشار اليها أن المشرع رسم طريقا لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها ، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية ، فلا ترفع الا بعد ابداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته ، ولا تقبل الا اذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع محكمة الموضوع بتحديده بحيث لا يجاوز ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية ، وكان البين من ملف الدعوى الموضوعية أن المدعى ضمن صحيفتها دفعا بعدم دستورية النصوص القانونية المطعون عليها لتعارضها مع مواد الدستور التى حددها ، وكانت محكمة الموضوع قد منحته أجلا لرفع الدعوى الدستورية وهو ما يفيد

قانون مصر

بالضرورة تقديرها جدية هذا الدفع وازومه للفصل فى الدعوى الموضـــوعية المطروحة عليها ، فان الدعوى الراهنة تكون قد اتصلت بهذه المحكمـة وفقـا للأوضاع المنصوص عليها فى البند ب من المـادة ٢٩ من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، ويكون الدفع بعدم قبولها على غير أساس متعين بالرفض.

وحيث أن نظام الحكم المحلى الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الذى أصبح نظاما للادارة المحلية بمقتضى أحكام القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ الذى عدل الفقرة الأولى من المـادة الثالثة من القرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه ، قضى بأن يكون لكل وحـدة من وحـدات الادارة المحلية مجلس شعبى محلى يشكل من أعضاء منتخبين انتخابا مباشرا ، عن طريق الجمع بين نظام الانتخاب بالقوائم الحزبية ونظام الانتخاب الفردى ، الا أن ذلك لا يحول دون الفصل فى الطعن بعدم الدستورية من قبل من طبقت عليهم أحكام القـرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المطعون عليها خلال فترة نفاذها وترتبت بمقتضاها آثار قانونية بالنسبة اليهم تتوافر بابطالها مصلحتهم الشخصية المباشرة فى الطعن بعدم دستوريتها ، ذلك أن الأصل فى تطبيق القاعدة القانونية انها تسرى عـلى الوقائع التى تتم فى ظلها أى خلال الفترة من تاريخ العمل بها حتى تاريخ الغائها ، فاذا ألغيت هذه القاعدة وحلت محلها قاعدة قانونية أخرى ، فان القاعـــدة الجديدة تسرى من الوقت المحدد لنفاذها ويقف سريان القاعدة القديمة من تاريخ الغائها ، وبذلك يتحدد النطاق الزمنى لسريان كل من القاعدتين ، ومن ثم فـان المراكز القانونية التى نشأت وترتبت آثارها فى ظل القانون القديم تخضع لحكمه وحده ، لمـا كان ذلك ، وكان القرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ــ وقبل تعديله بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ قد طبق على المدعى وأعملت فى حقـه أحكامه اذ حرمه من حق الترشيح لعضوية المجلس الشعبى لمحافظة الجيزة ، وظلت آثارهـ وهى بقاؤه محروما من حق الترشيح لعضوية هذا المجلس ــ قائمة بالنســبة اليه

قانون مصر

طوال مدة نفاذه ، وكانت الدعوى الموضوعية لا تزال مطروحة أمام المحكمة الادارية لرئاسة الجمهورية والحكم المحلى بما تتضمنه من طلبات ترتكز جميعها على الطعن بعدم دستورية أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ المعدل بقانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ، ويعتبر هذا الطعن أساسا لها ، ومن ثم فان مصلحة المدعى فى الطعن بعدم دستورية أحكام القرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ قبل تعديلها بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ ، تكون قائمة .

وحيث ان المدعى وان كان قد طعن على المواد ٤١، ٧٦، ٧٩، ٨٣، ٨٥، ٨٦، ٨٨، ٩٧ من القرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ، الا أنه لما كان من المقرر أنه يشترط لقبول الطعن بعدم الدستورية أن يتوافر للطاعن مصلحة شخصية ومباشرة فى طعنه ، ومناط هذه المصلحة ارتباطها بمصلحته فى دعوى الموضوع التى أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها والتى يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها ، وكان ما استهدفه المدعى من دعواه الموضوعية هو الغاء قرار محافظ الجيزة رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٨٣ الصادر فى ٦ نوفمبر ١٩٨٣ والمتضمن اعلان انتخاب قوائم الحزب الوطنى المرشحة لعضوية المجالس الشعبية المحلية بمحافظة الجيزة بالتزكية واعتباره كأن لم يكن تأسيسا على أن الطلب الذى تقدم به للترشيح لعضوية المجلس الشعبى المحلى بالجيزة كان قد رفض لأنه لم يرفق به صورة رسمية من قائمة الحزب الذى ينتمى اليه مبينا بها ادراجه فيها ، لما كان ذلك ، وكانت المادتان ٧٦ فقرة أولى ، ٨٦ فقرة ثالثة هما اللتان تضمنتا أحكامهما وجوب استيفاء هذا الشرط ، فان مصلحة المدعى فى دعواه الماثلة تقوم على الطعن بعدم دستورية هاتين الفقرتين فحسب ، بتقدير أن الحكم له فى الطلبات الموضوعية يتوقف على ما يسفر عنه القضاء فى الطعن بعدم دستوريتهما ، أما باقى مواد القرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ سـ

قانون مصر

المطعون عليها ، فلا مصلحة شخصية ومباشرة للمدعى فى الطعن بعدم دستوريتها اذ ليس ثمة أثر لها على طلباته امام محكمة الموضوع ، ذلك أن المادة الأولى تعرف بوحدات الحكم المحلى وتتناول كيفية انشائها وتحديد نطاقها وتغيير أسمائها والغائها ، وتبين المادة ٧٦ فى فقرتها الثانية المبالغ التى يتعين ايداعها مع طلب الترشيح ، وفى فقرتها الثالثة المستندات التى يحددها وزير الداخلية والتى يجب ارفاقها بهذا الطلب لاثبات توافر الشروط اللازمة للترشيح ، كما تقضى فقرتها الرابعة باعتبار الأوراق التى يقدمها المرشح أوراقا رسمية فى تطبيق أحكام قانون العقوبات ، وتحدد المادة ٧٩ كيفية عرض الكشوف المتضمنة القوائم المدرجة فيها أسماء المرشحين فى الوحدة المحلية وطريقة الاعتراض على الأسماء المدرجة أو صفاتها وجهة الفصل فى الاعتراض وتجابة المادة ٨٣ حالة خلو مكان أحد المرشحين بعد الترشيح وقبل اجراء الانتخابات وتعالج المادة ٨٥ حالة تقديم قائمة حزبية واحدة فى الدائرة الانتخابية ، وتعرض المادة ٨٦ فى فقرتها الأولى لسريان أحكام قانون بنظم مباشرة الحقوق السياسية فى المجالس الشعبية المحلية ، وتبين فقرتها الثانية اختصاص مديرية الأمن باجراء عملية الانتخاب لعضوية تلك المجالس ، وتخص فقرتها الرابعة المحافظ باعلان نتيجة الانتخاب ، وتعقد فقرتها الخامسة اختصاص الفصل فى الطعون المتعلقة بصحة العضوية للمحكمة الادارية المختصة . أما المادة ٩٧ فتواجه حالة خلو مكان أحد أعضاء المجلس قبل انتهاء مدته ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة لهذه المواد لانتفاء مصلحة المدعى فى الطعن عليها .

وحيث انه على مقتضى ما تقدم ، وكان نطاق الطعن فى الدعوى الماثلة قد تحدد بالفقرة الأولى من المادة ٧٦ والفقرة الثالثة من المادة ٨٦ من نظام الحكم المحلى الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وكانت هاتان الفقرتان ـ قبل تعديلهما بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ ـ تقضيان بما يأتى :

قانون مصر

المـادة ٧٦ ـ فقرة أولى ـ يتقدم المرشـح طلب الترشيح لعضوية المجلس الشعبي المحلي كتابة الى المحافظة أو الى احدى وحدات الحكم المحلي الكائنة بنطاقها مرفقا به صورة معتمدة من قائمة الحزب الذي ينتمي اليه مبينا بها ادراجه فيها وذلك خلال المدة التي يحددها المحافظ على ألا تقـل عن عشرة أيام من تاريخ فتح باب الترشيح .

المادة ٨٦ ـ فقرة ثالثة ـ وينتخب اعضاء المجالس الشـعبية المحلية طبقـا للقوائم الحزبية التي حصلت على الأغلبية المطلقة لعـدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخاب ، فاذا لم تتوافر الأغلبية المطلقة لأي من القوائم أعيد الانتخاب بين القائمتين اللتين حصلتا على أكبر عدد من الأصوات .

وحيث انه مما ينعاه الطاعن على هاتين الفقرتين أنهما اذ قصرتا حق الترشيح لعضوية المجالس الشعبية المحلية على المنتمين الى الأحزاب السياسية ، فانها تكون قد حرمت فئة من المواطنين وهم غـير المنتمين الى الاحزاب من حق كفله لهم الدستور في المـادة ٦٢ منه واخلت بمبدأ تكافؤ الفرص والمساواه أمام القانون المنصوص عليهما في المـادتين ٨ ، ٤٠ من الدستور .

وحيث أن المـادة ٦٢ من الدستور التي وردت في الباب الثالث منه الخاص بالحريات والحقوق والواجبات العامة تنص على ان « للمواطن حق الانتخاب والترشيح وابداء الرأي في الاستفتاء وفقا لأحكام القانون ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني » . ومؤدى ذلك أن الحقوق السياسية المنصوص عليها في هذه المـادة ـ ومن بينها حق الترشيح الذي عنى الدستور بالنص عليه صراحة مع حقي الانتخاب وابداء الرأي في الاستفتاء اعتبرها الدستور من الحقوق العـامة التي حرص على كفالتها وتمكين المواطنين من ممارستها ، لضمان اسهامهم في اختيار قياداتهم وممثليهم

قانون مصر

فى ادارة دفة الحكم ورعاية مصالح الجماعة وذلك بطريق الانتخاب سواء على النطاق القومى فى مجلس الشعب والشورى أو على النطاق المحلى فى المجالس الشعبية حسبما جرت به نصوص المواد ٨٧ ، ١٦٢ ، ١٩٦ من الدستور • ولم يقف الدستور عند مجرد ضمان حق كل مواطن فى مباشرة تلك الحقوق ، وانما جاوز ذلك الى اعتبار مساهمته فى الحياة العامة عن طريق ممارسته لها واجبا وطنيا يتعين القيام به فى أكثر مجالات الحياة أهمية لاتصالها بالسيادة الشعبية التى تعتبر قواما لكل تنظيم يرتكز على ارادة هيئة الناخبين ومن ثم فان القواعد التى يتولى المشروع وضعها تنظيما لهذه الحقوق يتعين أن لا تؤدى الى مصادرتها أو الانتقاص منها وبمراعاة أن لا تخل القيود التى يفرضها المشرع فى مجال هذا التنظيم بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواه لدى القانون اللذين تضمنهما الدستور بما نص عليه فى المادة ٨ من أن « تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين » وفى المادة ٤٠ من أن « المواطنون لدى القانون سواء ، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيد » • بما مؤداه امتناع فرض قيود على مباشرة الحقوق السياسية التى نص عليها الدستور لا غير مقتض من طبيعتها أو متطلبات ممارستها •

وحيث انه لما كان مؤدى الفقرة الأولى من المادة ٧٦ والفقرة الثالثة من المادة ٨٦ من قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ ، أن المشرع حين نص على أن يكون انتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية وما استتبع ذلك من النص على اعتباره صورة قائمة الحزب الذى ينتمى اليه

قانون مصر

المرشح المثبت ادراجه فيها شرطا حتميا لقبول طلب ترشيحه ، يكون قد قصر حق الترشيح لعضوية المجالس الشعبية المحلية على المنتمين الى الأحزاب السياسية المدرجة اسماؤهم بقوائم هذه الأحزاب ، وحرم بالتالى غير هؤلاء من ذلك الحق دون مقتض من طبيعته أو متطلبات مباشرته .

لما كان ذلك ، وكان حق الترشيح من الحقوق العامة التى كفلها الدستور للمواطنين فى المادة ٦٢ منه وفقا لما سبق بيانه ، ومن ثم فان حرمان طائفة معينة من هذا الحق ينطوى على أهدار لأصله واخلال بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواه لدى القانون ويشكل بالتالى مخالفة للمواد ٨ ، ٤٠ ، ٦٢ من الدستور .

وحيث أنه لا يقدح فى هذا النظر ما ذهبت اليه الحكومة من ان الدستور لم يقيد المشرع فى حرية المفاضلة بين نظام الانتخاب الفردى ونظام الانتخاب بالقائمة وان اختيار المشرع لنظام الانتخاب بالقائمة الحزبية هو مما يدخل فى نطاق سلطته التقديرية بما لا معقب عليه فى ذلك من المحكمة الدستورية العليا التى لا يجوز أن تحل نفسها محل المشرع فى هذا التقدير ، ذلك أنه وان كان الأصل فى سلطة التشريع عند تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بقيود محددة ، وكانت الرقابة على دستورية القوانين لا تمتد الى ملاءمة اصدارها ، الا أن هذا لا يعنى اطلاق هذه السلطة فى سن القوانين دون التقيد بالحدود والضوابط التى نص عليها الدستور ، ومن ثم فان تنظيم المشرع لحق المواطنين فى الترشيح ينبغى ألا يعصف بهذا الحق أو ينال منه على نحو ما سلكته النصوص عليها اذ حرمت غير المدرجة اسماؤهم فى القوائم الحزبية من حق الترشيح ومن ثم تكون هذه النصوص قد تعرضت لحقوق عامة كفلها الدستور وحرمت منها طائفة من المواطنين ، فجاوز المشرع بذلك دائرة تنظيم تلك الحقوق الأمر الذى يحتم اخضاعها لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية .

قانون مصر

وحيث أنه لما تقدم يتعين الحكم بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ٧٦ والفقرة الثالثة من المادة ٨٦ من قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ قبل تعديله بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ .

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ٧٦ والفقرة الثالثة من المادة ٨٦ من قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ والزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر رئيس المحكمة

قانون مصر